

النزول عن الحقوق وغيرها من مراكيز القانون الخاص.

للدكتور جلال العدوى

أستاذ القانون المدني المساعد بكلية الحقوق

مقدمة

١ - يقدر ما طبع الشخص على التمسك بما قد يكون له من حقوق أو بما قد يضمه فيه القانون من مراكيز قانونية (١) ، يقدر ما قد يجد نفسه مدفوعاً لا إلى مجرد عدم التمسك بمحقه أو بمركزه القانوني وإنما إلى النزول عن هذا الحق أو المركز نزولاً يسقطه عنه ويؤدي إلى انقضائه .

٢ - والحياة القانونية زاخرة بمثل هذا النزول المسقط . فمالك المنقول قد يتخلّى عنه بقصد النزول عن ملكيته . ومالك العقار المرتفق به قد يتخلّى

* لسونا - نحو نظرية عامة للنزول في القانون المدني ، المجلة الفصلية للقانون المدني ١٩١٢ ص ٣٦١ وما بعدها . ديكوان - نحو نظرية عامة للنزول في القانون المدني الفرنسي ، رسالة من ليون ١٩١٣ . سبيسيكانيو - نظرية عامة للنزول في القانون المدني الفرنسي ، رسالة من باريس سنة ١٩٣٢ . برتون - نظرية عامة للنزول عن الحقوق المعنوية ، المجلة الفصلية للقانون المدني ١٩٢٨ ص ٢٦١ وما بعدها . رينو - النزول عن الحق : طبيعته ونطاقه في القانون المدني ، المجلة الفصلية للقانون المدني ١٩٣٦ ص ٧٦٣ وما بعدها . كاربونيه - النزول عن الميزة القانونية في القانون الخاص ، أعمال جماعة هنري كابيتان ع ١٣ من ١٩٥٩ - ١٩٦٠ ص ٢٨٣ وما بعدها . برافو - النزول عن الميزة القانونية في القانون الخاص الإسباني ، أعمال جماعة هنري كابيتان العدد السابق ص ٢٩٨ . فان دن برج - النزول عن الميزة القانونية في القانون الخاص الهولندي ، أعمال جماعة هنري كابيتان العدد السابق ص ٣١٣ . ينج - النزول عن الميزة القانونية في القانون الخاص السويسري ، أعمال جماعة هنري كابيتان العدد السابق ص ٣٢١ . بريدين - النزول عن الميزة القانونية في القانون الخاص الفرنسي ، أعمال جماعة هنري كابيتان العدد السابق ص ٣٥٥ . كامرلينك - النزول من الميزة القانونية في قانون العمل الفرنسي ، أعمال جماعة هنري كابيتان العدد السابق ص ٣٨١ . ريجو - النزول عن الميزة القانونية في القانون المدني البلجيكي ، أعمال جماعة هنري كابيتان العدد السابق ص ٣٨٥ . بريز - النزول عن الميزة القانونية في القانون المدني الإسباني ، أعمال جماعة هنري كابيتان العدد السابق ص ٤١ . بستاكويجل - النزول عن الميزة القانونية في القانون التركي ، أعمال جماعة هنري كابيتان العدد السابق ص ٤٦٣ .

(١) انظر : Dig.L. 25 De probat "الأصل أن الإنسان لا يبلغ به الإهال إلى درجة تخليه عن حقوقه".

هو الآخر عنه تخلصاً مما قد يقع عليه من القيام بالأعمال الالزمة لاستعمال حق الارتفاق والمحافظة عليه . والدائن المرتهن قد تتوجه ارادته إلى النزول عما له من حق رهن رسمي أو حيازى . والمدين قد يعبر عن ارادته في النزول عن التمسك بالتقادم أو بالمقاصة أو بالحق في الحبس . ومن شاب ارادته عيب من العيوب قد ينزل عن حقه في المطالبة بابطال التصرف باجائزته له . والمضرور قد ينزل عن حقه في المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أو عن الجزء المتحمل من هذا الضرر . والمستأجر قد ينزل عن حقه في استرداد ما دفعه زيادة عن الحد الأقصى للأجرة أو عن حقه في عدم دفع ما يزيد عن هذا الحد . والعامل قد ينزل عن حقوقه قبل صاحب العمل أو قبل هيئة التأمينات الاجتماعية . والمدعى قد ينزل عن الخصومة بتركها كما قد ينزل عن اجراء من اجراعتها .

٣ - ومثل هذا النزول ، الذي يعد مأشرنا إليه منه مجرد قلة من كثرة أو قطر من غيث ، يثير في أعماق الفكر القانوني وجهين من أوجه إعمال هذا الفكر .

٤ - أما الوجه الأول ، فهو تحليل ما يعرض من ذلك النزول المسلط . هذا التحليل الذي يطرح على بساط البحث خصماً من دقائق الفكر القانوني . فتميز النزول عن غيره من التصرفات يطرح للبحث التفرقة بين النقل والاسقاط . وتحديد ما يمكن النزول عنه يطرح للبحث قابلية الحقوق المختلفة وغيرها من المراكز القانونية للنزول عنها ، كما يطرح ما هو أخطر من ذلك ألا وهو قابلية القواعد القانونية للنزول عن تطبيقها . وتحديد سبب النزول يطرح للبحث ما إذا كان إلى جانب نية التبرع توجد نية أخرى هي نية الاسقاط . وتحديد أدلة النزول يطرح للبحث ليس فقط ما إذا كان النزول يمكن أن يكون بالارادة المنفردة ، وإنما أيضاً ما إذا كان النزول لا يمكن إلا أن يكون بالارادة المنفردة . وأدق من ذلك كله ما يثيره تحديد قيود النزول من التفرقة بين القواعد الآمرة والقواعد المتعلقة بالنظام العام ، وما إذا

كان لهذا النظام العام مدلول خاص في مجال النزول ، وهل لا يمكن النزول عن الحقوق المتعلقة بالنظام العام إن صحيحة أن من الحقوق ما يتعلق به . وقد بلغ من دقة هذه المشكلة أن حار فيها القضاة المصري فتضاربت أحكامه وأنقسم على نفسه حتى لا نكاد نعرف له اتجاهًا بصدق ما أهال عليه من منازعات بشأن نزول المستأجر عن حقه في عدم دفع ما يزيد عن الحد الأقصى لأجره الأماكن .

٥ - وأما الوجه الثاني ، من أوجه أعمال الفكر القانوني فهو محاولة تجميع شتات ما تزخر به الحياة القانونية من نزول في إطار نظرية عامة ترد فيها الفروع إلى الأصول والجزئيات إلى الكلمات وتعقد فيها القواعد وتعمم الأحكام . وإذا كانت محاولات المتقدمين الرائدة لم يحالفها التوفيق ، وإنما انتهت إلى أنه ما من جامع يجمع حالات النزول سوى كلمة النزول الفضفاضة وفيها وراء هذه الكلمة تختلف طبيعة النزول وشكله وموضوعه وسيبه (١) ، فإن الفقه لم يفتر وإنما تجددت محاولاته وتعددت مناخيها .

٦ - فمن الفقهاء من اتجه إلى أن إقامة نظرية عامة للنزول يقتضي بذلك تضييق نطاقه وحصره في الحالات التي يمكن أن يجمعها جامع مانع . وهذا الجامع المانع لا يمكن أن نجده إلا في أن النزول يكون تصرفاً انفرادياً يتم بالارادة المنفردة . وبذلك يخرج عن نطاق النزول العديد من الحالات التي يبدو أو يدعى أنها من حالات النزول (٢) .

٧ - ومن النتهاء من اتجه إلى أن إقامة نظرية عامة للنزول لا يمكن أن يكون على أساس تحديد نطاقه وحصره في النزول الانفرادي ، ولا على

(١) ملينيال - النزول في القرون الوسطى والقانون القديم ، المجلة التاريخية الجديدة للقانون الفرنسي ١٩٠٠ ص ١٠٨ ، ١٩٠١ ص ١٠٨ ، ٢٤١ ، ٦٥٧ ، ١٩٠٢ ، ٦٤٩ ، ٤٩ ص ١٩٠٤ ، ٦٩٨ .

(٢) رينو - النزول عن الحق ، طبيعته ونطاقه في القانون المدني ، المجلة الفصلية للقانون المدني ١٩٣٦ ص ٧٦٤ .

أساس وجود خصائص مشتركة بين حالاته ، وإنما على أساس القيد المشتركة التي ترد عليه . فهذه القيد المشتركة دون سواها هي التي يمكن أن تضفي على النزول من الوحدة والاصالة ما يحيطه باطار نظرية عامة (١).

٨ — ولنا أن نحاول أن نعمل الفكر مع من أعملوه ، وأن نتابع الاجتهداد بعد من كان لهم فضل السبق اليه ، عسى أن يوقفنا الله بفضل منه إلى أن ندفع بالبحث خطوة إن لم تكن تصل به إلى غايته فحسبنا أن نتقدم به على الصراط السوى .

والتحطيط الذي رسمناه لخاولتنا هو أن نعرض في باب أول لتحديد ماهية النزول ، حتى إذا تم لنا ذلك عرضنا في باب ثان لقيود هذا النزول .

(١) بريدن - النزول عن الميزات القانونية في القانون الخاص الفرنسي ، أعمال جاحة هنرى كابيتان ع ١٣ ص ١٩٥٩ - ١٩٦٠ ص ٣٧٠ ، ٣٧٩ .

الباب الـ١٨

ماهية النزول

٩ — إذا تساءلنا عن ماهية النزول ، وطلعنا إلى اجابة علمية دقيقة ، فلا يجب أن نتلمس هذه الاجابة في تعريف أو آخر يضعه لنا فقيه أو آخر (١) أو نضعه لأنفسنا ثم نأخذ في التحقق من صدقه ودقته . فتعريف النزول هو ما يجب أن ننتهي إليه من تحديدنا لماهيته ، أما ما يجب أن نبدأ منه فهو تحرى الغاية من النزول ووسيلته . فالنزول عملية قانونية تتحقق غاية معينة بوسيلة معينة . وفي هذه الغاية وتلك الوسيلة يجب أن نتلمس ماهية النزول وما له من ذاتية في محيط ما تزخر به الحياة الاجتماعية من عمليات قانونية .

ولستا من يقدمون الوسيلة على الغاية ، فالغاية هي المحرك وهي المهيمن . ولهذا نبدأ بتحرى الغاية من النزول لتقودنا إلى تحديد وسيلته .

(١) يعرف أوبري ورو النزول بالمعنى الواسع بأنه تصرف به يتخل شخص أو يترك حقاً يخصه (ج ٤٤ ص ٣٢٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧) .

ويعرف لسونا النزول بأنه تصرف الفرض منه إما انقضائه حق حال دون نقله إلى آخر ، وإما منع نشوء حق (محاولة لنظرية عامة للنزول في القانون المدني ، المجلة الفصلية للقانون المدني سنة ١٩١٢ ص ٣٦١) .

ويعرف رينو النزول بأنه تصرف ارادى انفرادى مسقط للحق (البحث السابق الاشارة إليه ر ٣٠ ص ٧٩١) .

ويعرف مالورى النزول بأنه تصرف يتخل به شخص عن حق يخصه ويكون سبباً لانقضائه الحق بارادة صاحبه وحدها . (موسوعة د الوز ر ١) .

ويعرف بيجن النزول بأنه تصرف ارادى يتخل به شخص عن حق أو ميزة قانونية دون نقلها إلى غير (أعمال جماعة هنرى كابيتان السابق الاشارة إليها ص ٣٣٢) .

الفصل الأول

الغاية من النزول

”الاسقاط“

١٠ — لتحديد الغاية من النزول ينبغي ، من ناحية ، أن نرجح إلى حالة مؤكدة من حالات النزول لنسقى منها ما يتحققه من غاية ، كما ينبغي ، من ناحية أخرى ، أن نقابل بين هذه الغاية والغاية التي يتحققها ما عدا النزول من تصرفات .

١١ — ولعل أبرز حالة مؤكدة من حالات النزول هي تلك التي تمننا بها المادة ٨٧١ من التقنين المدني بنسقها في فقرتها الأولى على أنه «يصبح المنشول لا مالك له إذا تخلى عنه مالكه بقصد النزول عن ملكيته . فمن هذا النص يتبيّن أن الغاية التي يتحققها النزول عن ملكية المنشول هي سقوط الملكية عن كأن علّكه بحيث يصبح لا مالك له . وهذه الغاية تختلف اختلافاً واضحاً عن الغاية التي يتحققها أي تصرف آخر غير النزول سواء أكان بعوض كالبيع أم تبرعاً كالمهبة . ففي الحالتين لا ينتضي الحق وإنما ينتقل من المتصرف إلى المتصرف إليه .

١٢ — وإذا كانت الغاية التي يتحققها النزول والتي تميزه عن غيره من التصرفات هي استيلاد ما يرد عليه النزول لنقله إلى شخص آخر ، فإن ذلك لا يعني بحال أن النزول قد ينفيه ، بل غالباً ما يفيد ، شخصاً آخر دون أن ينقل إليه الحق الذي نزل عنه صاحبه وإن كان يتبيّن له في بعض الحالات اكتساب إليه هذا الحق لا ينتضي التصرف الذي تم به النزول عنه وإنما ينتضي سند آخر(١).

(١) انظر في ذلك : ليسونا - البحث السابق ص ٣٦٢ ، سيبيكيانو - الرسالة السابقة رقم ٢٨٦ ، برتونون البحث السابق رقم ٦٤ ص ٣٤٩ وما بعدها ، رينو - البحث السابق رقم ٢٢ ص ٧٨٢ ينج - البحث السابق ص ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ريجو - النزول عن الميزات القانونية في القانون المدني =

١٣ - ففي بعض الحالات يفيد نزول الشخص عن حقه شخصاً آخر هو الذي كان لصاحب الحق أن يتمسك به قبله . فوج د سقوط حق المطالبة بالابطال بالنزول عنه يفيد الطرف الآخر في العقد الذي كان مهدداً بهذا الابطال (١) . و مجرد سقوط الحق في المisk بالتقادم بالنزول عنه يفيد الدائن أو المالك الذي كان المisk بالتقادم سيجرده من حقه (٢) .

١٤ - وفي بعض الحالات يفيد نزول الشخص عن حقه شخصاً آخر هو المالك الذي كان الحق الذي نزل عنه صاحبه ينقص من ملكيته أو يقل عماره . فالنزول عن حق الانتفاع يفيد مالك الرقبة بأن يستكمل له ملكيته ، لا ينقل حق الانتفاع إليه ، وإنما باسقاط هذا الحق الذي ما أن يسقط حتى تكتمل الملكية . والنزول عن حق الارتفاع يفيد مالك العقار المرتفق به ، لا ينقل حق الارتفاع إليه وإنما بتحرير عقاره من هذا العبء الذي كان يشله (٣) . و شأن النزول عن حق الانتفاع أو حق الارتفاع في ذلك شأن انقضاء هذين الحدين بانهاء ملتهما إذ لا يقال عندئذ أنهما ينتقلان إلى مالك الرقبة أو مالك العقار المرتفق به .

= البلجيكي ، أعمال جماعة هنري كابيتان السابق الاشارة إليها ص ٣٨٩ ، ٣٩٠ . دلاموت التصرف القانوني الانفرادي ، باريس ١٩٥١ ر ٢٥٤ ص ٢٣٧ ، ٢٣٨ . وراجع ، محكمة السين المدنية ٢٥ فبراير ١٩٤٩ ، داللوز ١٩٤٩ ص ٣٢٥ .

(١) انظر في ذلك : بيج - البحث السابق ص ٣٣ .

(٢) انظر في ذلك : رينو - الموضع السابق ، وقارن : بريدين - البحث السابق ص ٣٦٧ حيث يشكك في أن النزول عن التقادم يستلزم للنزول عن التقادم توافر أهلية التصرف في المisk به . ويستند في ذلك إلى أن القانون يستلزم للنزول عن التقادم توافر أهلية التصرف كما يجيز للدائنين الطعن في النزول بالدعوى البولصية . ولكن الواقع أن استلزم أهلية التصرف إنما يرجع إلى أن التصرف في الحق كما يكون بقلة قد يكون باسقاطه . أما جواز طعن الدائنين في النزول عن التقادم بالدعوى البولصية فلا يرجع كما قال رينو إلى اعتبارات عملية وهو مالم يره بريدين مقنعاً وإنما إلى أن النزول يتقييد كما سوف نرى بعدم الاضرار بالغير .

(٣) انظر في ذلك : بيج - الموضع السابق .

١٥ - وفي بعض الحالات يفيد من نزول الشخص عن حقه شخص آخر كان من نزل عن حقه يزاحمه في تملك شيء أو يحجبه عن تملكه . فنزول أحد الشفعاء عن الشفعة يفيد الشفيع الآخر الذي كان سيأخذ معه بالشفعة أو كان محجوباً به عن الأخذ بالشفعة فإذا به هو الذي يأخذ بالشفعة . وهذا مالا يرجع بحال إلى أن حق الشفيع الذي نزل عن الشفعة قد انتقل إلى الشفيع الآخر ، وإنما إلى أن سقوط ذلك الحق بالنزول عنه يؤدى إلى انحسار الشفعة في الشفيع الآخر أو زوال حجبه (١) .

١٦ - وفي بعض الحالات يفيد من نزول الشخص عن حقه شخص آخر يكتسب هذا الحق أو يكون له أن يكتسبه ، لا بمقتضى التصرف الذي تم به النزول عنه وإنما بمقتضى سند آخر . وهذا هو الشأن في حالة نزول مالك العقار المرتفق به عنه تخلصاً مما قد يقع عليه من القيام بالأعمال الازمة لاستعمال حق الارتفاع أو الحافظة عليه (٢) ، كما أن هذا هو الشأن في حالة نزول الشرير في الشيوع عن حقه تخلصاً من نصيبيه في نفقات المال الشائع (٣) . فالاجماع يكاد ينعقد على أنه إذا كان مثل هذا النزول يتبع لمالك العقار المرتفق أقسام ملكية العقار المرتفق به أو يتبع لباقي الشركاء في الشيوع

(١) يقرب من ذلك في فرنسا حالة النزول عن الميراث إذ يؤدى هذا النزول إلى زوال حجب الورثة اللاحقين الذين لا ينتقل إليهم حق الوارث المتقدم الذي نزل عن حقه وإنما يرثون بعضهم ورثته . فالنزول لا يكون هو سبب حقوقهم وإنما مجرد شرط لظهور هذا الحق . انظر ، رينو - البحث السابق ص ٧٨٢ - ٧٨٣ . وراجع نقض مدن ١٧ أكتوبر ١٩٣٣ ، سيرى ١٩٣٥ - ١٢١ وتعليق سافاتييه عليه في الجلدة الفصلية للقانون المدني سنة ١٩٣٤ ص ١٩١ .

(٢) نصت على ذلك المادة ١٠٢٢ مدنى فقرة ثانية ونصها «إذا كان مالك العقار المرتفق به هو المكلف بأن يقوم بتلك الأعمال على نفقته ، كان له دائماً أن يتخلص من هذا التكليف بالتحول من العقار المرتفق به كله أو بعضه لمالك العقار المرتفق» . وانظر أيضاً المادة ٦٩٩ مدنى فرنسي .

(٣) كانت المادة ١١٩٩ من المشروع التمهيدى للتقنين المدنى المقابلة للمادة ٨٣١ من هذا التقنين تنص على أن لكل شريك أن يتخلص من نفقات المال الشائع إذا تحلى عن حصته فيه . ولكن هذا الحكم حذف على أساس أنه تطبيق لفكرة عامة لا حاجة للنص عليها خاصة وإن إجراء حكمها يقتضى وضع تفاصيل يحسن تجنبها . وانظر المادتين ٦٥٦ ، ٦٦٧ مدنى فرنسي .

اكتساب حصة شريكهم ، فإن اكتساب هذا الحق أو هذه الحصة لا يكون بمقتضى التصرف الذى تم به النزول عن أيهما ، وإنما بمقتضى سند آخر مختلف الرأى حوله (١) .

فن رأى البعض أن اكتساب ذلك الحق أو تلك الحصة يكون تلقائياً بمقتضى القانون وليس بمقتضى التصرف الارادى الذى تم به النزول ، إذ يستوى أن تكون ارادة من صدر عنه هذا التصرف قد اتجهت أو لم تتجه إلى أن يكتسب مالك العقار المرتفق أو باق الشركاء الحق الذى تم النزول عنه (٢) .

ومن رأى البعض أن اكتساب ذلك الحق أو تلك الحصة لا يكون تلقائياً وجريأاً ، وإنما يمنع القانون مالاك العقار المرتفق أو باق الشركاء في الشيوع مكتنة اكتساب الحق الذى تم النزول عنه ، بحيث يتوقف اكتسابهم لهذا الحق ، في رأى ، على قيامهم بوضع البذ على الشيء بنية تملك الحق الذى تم النزول بحيث يكون اكتسابهم لهذا الحق بمقتضى الاستيلاء (٣) ، وفي رأى آخر ، على قيامهم بالتعبير عن اتجاه ارادتهم إلى اكتساب ذلك الحق أو عدم قيامهم بالتعبير عن اتجاه ارادتهم إلى عدم اكتسابه (٤) . وبذلك لا يكون النزول

(١) انظر ، برتون - البحث السابق رقم ٦٤ ص ٣٤٩ وما بعدها ، رينو - البحث السابق رقم ٢٥ ص ٧٨٥ ، سبيكيانو - الرسالة السابقة رقم ٢٨٦ ، ليسونا - البحث السابق ص ٣٦٢ . دلاموت - الرسالة السابقة رقم ١١٠ ص ١١٠ . وراجيع ، محكمة العين المدنية ٢٥ فبراير ١٩٤٩ السابق الاشارة إليه . وقارن ، رينو - البحث السابق رقم ٢ ص ٧٧١ .

(٢) انظر في ذلك : ميشون الالتزامات العينية في القانون المدني ، رسالة من نانسي ١٨٩١ - ١٧٤ (أشار إليه برتون في الموضع السابق) . دي جيجلار الالتزامات العينية ، رسالة من بوردو ١٩٣٧ ص ٢٩٦ . جينوسار - الحق العيني الملكية والدين ، باريس ١٩٦٠ ر ٦١ ص ١٥٩ - ١٦٠ . حامد زكي - نحو تطليم تثريبي للملكية الشائعة في مصر ، مجلة جمعية التشريع المقارن ١٩٣٣ ر ١٥١ ص ١٥٢٨ اسماعيل غانم - الحقوق العينية الأصلية ج ١٤١ ص ١٣٣ .

(٣) بودري لاكتنبرى وشوفو ج ١١٣١٦ .

(٤) برتون - البحث السابق ص ٣٥١ .

هو سبب اكتساب الحق الذي نزل عنه صاحبه وإنما مجرد شرط لاكتساب هذا الحق^(١). فشدة عمل قانوني لا حق على النزول ومنفصل عنه هو الذي يعد السبب المأمول لاكتساب الحق الذي نزل عنه صاحبه.

١٧ - إلا أن تحديد الغاية من النزول لا يمكن أن يقف عند مجرد أنها اسقاط حق . فلا يزال يثور ، بعد ذلك ، أكثر من تساؤل حول هذه الغاية .

فن ناحية ، يثور التساؤل حول ما إذا كانت الغاية التي يتحققها النزول تتحصر في اسقاط حق من الحقوق ، أم يمكن أن تؤدي إلى اسقاط المراكر القانونية حتى تصل إلى حد اسقاط تطبيق القواعد القانونية . وهذا ينبغي أن نعرض ، في مبحث أول ، لحل الاسقاط : هل يرد على المرا الكر القانونية كما يرد على الحقوق ، وهل يمكن أن يرد على القواعد القانونية كما يرد على المرا الكر القانونية .

ومن ناحية أخرى ، يثور التساؤل ، حول ما إذا كان الاسقاط باعتباره الغاية من النزول يستلزم انتفاء العوض كما يستلزم انتفاء نية التبرع ، بحيث يكون مجردًا عن أي منها ، أم يمكن أن يكون على سبيل التبرع كما يمكن أن يكون على سبيل المعاوضة . وهذا ينبغي أن نعرض ، في مبحث ثان ، لمطلب الاسقاط ، هل يمكن أن يكون نية التبرع أو الحصول على عوض ، أم يلزم أن يكون النية المجردة في النزول ؟.

البحث الأول

محل الاسقاط

١٨ - يتجه رأي إلى أن الاسقاط لا يرد على كافة الحقوق . فن الحقوق ما يقبل بطبيعته الاسقاط وان كان اسقاطه يتقييد بأن يكون مشروعاً ،

(١) دى باج ج ٨١ - ٣٥١ ص ٣٧ .

بينما من الحقوق مالا يقبل بطبيعته الاسقاط بحيث يكون اسقاطه غير ممكن أصلاً.

ويتجه رأى إلى أن الاسقاط لا يرد إلا على الحقوق دون سواها من المراكل القانونية التي لا تعدد مراكل قانونية شخصية كالحقوق وإنما مراكل قانونية موضوعية ومن ثم لا تقبل الاسقاط .

ويتجه رأى إلى أن الاسقاط قد يكون اسقاطاً لقواعد قانونية كان سيترتب على تطبيقها نشوء حق أو مرتكز قانوني معين ، بحيث يحول اسقاطها دون نشوء ذلك الحق أو المرتكز القانوني أو يؤدي إلى نشوء حق أو مرتكز مغاير له .

ولهذا ينبغي أن نتحقق ، أولاً ، ما إذا كان الاسقاط لا يرد على كافة الحقوق ، ثانياً ، ما إذا كان الاسقاط لا يرد إلا على الحقوق ، ثالثاً ، مما إذا كان الاسقاط يمكن أن يرد على القواعد القانونية .

٤١ - هل لا يرد الاسقاط على كافة الحقوق ؟

١٩ - يقتضي التتحقق مما إذا كان من الحقوق مالا يقبل الاسقاط بطبيعته أن نظر في بطوائف الحقوق المختلفة لزوى ما إذا كان منها ما تحول طبيعته دون اسقاطه . ومن المثير أنه لا تكاد توجد طائفة من طوائف الحقوق سلمت من قول قائل بأن من بين الحقوق التي تدرج فيها مالا يقبل بطبيعته الاسقاط: فكل من الحقوق غير المالية والحقوق الغيرية وحقوق الدائنية وحق الملكية العقارية والحقوق المستقبلة وجدت من يقول بأنها لا تقبل الاسقاط . وهذا ما يبدو صارخاً إذ لا يكاد يبقى من الحقوق ما يقبل الاسقاط إلا قدر محدود بل جد محدود .

٢٠ - الحقوق العائلية :

حتى يمكن أن نتبيّن مما إذا كان مجرد انتهاء الحق إلى طائفة الحقوق العائلية يحول أولًا نحو دون قابلية للأسقاط ، حسبنا أن نقارن بين حق

الحضانة وحق النفقة وحق الزوجة في أي يكون أمرها بيدها إذا فوضها الزوج في ذلك .

٢١ - فأما النفقة ، فن الحق أنها تقبل الاستقطاع بالابراء على الأقل في حدود ما استحق منها (١) . وقد ييدو أن حق النفقة بعد حقاً مالياً خالصاً ويخرج عن نطاق حقوق الأسرة (٢) ، ومن ثمة لا يكون لقابلية للاستقطاع وزن في معرض التحقق من قابلية الحقوق العائلية للاستقطاع . ولكن الواقع أن الحق لا يمكن أن يعد حقاً مالياً خالصاً لبُرْدَ أن محله أداء مالي ، وإلا خرج حق الزوجة في المهر من نطاق الأحوال الشخصية ليدخل في نطاق الأحوال العينية . ثم أن المادة ١٣ من قانون نظام القضاء صريحة في أن النفقة من مسائل الأحوال الشخصية (٣) .

٢٢ - وأما الحضانة ، فإذا كان قد اختلف حول قابليتها للاستقطاع ، فإن الواقع أن ذلك إنما يرجع إلى الاختلاف حول ما إذا كانت حقاً للحاضنة أم للولد أم لهما معًا (٤) . فن يقولون بأن الحضانة حق للحاضنة يجعلون لها

(١) راجع المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية ، إذ تنص هذه المادة على أن دين النفقة لا يسقط إلا بالأداء أو الابراء . وانظر ، الكاسافى - بدائع الصنائع ج ٤ ص ٢٩ . عبد الوهاب خالف - أحكام الأحوال الشخصية ص ١١٧ . محمد أبو زهرة - الأحوال الشخصية ص ٢٤٧ . بدران أبو العينين بدران أحكام الزواج والطلاق رقم ١٩٧ ص ١٨٧ .

(٢) من هذا الرأى ، حسن كبيرة - أصول القانون رقم ٢٤٠ ص ٥٧٦ ، شفيق شحاته ص ٢١ ، وعكس ذلك ، منصور مصطفى منصور - نظرية الحق ص ٤٠ . شمس الدين الوكيل - الموجز في المدخل للدراسة القانون ص ٣٨٨ . اسماعيل غانم - نظرية الحق ص ٢٧ .

(٣) لم يلغ قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ من أحكام قانون نظام القضاء الصادر سنة ١٩٤٩ إلا ما يتعارض مع أحكام القانون الجديد الذي لم يعرض لتحديد الأحوال الشخصية فبقيت مكتوماً بالمادةتين ١٣ ، ١٤ من قانون نظام القضاء .

(٤) القول بأن الحضانة حق للحاضنة قول الشافعى وأحمد والثورى وهو أيضاً روایة عن مالك . والقول بأن الحضانة حق للولد قاله بعض الحفيفية . والقول بأن الحضانة حق للحاضنة والولد معًا هو الصحيح في المنصب الحنفى . انظر في ذلك ، أبو زهرة - المرجع السابق رقم ٣٤٥ ص ٤١٢ .

أن تنزل عنها في أى وقت شاءت . ومن يقولون بأن الحاضنة حق للولد يبطلون نزول الحاضنة عنها . أما من يقولون بأن الحضانة حق للحاضنة وللولد معا ، فهم من يبطل نزول الحاضنة عنها باطلاق ، وهم من لا يبطل نزولها إلا إذا لم تكن له حاضنة أخرى من المحرم أهل لحاضنته^(١) . وهذا ما يكشف عن حقيقةتين جوهريتين . الأولى أن الأساس بطلان اسقاط الحضانة ليس مجرد أنها من الأحوال الشخصية ، وإنما أنها من الحقوق غير الحالمة التي يطلق عليها الفقه الحديث الحقوق الغيرية والتي سوف نعرض لها فيما بعد . والحقيقة الثانية ، أن مجرد أن الحق ليس من الحقوق الحالمة وإنما من الحقوق الغيرية لا يستطيع عدم قابلية للنزوء وإنما يستتبع تقييد النزوء عنه بعدم الأضرار بالغير بحيث يمكن النزوء إذا انتفى الأضرار بالغير على نحو ما يرى الرأى القائل بأن اسقاط الحضانة لا يكون باطلا إذا وجدت حاضنة أخرى من المحرم تكون أهلا للحضانة . إذ بوجود مثل هذه الحاضنة ينتفى الضرر عن تشمله الحضانة باسقاط سواها لحقها في الحضانة .

٢٣ - وأما حق الزوجة في الطلاق إذا فوضها الزوج أن يكون أمرها بيدها ، فمن الحق أنه يقبل الاسقاط بحيث يكون لها أن تنزل عنه ، وذلك بالرغم من أن الطلاق من صميم الأحوال الشخصية ، ومن أن اسقاط الزوج لحقها في الطلاق يمكن باطلا . والذي يفسر لنا ذلك هو أن اسقاط الزوجة اسقاط الزوج لحقه في الطلاق مع النظام العام . وهذا ما ينفي أن الحق في الطلاق لا يقبل الاسقاط بطبيعته .

٤ - حقوق الشخصية :

قد يبدو أن هذه الحقوق لاتقبل بطبيعتها الاسقاط وهي التي توصف بأنها لصيقة بالشخصية . وهذا ما قد يوحى به أيضا مانص عليه التقنين المدنى من أنه ليس لأحد النزوء عن أحليته ولا التعديل في أحكامها (م ٤٨) ، ومن

(١) انظر في ذلك ، بدران - المرجع السابق رقم ٣٦٣ ص ٣٢٩ ، وهو يؤيد الاتجاه الأخير الذى اختاره بعض المحققين .

أنه ليس لأحد النزول عن حريته الشخصية (٤٩). ولكن الواقع أن الأعمال التحضيرية لا تدع مجالاً للشك في أن المناط هو النظام العام الذي يتقييد النزول بصفة عامة بعلم المساس به . فالمذكورة الإيضاحية واضحة في أنه لا يجوز لشخص أن ينزل عن حريته ولا أن يقيدها إلا بالقدر الذي لا يتعارض مع النظام العام والأداب ، فلي sis له أن يتلزم التزاماً أبداً ولا أن يقيد حريته في العمل كأن يتعهد بألا يباشر حرفه معينة طول حياته (١) . ومؤدي ذلك أنه يجوز للشخص النزول عن حريته في مباشرة حرف معينة في منطقة معينة لمدة معقولة لأن ذلك لا يتعارض مع النظام العام .

٢٥ – كذلك اتجهت محكمة النقض الفرنسية (٢)، مستلهمة اتجاهها فقهياً عريقاً (٣) إلى أنه إذا كان لا يجوز نزول الشخص عن حالته لما في ذلك من مساس بالنظام العام ، فإنه يجوز النزول عن منازعة الشخص في حالته لما في ذلك من تحقيق لما يقتضيه النظام العام من استقرار وسلام . وهذا بدوره ما يكشف عن أن النزول عن حقوق الشخصية لا يكون دائماً غير ممكن وإنما قد يكون غير مشروع لخلافته للنظام العام الذي يعد قيداً عاماً على النزول على نحو ماسوف نرى عند دراستنا لقيود النزول .

٢٦ – الحقوق الغيرية أو الوظيفية :

تميز هذه الحقوق ، لا بأنها تقرر لمصلحة الغير ، وإنما بأنها تتقرر لمصلحة أصحابها والغير معاً ، وإلا ما كان يمكن أن تعد حقوقاً . ولهذا لا تكون هذه الحقوق خاصة لأصحابها ، وإنما يدخلها حق للغير أو واجب قبله ، بحيث إذا لم تكن مجرد وظيفة فإنها لا تخلو من مثل هذه الوظيفة .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ج ١ ص ٣٦٣ .

(٢) نقض ملف ٢٦ يونيو ١٩٥٦ ، داللوز ٥٦ ص ٦٠٥ تلقيق مالورى ، المجلة الفصلية للقانون المدني ١٩٥٧ ص ٩٩ .

(٣) يرتد هذا الاتجاه إلى مرن وترويج ، انظر مالورى في تعليقه على الحكم السابق الاشارة إليه .

٢٧ - وبينما يرى البعض أن النزول عن تلك الحقوق يكون غير مشروع لأنها تتقرر لاعتبارات متعلقة بالنظام العام أو تخرج عن دائرة التعامل (١) ، يرى البعض الآخر أن النزول عنها لا يكون غير مشروع وإنما غير ممكن فنياً . فهذه الحقوق تكون محملة بواجب وتعصب فيها الوظيفة على المكنته بحيث تكونتابعة لها . ولما كان لا يمكن النزول عن الواجب أو الوظيفة فإنه لا يمكن النزول عن الحق الذي يكون حملاً بالواجب أو عن المكنته التي تكونتابعة للوظيفة (٢) .

٢٨ - وكما لا يبدو لنا القول بعدم مشروعية النزول عن تلك الحقوق مقنعاً ، لا يبدو لنا القول بعدم امكان النزول عنها أكثر اقناعاً . فالواقع أن النزول عن تلك الحقوق لا يكون غير مشروع ، كما لا يكون غير ممكن ، وإنما يكون غير نافذ مالم تقره السلطة المختصة إذا لم يكن فيه اضرار بالغير الذي تتدخل مصلحته مع مصلحة من يتقرر له الحق . فلا يجب أن تخاطط بين تقييد النزول بعدم المساس بالنظام العام وإلا كان غير مشروع ، وتقييد النزول بعدم الاضرار بالغير وإلا كان غير نافذ .

٢٩ - وهذا ما يفسر لنا ما نص عليه المشرع من جواز تنحى الولي عن الولاية باذن المحكمة (٣) . فهذا الاذن إنما هو اقرار للنزول عن الولاية التي يتقييد النزول عنها بعدم الاضرار عن ثبت الولاية عليه ، بحيث يكون نفاذ النزول متوقفاً على ذلك الاذن أو الاقرار . ولو لأن النزول عن الولاية يتقييد فحسب بعدم الاضرار عن تقرر الولاية عليه لما أجاز المشرع النزول عن الولاية باذن المحكمة . فجواز هذا النزول مع مجرد تقييده بأن يكون بإذن المحكمة ينفي أنه يكون غير مشروع لخالفته للنظام العام أو لخروجه خارجاً عن دائرة التعامل ، كما ينفي أنه

(١) من هذا الرأي : أوبري ورو ج ٢٢٣ ص ٣٠٧ . ديكوان الرسالة السابق ذكرها ص ٣٢ . سبيكيانو - الرسالة السابق ذكرها ص ٢٠ وما بعدها . بريدين - البحث السابق ذكره ص ٣٧٤ .

(٢) من هذا الرأي : رينو - البحث السابق ص ٧٩٢ ، ٧٩٦ . ريمو البحث السابق ص ٤١٠ - ٤١١ .

(٣) انظر المادة الأولى من قانون الولاية على المال رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ .

يكون غير ممكن لارتباط الحق في الولاية بواجب القيام بها . هذا الواجب الذي ينبغي أن نرى فيه واجباً كفائياً لا واجباً عيناً ، شأنه في ذلك شأن الواجب المقترن بحق الحضانة الذي لا يحول دون نزول الحضانة عن الحضانة إذا وجدت حضانة أخرى أهل للحضانة على نحو ما حققه البعض وما سبق أن بينا بقصد الحقوق العائلية .

٣٠ - حقوق الدائنة :

إذا كان من المقطوع به أن حقوق الدائنة تنتهي بالإبراء ، فإن الخلاف مع ذلك ، محتمد حول قابلية هذه الحقوق للنزول . فمن الفقهاء من يجحد أن الإبراء يعد نزولاً عن حق الدائن كما يجحد أن هذا الحق يمكن النزول عنه^(١) . ومن الفقهاء من يجحد أن الإبراء يعد نزولاً عن حق الدائن ولكنه لا يجحد امكان النزول عن هذا الحق^(٢) . ومن الفقهاء من لا يجحد أن الإبراء يعد نزولاً عن حق الدائن وإن اختلف هذا الفريق بعد ذلك فيما إذا كان يمكن النزول عن هذا الحق بغير الإبراء^(٣) .

٣١ - ويستند الرأى الذى يجحد أن الإبراء يعد نزولاً عن حق الدائن ، كما يجحد امكان النزول عن هذا الحق ، إلى حجتين .

(١) رينو - البحث السابق ر ١٧ - ١٨ ص ٧٧٨ - ٧٨٠ .

(٢) من هذا الرأى : ليسونا - البحث السابق ص ٣٧٧ ، ديكون - الرسالة السابقة ص ١٤٦ ، سبيكينانو - الرسالة السابقة ص ١١٧ . دلاموت - الرسالة السابقة ص ٣٠٢ - ٣٠٦ . ريجو - البحث السابق ص ٤٠٧ ، ٤٠٩ .

(٣) من هذا الرأى : أوبرى ورو ج ٤٢٣ ص ٣٠٧ . لوران ج ١٨ ٣٢٧ - ٣٢٨ . ومن رأيه أن النزول عن حق الدائنة لا يكون بغير الإبراء الاتفاق فلا يمكن أن يكون بالارادة المنفردة . بلانيول وريبير واسمن ج ١٣٠٤ ص ٧١٤ - ٧١٥ ، ومن رأيه أن النزول عن حق الدائنة كما يكون بالإبراء الاتفاق قد يكون بارادة الدائن المنفردة . والقول بامكان النزول من حق الدائنة بارادة الدائن المنفردة يرجع إلى بادريرياك كما أن بوتييه لم يستبعده من الناحية النظرية وإن استبعده من الناحية العملية . أنظر في عرض رأى هذين الفقهين : ريجو - البحث السابق ص ٤٠٤ ، دلاموت - الرسالة السابقة ر ٣٢٨ ص ٣٠١ - ٣٠٠ .

٣٢ - **اما الحجة الأولى** ، فهى أن النزول لا يكون إلا تصرفاً انفرادياً^(١) ، بينما الابراء لا يكون إلا اتفاقياً لأنه ينطوى على هبة غير مباشرة والهبة لا تكون إلا بالاتفاق^(٢) . ولما كان حق الدائنة رابطة ثنائية بين شخصين فان طبيعته تحول دون أن يخرج الدائن من هذه الرابطة بارادته المنفردة . فما ينشأ بالاتفاق لا يمكن أن ينتقضى بالارادة المنفردة . يضاف إلى ذلك أن في نزول الدائن عن حقه بارادته المنفردة مساس بالمدين الذى قد تكون له مصلحة مادية أو أدبية في عدم فض رابطة الالتزام ، وهذا لا يتم الابراء إلا بموافقتة^(٣) .

٣٣ - وهذه الحجة المركبة تتطوى على مقدمات غير ثابتة . فسوف نرى عند دراستنا لوسيلة النزول أنه لا يلزم أن يكون انفرادياً ، وبذلك تنهار المقدمة الأولى التي تنبئ علينا تلك الحجة . وحتى إذا فرضنا جدلاً أن النزول لا يكون إلا انفرادياً ، فإن طبيعة حق الدائنة لا يمكن أن تحول دون أن ينزل عنه الدائن بارادته المنفردة .

٣٤ - فن ناحية ، إذا كانت طبيعة الالتزام أو حق الدائنة لم تعد تحول دون حرارة الدائن لحقه دون توقف على موافقة المدين ، فانها لا يمكن أن تحول دون امكان نزول الدائن عن حقه بارادته المنفردة^(٤) .

٣٥ - ومن ناحية ثانية ، إذا صح أن وسيلة النزول عن الحق يجب أن تكون مماثلة لوسيلة انشائه ، بحيث لا يمكن للدائن بارادته المنفردة أن يقضى

(١) انظر في ذلك ، رينو - البحث السابق ص ١٥٥ - ٧٧٧ .

(٢) انظر في عرض ونقد ذلك ، ريجو - البحث السابق ص ٤٠٦ .

(٣) انظر في ذلك ، رينو - البحث السابق ص ١٨ - ١٧ - ٧٧٨ - ٧٨٠ .

(٤) قارن ، ريجو - البحث السابق ص ٤٠٧ حيث يرى أنه لا يمكن قياس النزول على الحالة التي تبررها فائدتها العملية في حين أن النزول ليس له الا فائدة عملية ضئيلة جداً لوجود الابراء . يضاف إلى ذلك أن وجود الابراء يجعل من الصعب التعرف على ما إذا كان الدائن قد أراد ابراء المدين بحيث لا يكون ملزماً إلا إذا قبله المدين أم أراد مجرد النزول عن حقه فلا يكون له حق الرجوع . ومن الواضح أن ما يستند إليه هذا الفقيه ينتهي تماماً في القانون المصرى حيث يتم الابراء بالارادة المنفردة طبقاً للمادة ٣٧١ مدنى .

على الزام نشأ بالاتفاق ، لكن مؤدى ذلك أن الالتزامات التي يكون مصدرها القانون لا يمكن أن تنقضى بالاتفاق أو الإبراء . الواقع أن مصدر الالتزام لا يمكن أن يكون له أثر على وسيلة النزول عنه^(١) . فكما أنه يمكن الإبراء من الالتزام القانوني وكذلك يمكن النزول بالارادة المنفردة عن الالتزامات العقدية.

٣٦ — ومن ناحية ثالثة ، إذا كان لا يمكن إجبار المدين على أن ينقضى دينه دون وفاة بارادة الدائن المنفردة لما قد ينطوى عليه ذلك من اضرار ولو أدبي به ، فإن النزول يتقييد ، كما سوف نرى عند دراستنا لقيوده ، بعدم الأضرار أو المساس بالغير ، بحيث يكون نفاذ النزول متوافقاً على اقراره أو يرتد بردء . كذلك إذا كان لا ينبغي إجبار المدين على أن يثير بارادة الدائن المنفردة ، فإن ذلك لا يمنع من أن يتم النزول بارادة الدائن المنفردة على أن يكون للمدين أن يرده^(٢).

٣٧ — ومن ناحية رابعة ، أدى ذلك الرأى ببعض الأحكام إلى ابتداع تفرقة مصطنعة بين الالتزامات التي تهم المدين وتلك التي لا تهمه كالالتزام المقابل لحق امتداد الإيجار التجاري أو لحق مستأجر المساكن في البقاء بها . وعلى أساس هذه التفرقة المبتعدة وصلت تلك الأحكام إلى امكان نزول الدائن وهو المستأجر عن حقه بارادته المنفردة^(٣).

(١) انظر في ذلك : فإن دن برج - البحث السابق ص ٣١٦ . رينو - البحث السابق ص ٤٠٥

(٢) لم يصل الفقه الأجنبي إلى فكرة الرد التي وصل إليها الفقه الإسلامي ، إلا أن هذه الفكرة يقابلها في الفقه الأجنبي ما يذهب إليه البعض من أن المدين أن يعرض الوفاء عرض حقيقة رغم نزول الدائن من حقه . انظر في ذلك ، لسوانا ص ٣٧٧ ، سيبكيلانو ص ١٢٥ ، ١٢٧ وقارن رينو ص ٧٨٠ .

ويصل البعض إلى نفي أن في نزول الدائن بارادته المنفردة ارغام المدين على عدم وفاته بالقول بأن النزول لا يترتب عليه سوى سقوط عنصر المسؤولية أما عنصر المديونية فيظل قائماً وبذلك يكون للمدين أن يفني بالدين باعتباره التزاماً طبيعياً . دى لا موت - التصرف القانوني الانفرادي ٣٢٢ - ٣٣٥ ص ٣٠٢ - ٣٠٦ .

(٣) راجع ، نقض تجاري ٦ أكتوبر ١٩٥٣ ، دالوز ١٩٥٣ ص ٦٩٥ ، باريس ٢٧ نوفمبر ١٩٥٠ ، الأسبوع القانوني ٦٠٣٦ وانظر في نقد تلك التفرقة المبتعدة ، بريدين البحث السابق ص ٣٦٨ .

٣٨ — ومن ناحية خامسة ، فإن طبيعة حق الدائنة لم تخل دون أن يأخذ التقين المدنى المصرى بما يذهب إليه الفقه الإسلامي من أن الإبراء يتم بارادة الدين المفردة وإن كان يرتد برد المدين (١) .

٣٩ — ومن ناحية سادسة ، ليس ثمة ما يحتم أن يكون التبرع اتفاقياً . فإذا كان لا يمكن اجبار الشخص على تلقى التبرع ، فإنه يمكن أن يكون له الحق في رده . ولقد كان للفقه الإسلامي فضل تبصير المشرع عند وضع التقين المدنى الحالى بأن طبيعة الإبراء التبرعية لأنحول دون أن يتم بارادة الدين المفردة على أن يكون للمدين أن يرده .

٤٠ — **واما الحجة الثانية** التي يستند إليها ذلك الرأى الذى يجحد قابلية حق الدائنة للنزول ، فهو أن النزول لا يمكن أن يكون تبرعاً ، بينما الإبراء لا يمكن إلا أن يكون تبرعاً (٢) . وهذه الحجة مردودة من ناحيتين :

فمن ناحية ، سوف نرى عند دراستنا لسبب السقوط باعتباره الغاية من النزول ، أنه ليس ثمة ما يمنع من أن يكون النزول على سبيل التبرع .

ومن ناحية أخرى ، حتى إذا سلمنا جدلاً بأن النزول لا يمكن أن يكون على سبيل التبرع ، فإنه ليس ثمة ما يمنع من أن يكون الإبراء مجردأً من نية التبرع (٣) .

(١) تنص المادة ٣٧١ مدنى على أنه «ينقضى الالتزام إذا أبراً الدين مدينه مختاراً ، ويتم الإبراء متى وصل إلى علم المدين ويرتد برد» . وتنص المادة ١٥٦٨ من مجلة الأحكام العدلية على أنه «لا يتوقف الإبراء على القبول ولكنه يرتد بالرد ...» وانظر في نفي أي شبهة قد تثور حول تمام الإبراء بالارادة المفردة رغم ارتداده بالرد ، عبد الحى حجازى - النظرية العامة للالتزام ج ٣ ص ٣٠٩ - ٣١٠ .

(٢) رينو - البحث السابق ١٨ ص ٧٧٩ .

(٣) دى لاموت ٣٢٦ ص ٢٩٩ ، وهو يصرّب أمثلة لذلك بحاله المصلح الواقع من الأفلام . وحاله ما إذا أراد الدين تقاضي أداء القريبة على حقه وحاله ما إذا كان المدين معسراً أو كان أصل الدين غامضاً انظر ٣٢٩ ص ٢٠١ . وقارن ، حجازى المرجع السابق ص ٤١٠ ، حيث لا يكتفى بأن ينفي أن يكون الإبراء على سبيل المعاوضة وإنما يصل إلى نفي الإبراء إذا لم تتوافر نية التبرع كما هو الشأن في الصلح الواقع من الأفلام . وفي نفس المعنى ، السنورى - الوسيط ج ٣ ر ٥٧٩ ص ٩٦٨ .

فإذا كانت تسرى على الابراء الأحكام الموضوعية التي تسرى على التبرعات^(١)، فإن ذلك لا يحتم أن يكون من التبرعات . ما دام من المتصور أن تنتفي نية التبرع لدى المبرء ، ومادام سريان أحكام التبرع الموضوعية يبرره أن الابراء يكون بدون عوض حتى ولو انتهت نية التبرع .

٤١ – وبذلك تكون قد فندنا الرأى الذى يجحد قابلية حق الدائنة للنزوء ، وبالتالي تتحققنا من قابلية هذا الحق للنزوء . ولستنا بحاجة ، بعد ذلك ، إلى أن نقف من الرأيين الآخرين ، إذ أنهما يسامحان بقابلية ذلك الحق للنزوء ، وإن كان أحدهما يفرق بين النزوء عنه والابراء منه ، بينما يتوجه الآخر إلى أن الابراء نوع من النزوء .

٤٢ - الحقوق العينية :

من المحقق أن الحقوق العينية التبعية تتقبل النزوء عنها^(٢). فالمادة ١١١٣ مدنى صريحة في أن حق الرهن الحيازى ينقضى إذا نزل عنه الدائن المرتهن . كذلك كانت المادة ١٥٠٧ من المشروع التمهيدى تنص على أنه

(١) تنص المادة ٣٧٢ مدنى فقرة أولى على أنه يسرى على الابراء الأحكام الموضوعية التي تسرى على كل تبرع . وتقول المذكورة الإيضاحية لهذا النص أن الابراء يعتبر تبرعاً فيما يتعلق بالأحكام الموضوعية .

(٢) انظر : أوبرى ورو ج ٢٩٢٣ ص ٦٦٢ ، بلانيول وريبير وبكير ج ٨ ص ٨٦٠ . برتون - البحث السابق ص ٢٨٣ . رينو - البحث السابق ص ٧٧٦ . ديكون - الرسالة السابقة ص ١٣٠ . دلاموت الرسالة السابقة ص ١١٢ . عبد الفتاح عبد الباقي - التأمينات الشخصية والعينية ط ١٢١ ص ٣٧١ ، ٤٧٠ ، ٥١٠ ص ٦٢٩ ، ٦٦٩ ص ٥٤٣ . شمس الدين الوكيل - التأمينات العينية ر ١٢٨ ص ٣٨٦ - ٣٨٧ ، ٢٠٨ ص ٥٦٢ . منصور مصطفى منصور - التأمينات العينية ص ١٥٠ ، ٢٣٠ .

وقارن ، بودرى لاكتينى - الموجز ج ٣١٥٠٠ ص ٩١٣ حيث لا يسلم بأن الدائن أن ينزل بارادته المنفردة عن حق الرهن لأن النزوء عن هذا الحق لا يقصد به مجرد اسقاطه وإنما نفع شخص آخر ومن ثم لزم قبوله . وحسبنا للرد على ذلك ما سبق أن ذكرناه بالنسبة للنزوء عن حق الدائنة . فكما أن حق الدائنة يمكن النزوء عنه بالارادة المنفردة كما سبق أن بيان ، فكذلك يمكن النزوء عن حق الرهن الذي يضمته بالارادة المنفردة .

يصح تنازل الدائن المرهن عن حق الرهن الرسمي وإذا كان هذا النص قد حذف فإن حكمه مسلم به دون نص .

٤٣ — أما الحقوق العينية الأصلية ، فنها مالا ينزع أحد في قابلية للنزول ، ومنها ما ينزع البعض في قابلية لهذا النزول .

٤٤ — بينما ما من منازع في قابلية حق الارتفاع للنزول عنه ، ينزع البعض في قابلية حق الانتفاع للنزول عنه بارادة المتنفع المنفردة . وتسند هذه الممتازة إلى أن ذلك النزول قد يكون فيه ارهاق مالك الرقبة ، كما إذا لم يكن في طاقته تحمل تكاليف الانتفاع (١) . ولكن الواقع أن ذلك إنما يرجع إلى أن مسؤولية صاحب حق الانتفاع عن التكاليف المعتادة وأعمال الصيانة غير الجسيمة ليست مسؤولية شاملة وإنما مسؤولية محددة لا تتجاوز حقه ، سواء قلنا بأن الالتزام بتلك التكاليف والأعمال الالتزام عيني أو التزام شخصي . وما دامت مسؤولية صاحب حق الانتفاع محددة بحقه فإنه يكون له أن ينزل عن حقه فتكتمل بذلك ملكية مالك الرقبة لا بانتقال حق الانتفاع إليه وإنما مجرد سقوط هذا الحق على نحو ما سبق أن بينا .

٤٥ — كذلك ، بينما ما من منازع في قابلية حق ملكية المنقول للنزول عنه ، وهو ما تقطع به المادة ٨٧١ مدنى فقرة أولى ، ينزع البعض في قابلية حق ملكية العقار للنزول عنه (٢) ، رغم أن من المقطوع به إمكان التخلى عن

(١) بلانيول وريبير وبولانجيه ج ١٢٦٢ ص ١٢١٣ .

(٢) انظر في الاتجاه الم悲哀 : بلانيول وريبير وبولانجيه ج ٢٨٥٥ ص ٩٦٦ . ريبير دروس للدكتوراه ١٩٣٠ - ١٩٣١ ص ١٥٠ . شقيق شحاته - النظرية العامة للحق العيني ١٩٩٩ ص ٢١١ . حسن كيره - الحقوق العينية الأصلية ط ٢٥٢ ص ١٦٨ - ١٧٠ . توفيق فرج - الحقوق العينية الأصلية ص ٣٠ - ٣١ . وراجع مرانض ١٢ يوليو ١٩٠٥ ، دالوز ١٩٠٥ - ١٤١ . وهذه الممتازة في إمكان انتقال ملكية العقار بالنزول عنها تتفق مع الأصل المقرر في القانون الروماني ، انظر ، جيرار ط ٨ ص ٣٠١ ، هيغلن ج ١ ص ٥٣٠ . وانظر في الاتجاه المؤيد : اسماعيل غانم - الحقوق العينية الأصلية ج ١٢ ص ١٨١ - ٣٤ ، ٣٣ . عبد المنعم فرج الصدفه - حق الملكية ر ١٣ ص ٢٠ و ٣٥ . وراجع أعمال لجنة مراجعة التشريعات المدنية =

العقار تخلصاً من الالتزامات أو التكاليف العينية التي قد تكون مفروضة على المالك بصفة عينية لا بصفة شخصية^(١) . فهل لا يعد ذلك التخلی نزولاً عن حق ملكية العقار ؟ وما الذي يحول دون امكان النزول عن ذلك الحق ؟

٤٦ — فإذا ما بذلنا بالتساؤل عما إذا كان التخلی عن العقار تخلصاً مما قد يفرضه القانون من تكاليف عينية لا يعد نزولاً عن ملكية العقار ، وجدنا أنه قد يبدو لأول وهلة أن ذلك التخلی لا يقتصر على استقطاع ملكية العقار وإنما ينقل هذه الملكية إلى من يكون التخلی لصالحه . فقد يبدو أن تخلی مالك العقار المرتفق به عنه تخلصاً من القيام بالأعمال الازمة لاستعمال حق الارتفاق أو الحافظة عليه إذا كان هو المكلف بها يمتد أثره إلى نقل ملكية العقار المرتفق به إلى مالك العقار المرتفق . وقد يبدو أن تخلی الشريك على الشيوع عن حصته تخلصاً من دفع نصيبه في نفقات وتكاليف المال الشائع يمتد أثره إلى نقل ملكية حصته إلى باقي الشركاء في الشيوع . وإذا صرحت ذلك فإن التخلی لا يكون نزولاً عن الحق لأن النزول عن الحق مجرد استقطاع له . ولكن الواقع أنه ما دام التخلی عن العقار المرتفق به أو عن الحصة الشائعة يتم بارادة المالك المتفردة ، فإن أثره لا يمكن أن يتعدى استقطاع ملكيته إلى نقل هذه الملكية إلى مالك العقار المرتفق أو باقي الشركاء في الشيوع رغماً عنهم . وإذا كان مالك العقار المرتفق يكتسب أو يكون له أن يكتسب ملكية العقار المرتفق به ، كما أن باقي الشركاء في الشيوع يكتسبون أو يكون لهم أن يكتسبوا ملكية الحصة التي نزل عنها شريكهم ، فإن ذلك لا يكون بمقتضى التصرف الذي تم به النزول وإنما

— حيث كانت اللجنة الفرعية قد اقررت مادة تنص على أنه تتحقق الحقوق العينية الواردة على المنشولات والعقارات متى عبر صاحب الحق على صورة لا تحتمل الشك عن ارادته في التخلی من حقه» . ولكن اللجنة العامة انتهت إلى حلتها لأن التخلی مجرد تطبيق للقواعد العامة ولكن النص عليه يحتاج إلى تفصيل يحسن تجنبه . وقد كان الرأي الغالب اجازه التخلی ولكن اتجاه الأغلبية إلى المذهب قام على ما يشيره ذلك من صعوبات عملية . ومن التشريعات ما نص صراحة على النزول من ملكية العقار كالقانون الألماني رقم ٩٢٨ والقانون السويسري رقم ٧٢٩ .

(١) انظر ما تقدم رقم ١٦ ص ١٧٨ .

بميتضى واقعة قانونية أو عمل قانوني يصدر عنهم بما يمنحه لهم القانون من مكنته تملك ما نزل عنهمالكه على نحو ما سبق أن بينا^(١) . ولهذا فإن ذلك التخل لا يudo أن يكون مجرد نزول مسقط للحق .

٤٧ — فإذا ما انتقلنا إلى التساؤل عما إذا كان ثمة ما يحول دون النزول عن ملكية العقار أجابنا من ينأون في ذلك بأن مجرد التخل عن حيازة العقار لا يعني بحال التخل عن ملكيته . فالمالك غير ملزم باستعمال حقه ، والملكية لاتسقط بعدم الاستعمال . ولهذا لا يمكن أن ندرك ما إذا كان المالك قد تخل عن ملكيته مالم يقرر ذلك رسميًّا . وهذا التقرير الرسمي لهم يرد بشأنه نص في القانون الفرنسي . وإذا كان هذا القانون يقر التخل عن ملكية العقار للدولة تخلصاً من التكاليف التي تتبع عليه بمجرد اخطار العمدة بذلك ، فإن هذا التخل شأنه شأن التخل عن الخصبة الشائعة تخلصاً من نفقات المال الشائع ، لا يعرض العقار لأن يبقى بلا مالك لأن أثره لا يقتصر على اسقاط الملكية وإنما يمتد إلى نقلها . يضاف إلى ذلك أن مجرد نزول المالك عن ملكية عقاره لا يمكن أن يحتاج به على الكافة^(٢) .

٤٨ — وهذه الاجابة لا تبدو لنا مقنعة .

فن ناحية ، إذا كانت الملكية لا تفقد بعدم الاستعمال ، فإن النزول عن حق ملكية العقار لا يقتصر على مجرد عدم استعمال هذا الحق وإنما يمتد إلى ترك الشيء بحيث يكون تحت تصرف الغير مع انتفاء احتمال مجرد التسامح^(٣) .

ومن ناحية ثانية ، فإن التعرف على ما إذا كان المالك يقصد النزول عن ملكية عقاره يمكن أن نصل إليه من اتخاذ المالك موقف يدل على ذلك دون حاجة إلى أن يقرر ذلك رسميًّا . فإذا كان يدق التعرف على توافق ذلك القصد

(١) انظر ما تقدم ص ١٧٩ - ١٨٠

(٢) انظر ، بلانيول وريبير وبولانجبه - الموضع السابق .

(٣) انظر في هذا المعنى ، روبييه - الحقوق الشخصية والракر القانونية ص ٤٣١ .

فإن ذلك لا يعني بحال أن ملكية العقار لا يمكن الزوال عنها ، وإنما مجرد أن الزوال عنها يصعب إثباته أو على أقصى فرض يتعدى إثباته .

ومن ناحية ثالثة ، فقد سبق أن بينا أن التخلص عن العقار تخلصاً مما قد يفرضه القانون من تكاليف عينية بعد نزولها عن ملكية هذا العقار ، وهذا ما يدل على قابلية تلك الملكية للنزول . وإذا كان الأمر كذلك ، فما هي الاعتبارات التي تقضي قصر الزوال عن ملكية العقار على حالة ما إذا كان بقصد التخلص من تكليف عيني ؟ قد يقال أن الاعتبارات التي تقضي ذلك هي تفادي تعرض العقار لأن يبقى بلا مالك لما في ذلك من تعطيل للأموال يتعارض مع النظام العام . وفضلاً عن أن العقارات التي لا مالك لها تكون ملكاً للدولة (١) ، فإن ذلك لا يعني بحال عدم قابلية ملكية العقار للنزول غير ممكن وإنما غير مشروع . يضاف إلى ذلك أن الوضع قد لا يختلف عن ذلك في حالة التخلص عن العقار للتخلص من التكاليف العينية ، إذ قد لا يستعمل مالك العقار المرتفق أو باق الشركاء على الشيوع المكتنافية التي منحها لهم القانون في تملك العقار المرتفق به أو الحصة الشائعة بعد أن تسقط الملكية عن المالك الذي نزل عنها على نحو ما سبق أن بيننا .

ومن ناحية رابعة ، إذا كان مجرد الزوال عن ملكية العقار لا يمكن الاحتجاج به على الغير ، فليس معنى ذلك أن هذا الزوال غير ممكن وإنما غير نافذ لأن انقضاء الحقوق العينية الأصلية ، شأنه شأن نقل هذه الحقوق ،

(١) تنص المادة ٥٣٩ مدن فرنسي على أن كل الأموال الشاغرة ولا مالك لها .. تدخل في الملكية العامة . وإذا كانت المادة ٨٧٤ مدن مصرى لا تنص إلا على أن الأرض غير المزروعة التي لا مالك لها تكون ملكاً للدولة ، فإن ذلك لم يمنع البعض من أن يتجه إلى أنه إذا حصل التخلص عن حق ملكية عقار آلت ملكيته لهذا العقار إلى الدولة (الصلة - المرجع السابق هـ ٤ ص ٢٠) . ولقد انتهت لجنة مراجعة التشريعات المدنية إلى اقتراح تعديل المادة ٨٧٤ بحيث تنص على أن العقارات التي لا مالك لها تكون ملكاً للدولة .

لابنـجـ أثـرـهـ إـلاـ إـذـاـ تـمـ شـهـرـ التـصـرـفـ الـذـىـ يـسـتـهـدـفـ تـحـقـيقـ ذـلـكـ الأـثـرـ ،ـ وـهـوـ فـيـ حـالـتـنـاـ النـزـولـ الـذـىـ يـعـدـ تـصـرـفـ قـانـوـنـياـ عـلـىـ نـحـوـ مـاـ سـوـفـ نـرـىـ .

٤٩ - الحقوق الذهنية والتجارية :

من الحق أن الحق المالي الذي تتطوى عليه الحقوق الذهنية والتجارية يمكن اسقاطه بالنزول عنه كما يمكن نقله بالتنازل عنه لشخص معين . فثلا الحق في العلامة التجارية أو في براءة الاختراع يمكن اسقاطه بعدم الاعتراض على استعمال الغير له بصفة مضطربة وعلى نحو ينتفي معه التسامح (١) .

ولما كان الحق الأدنى الذي تتطوى عليه تلك الحقوق الذهنية والتجارية يعد من حقوق الشخصية ، فإنه يصدق عليه مسبق أن أبديناه بصدق هذه الحقوق من أن النزول عنها لا يكون غير يمكن وإنما غير مشروع لمخالفته للنظام العام .

٥٠ - الحقوق الاحتمالية والمستقبلة :

يتنازع قابلية الحقوق الاحتمالية والمستقبلة اتجاهان ، أولهما يقر قابلية الحقوق الاحتمالية دون المستقبلة للنزول عنها ، وثانيهما يقر قابلية كل من الحقوق الاحتمالية والمستقبلة للنزول عنها .

٥١ - ولابد قبل أن نعرض لكل من هذين الاتجاهين أن نكون على بينة من فكرة الحق الاحتمالي والحق المستقبلي .

وترتكز فكرة الحق الاحتمالي على أن من الواقع التي يقيمها القانون شيئاً لنشوء الحق ما هو مركب أو ما يتوقف على اجتماع عدة عناصر يتتابع توافرها بحيث لا يكون قيام الواقعة فورياً وإنما متداً . وإذا كان عدم استكمال كافة عناصر الواقعه يحول دون نشوء الحق نهائياً ، فإن توافر العناصر الأساسية

(١) انظر روبيه - حق الملكية الصناعية ج ٤١ ص ١٦٥ ، ج ٢٤٥ ص ١٢٠ وما بعدها ، ر ١٣٧ ص ٥٥ .

للواقعة من شأنه أن يجعل الحق محتملاً إلى حد يجدر معه حماية المصلحة القائمة ، بحيث ينشأ مركز قانوني حال أو حق حال موضوعه اكتساب الحق الاحتمالي في المستقبل . ونشوء هذا الحق الحال هو الذي يميز الحق الاحتمالي عن الحق المستقبلي . فالحق المستقبلي لا يوجد حق حال في اكتسابه وإنما مجردأمل في هذا الاكتساب (١) .

وأبرز مثال يضربونه للحق الاحتمالي هو الحق في التعويض عن الجزء الذي لم يتحقق من الضرر . هذا الضرر الذي يعد من عناصر الواقعة المنشئة للحق في التعويض بحيث يحول عدم توافره دون اكتساب حق نهائ في التعويض . إلا أنه مادام قد توافر العنصر الأساسي في تلك الواقعه وهو الخطأ فان الحق في تعويض الجزء غير المحقق من الضرر يعد حقاً احتمالياً يجدر حمايته بحيث ينشأ مركز قانوني حال أو حق حال مؤقت موضوعه اكتساب الحق الاحتمالي في المستقبل (٢) .

والراهن أن ما ترتكز عليه فكرة الحق الاحتمالي من توافق العناصر الأساسية للواقعة القانونية المنشئة للحق تقابلها فكرة أدق وأعمق في الفقه الإسلامي . فلقد بصر فقهاء الشريعة الإسلامية بناهيب بصرهم بأن الحكم قد يكون له سبب وشرط ، كما بصرروا بأنه إذا كان الحكم لا يمكن أن يتقدم على سببه فإنه يمكن أن يتقدم على شرطه بعد وجود سببه (٣) . ولاشك أن التفرقة بين سبب الحكم وشرطه أدق من التفرقة بين العناصر الأساسية وغير الأساسية للواقعة المنشأة لحكم فمن يقولون بهذه التفرقة لا يقدمون لنا معياراً دقيقةاً لها (٤) .

(١) انظر ، فردبيه - الحقوق الاحتمالية ، باريس ١٩٥٥ ر ٣٧٣-٣٧٦ ص ٢٩٩-٣٠١ .

(٢) انظر ، ديموج - الحقوق الاحتمالية ، المجلة الفصلية للقانون المدني ١٩٠٥ ص ٧٢٤ .
ريجو - البحث السابق ص ٤١٦ .

(٣) انظر ، القرافي - الفرق ج ١ الفرق ٣٣ ص ١٩٦ وما بعدها .

(٤) انظر في التفرقة بين السبب والشرط ، الشاطبي - المواقفات ج ١ ص ١٨٥ .

وبعد أن وقنا على فكرة الحق الاحتمالي والحق المستقبلي يمكننا أن نعرض
للاتجاهين اللذان يتنازعان قابلية كل من هذين الحقين للنزوء عنه .

٥٢ — **فاما الاتجاه الأول** الذي يقر النزوء عن الحقوق الاحتمالية التي
يسبق اكتسابها حق حال يحمي هذا الاكتساب ، دون الحقوق المستقبلة التي
لا يوجد سوى أمل في اكتسابها ، فقد سار فيه الفقه التقليدي الوضعى كما أن له
ما يقابله في فقه الشريعة الإسلامية .

٥٣ — فإذا مابدأنا بالفقه التقليدي الوضعى وجدناه يقيم اتجاهه على
أساس أن عدم وجود حق حال وإنما مجرد أمل في اكتساب حق مستقبل يحول
دون قابلية هذا الحق للنزوء ، لأن النزوء اسقاط حق وبمجرد الأمل في
اكتساب حق لا يبعدو أن يكون واقعة لاتقبل الاسقاط (١) .

٥٤ — وعلى هذا الأسباب لا يكون النزوء مقدماً عن التمسك بالتقادم
قبل اكمال مدته غير مشروع وإنما غير ممكن ، إذ لا يوجد حق حال وإنما
مجرد أمل في اكتساب مكتنة التمسك بالتقادم عند اكمال مدته (٢) . وعلى نقبيض
ذلك يمكن النزوء عن الحق الاحتمالي في تعويض الجزء الذى لم يتم تحقق بعد من
الضرر ، وذلك لأنه لا يوجد مجرد أمل في اكتساب ذلك الحق الاحتمالي في
التعويض وإنما يوجد حق حال موضوعه اكتساب ذلك الحق في المستقبل .

٥٥ — إلا أنه إذا كانت القاعدة وفقاً لهذا الاتجاه هي عدم امكان النزوء
مقدماً عن الحق المستقبل الذي لا يوجد سوى مجرد أمل في اكتسابه ، فإنه
استثناء من هذه القاعدة بعد النزوء عن مجرد الأمل في اكتساب حق مستقبل
صحيحاً ، إذا كان هذا الحق متعلقاً بالمصلحة الخالصة ، وكان النزوء عنه

(١) انظر ، اوبرى ورو ج ٤٢٣ ص ٣٢٣ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ . استئناف وطني ٢٩ مايو ١٨٩٣ ،
الحقوق ص ٩ ص ٢٢٥ .

وقارن ، لوران ج ١٨٣٢ ص ١٩٠ .

(٢) انظر اوبرى ورو - الموضع السابق . وقارن ، لوران الموضع السابق .

ملحقاً باتفاق يقصد تضييق آثاره أو مدها ، ولم يوجد نص يمنع من ذلك كما هو الشأن في الاتفاق على النزول مقدماً عن المقاصلة أو نظرة الميسرة (١) .

٥٦ — ومن الفقهاء الحدثيين من يؤيد القاعدة التي استنها ذلك الاتجاه بينما ينتقد الاستثناء الذي أورده عليها (٢) .

٥٧ — ويستند هذا التأييد للقاعدة التي استنها ذلك الاتجاه إلى أن النزول مقدماً عن التمسك بالتقادم مثلاً ، لا يكون نزولاً عن التمسك بحق وإنما عن تطبيق قاعدة قانونية . فقبل اكمال مدة التقادم لا يكون للمدين أي حق ولو احتيال وإنما يكون في مركز فعل أو واقعي . ولهذا فإن نزوله مقدماً عن التمسك بالتقادم لا يعدو أن يكون نزولاً عن تطبيق القاعدة القانونية التي تمنحه حق التمسك بالتقادم إذا توافرت الواقعة التي تقييمها هذه القاعدة سبباً لاكتساب هذا الحق وهي مضى مدة التقادم ، فسواء تحققت هذه الواقعة أو لم تتحقق ، فإن قاعدة تقادم الحق بعضى المدة لن تطبق ، وإنما يكون من أثر ذلك النزول المقدم أن الحق لا يقادم بعضى المدة . ولا يمكن أن يكون للنزول مثل هذا الأثر ، ومن ثمة يكون النزول الذي يقصد به ترتيب ذلك الأثر غير ممكن (٣) .

ولكن الواقع أن هذا التأييد غير مقنع . ذلك أن النزول مقدماً عن التمسك بالتقادم هو في حقيقته نزول عن حق التمسك بالتقادم عندما يكتسب المدين هذا الحق باكمال مدة التقادم . فهو نزول معلق على اكتساب المدين لذلك الحق بحيث لا ينبع أثره إلا عند اكتسابه (٤) . ولهذا فإن مثل هذا النزول لا يحول دون تطبيق القاعدة القانونية التي تمنح المدين حق التمسك بالتقادم عند

(١) انظر ، أوبري ورو - الموضع السابق ٦٥ .

(٢) ريجو - البحث السابق ص ٤١٥ .

(٣) ريجو - الموضع السابق .

(٤) انظر في هذا المعنى ، ينج - البحث السابق ص ٣٣٨ . فوق تير - الالتزامات ٢٨٠ ص ١٩٣ - ١٩٥ .

اكتمال مدته ، وإنما على العكس من ذلك يفترض تطبيق تلك القاعدة واكتساب المدين لذلك الحق . وإذا كانت المادة ٢٢٢٠ مدنى فرنسي قد نصت على أنه لا يمكن التزول مقدماً عن التقادم فإنه لا يجب الوقوف عند حرفيّة العبارة وإنما يجب حملها على أنه لا يجوز التزول مقدماً عن التقادم على نحو ما نصت عليه المادة ٣٨٨ مدنى مصرى .

٥٨ – وأما النقد الذى وجه إلى ما أورده ذلك الاتجاه من استثناء على القاعدة إلى استثنائها فيستند إلى أن التزول لا يكون إلا انفرادياً ، وهلذا فإن ما يتضمنه الاتفاق من عدم تمسك أحد طرفيه بالمقاصة أو عدم المطالبة بنظرية ميسرة لا يعد نزولاً حتمياً وإنما مجرد شروط تعاقدية . ومثل هذه الشروط تحل محل القواعد القانونية إذا كانت لانفع تحت طائلة البطلان لخالقها للنظام العام أو الآداب (١) . وإذا كان لايسعنا إلا أن نسلم بأن ما يتضمنه الاتفاق من تلك الشروط إنما يتقييد بعدم المساس بالنظام العام أو الآداب ، فإنه لايسعنا أن نسلم بأن التزول لا يكون إلا انفرادياً . فسوف نرى عند دراستنا لوسيلة التزول إنه كما قد يكون انفرادياً قد يكون اتفاقياً .

٥٩ – فإذا ما انتقلنا إلى فقه الشريعة الإسلامية ، وجدنا القرافي يفرق في فروقه بين أحوال ثلاثة من الاستقطاع (٢) . الحالة الأولى أن يتقدم الاستقطاع على سبب الحكم وشرطه . ومثل هذا الاستقطاع لا يعتبر اجماعاً . والحالة الثانية أن يتأخر الاستقطاع على سبب الحكم وشرطه . ومثل هذا الاستقطاع يعتد به اجماعاً والحالة الثالثة ، أن يتوسط الاستقطاع بين سبب الحكم وشرطه . ومثل هذا الاستقطاع يختلف العلماء في كثير من صوره . فالشيعة سببها بيع العقار المشفر فيه وشرطها الأخذ بها . فإذا أُسقط الشفيع الشفعة قبل البيع لم يعتبر استقطاعاً لأنه استقطاع لحق قبل وجوبه ووجود سبب وجوبه وهذا محال (٣) .

(١) ريجو - البحث السابق ص ٤١٥ - ٤١٧ .

(٢) القرافي - الفروق ج ١ الفرق ٣٣ ص ١٩٦ وما بعدها .

(٣) القرافي - المرجع السابق ص ١٩٧ . الكاساف - بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٩ .

أما إذا اسقط الشفيع الشفعة بعد البوع، وقبل الأخذ بها سقطت بلا خلاف . والقصاص له سبب هو انفاذ المقاليل وشرط وهو زهق الروح . فان عفا عن القصاص قبلهما لم يعتبر عنوه . أما إذا عفا بعد وجود سبب القصاص وقبل توافر شرطه نفذ عفوه اجماعاً^(١) . ونفقة الزوجة سببها في رأي الزواج وشرطها التمكين ، وفي رأي آخر سببها التمكين أو حق الحبس . ولقد كان متفقاً على الرأي الأول أن اسقاط الزوجة لنفقتها المستقبلة يعتد به لأنه اسقاط بعد وجود السبب وإن كان قبل تحقق الشرط . إلا أن أصحاب هذا الرأي لا يعتقدون بهذا الاسقاط ويجعلون للمرأة المطالبة بعد ذلك بنفقتها ، وذلك على أساس ضعف أرادة الزوجة^(٢) . أما وفقاً للرأي الآخر فان اسقاط الزوجة لنفقتها المستقبلة لا يعتد به لأن النفقة تجب شيئاً فشيئاً على حسب حدوث الزمان ، ومن ثم يكون اسقاط مالم يجب منها اسقاط لحق قبل وجوبه ووجود سبب وجوبه وهو التمكين أو الحبس الذي يتجدد بتجدد الزمان^(٣) .

٦٠ - وينبغي أن نربط بين موقف الفقه الإسلامي من النزول مقدماً عن الحق قبل وجود سببه وموقف هذا الفقه من التعاقد على محل غير موجود وإن كان قابلاً للوجود .

فوفقاً للمذهبين الحنفي والشافعى لا يمكن التعاقد على محل غير موجود إلا استثناء للضرورة ، وذلك استناداً إلى قيام الدليل على النهى عن بيع المعدوم ولأن آثار العقد وجودية فلا تظهر في معدوم^(٤) . ولهذا فان عدم امكان اسقاط الحق مقدماً قبل وجوده يستقيم مع موقف هذين المذهبين من عدم امكان التعاقد على محل غير موجود .

(١) القرافي - المرجع السابق ص ١٩٨ . الكاساني - المرجع السابق ج ٧ ص ٢٤٨ .

(٢) القرافي - المرجع السابق ص ٢٠٠ .

(٣) الكاساني - المرجع السابق ج ٤ ص ٢٩ .

(٤) انظر ، على التخفيف أحکام المعاملات الشرعية ط ٣ ص ٢٦٧ ، محمد مصطفى شابي المدخل ط ١٩٦٢ ص ٤٣٥ .

ووفقاً للمذهب المالكي لا يشترط وجود المعقود عليه وقت التعاقد في التبرعات ولا في الرهن ، إذ لا ضير على المتبرع إذا لم يوجد المعقود عليه بعد التعاقد كما أن شيئاً يتوثق به خير من عدمه (١) . ولهذا يبدو لنا أن عدم امكان اسقاط الحق مقدماً قبل وجوده لا يتسق مع موقف هذا المذهب من التعاقد على محل غير موجود .

ووفقاً للمذهب الحنفي لا يجب وجود المعقود عليه وقت التعاقد . إذ ليس في الكتاب ولا في السنة ما يدل على أن بيع المعدوم لا يجوز ، وإنما في السنة النبوية عن بيع بعض الأشياء التي هي معدومة كما فيها النبوة عن بيع بعض الأشياء الموجودة ، فليست العلة في المنع لا العدم ولا الوجود بل الذي وردت به السنة النبوية عن بيع الغرر وهو مالا يقدر على تسليمها سواء أكان موجوداً أو معدوماً (٢) وهذا ، إذا كان في اسقاط الشناعة للشفعية قبل البيع روايتها عن الأمام أحمد أحددهما عدم سقوط الشناعة والثانية سقوطها (٣) . فإن الرواية الثانية هي التي تنسق مع عدم وجوب وجود المعقود عليه وقت التعاقد .

٦١ - وأما الاتجاه الثاني ، الذي يقر بإمكان النزول مقدماً ، ليس فقط عن الحقوق الاحتمالية التي يوجد حق حال في اكتسابها ، وإنما أيضاً عن الحقوق المستقبلة التي لا يوجد سوى مجرد أمل في اكتسابها ، فهو الاتجاه السائد في الفقه الحديث (٤) .

٦٢ - فالسائد في الفقه الحديث أن النزول المقدم عن الحق المستقبل الذي لا يوجد سوى مجرد أمل في اكتسابه يكون ممكناً في ذاته . ذلك أنه إذا كان ترتيب النزول لأثره وهو اسقاط الحق يفترض وجود هذا الحق ، فإن

(١) انظر ، محمد يوسف موسى - الفقه الإسلامي ط ٥٢٣ ص ٣٥٨ .

(٢) انظر ، ابن القيم - اعلام المؤمن ج ١ ص ٢٥٧ - ٢٥٨ .

(٣) انظر ، ابن قدامة - المغني ج ٥ ص ٥٤١ - ٥٤٢ .

(٤) انظر : ديموج - البحث السابق ، الجلعة الفصلية للقانون المدني ١٩٠٦ ص ٣٠٧ .
لسونا - البحث السابق ص ٣٦٦ . ديكوان - الرسالة السابقة ص ٥٢ . رينو - البحث السابق
ص ٧٩٢ - ٧٩٣ . ينج - البحث السابق ص ٣٣٨ .

ذلك لا يستتبع عدم امكان النزول مقدماً عن الحق ، وإنما يستتبع تعليق هذا النزول على وجود الحق بحيث لا يرتب أثره إلا عند وجوده^(١) . ولهذا فإن النزول المقدم لا يكون غير ممكن وإنما غير منجز .

٦٣ — وإذا كان القانون يمنع النزول مقدماً عن بعض الحقوق التي لا يوجد سوى مجرد أمل في اكتسابها ، كما هو الشأن في النزول مقدماً عن حق التملك بالتقادم أو بالمقاصة ، فإن هذا المنع إنما يتقرر بقواعد خاصة تواجه حالات خاصية ، ولا يعني بحال أن النزول عن التقادم غير ممكن في ذاته وإنما قد يكون غير جائز لاعتبارات خاصة في حالات خاصة^(٢) .

٦٤ — وما يؤيد امكان النزول مقدماً عن الحق المستقبل الذي لا يوجد سوى مجرد أمل في اكتسابه امكان الالتزام بنقل مثل هذا الحق قبل وجوده. فكما أن ملء الالتزام يمكن أن يكون نقل حق مستقبل وعنده يكون الالتزام ملعاً على وجود محله ، فكذلك يمكن أن يكون محل الاستقطاع حقاً مستقبلاً وعنده يكون الاستقطاع ملعاً على وجود محله^(٣) .

٦٥ — كذلك مما يؤيد أن النزول مقدماً عن الحق الذي لا يوجد سوى مجرد أمل في اكتسابه ممكن في ذاته ، ما أورده التقين المدنى المصرى من تطبيقات لهذا النزول المقدم . فالمادة ٩٤٨ مدنى صرحة في أن حق الأخذ بالشفعية يسقط إذا نزل الشفيع عن حقه ولو قبل البيع . فلو أن النزول المقدم عن الحق غير ممكن لما نص المشرع على امكانه في هذه الحالة ، إذ ليس بوسع المشرع أن ينص على امكان ماليس ممكناً^(٤) .

(١) انظر : ينج - الموضع السابق . فون تير - الموضع السابق .

(٢) انظر : رينو - الموضع السابق . فان دن برج - البحث السابق ص ٣١٨ .

(٣) قرب ذلك : ديموج - البحث السابق ص ٣٠٧ .

(٤) من تطبيقات النزول المقدم أيضاً ماضيته المادتان ٤١٩ ف ٢ مدنى و ٨٤٧ مرافعات . فالمادة ٤١٩ ف ٢ تسقط حق المشتري في طلب ابطال عقد البيع إذا ذكر في العقد أنه عالم بالبيع ، وهذا ما يقوم على أساس نزول المشتري مقدماً عن حقه . (انظر اشتابيل غام - عقد البيع ص ٧١ ، أنور سلطان وجلال العدوى - عقد البيع ٢٢٥ ص ١٧٣) . والمادة ٨٤٧ مرافعات =

٦٦ - وليس الفقه وحده هو الذي يتوجه إلى امكان النزول مقدماً عن الحق الذي لا يوجد سوى مجرد أمل في اكتسابه ، وإنما يتوجه القضاء أيضاً إلى ذلك . ففي ظل التقنين المدنى القديم الذى لم يكن ينص على سقوط حق الشفاعة بنزول الشفيع عنه قبل البيع ، قضت محكمة النقض بأنه «ما كان الاستئناف حتى يخول كسب الملك ، فإنه يجوز التنازل عنه مقدماً وفقاً للقواعد العامة ، ولا يغير من هذا النظر أن محل الالتزام هو حق محتمل الوجود متى كان الملزم يعلم مقدماً كنه هذا الحق ومداه وأثر التنازل»^(١) . ولنا أن نتجوز عن وصف هذا الحكم لحق الشفيع بأنه حق محتمل الوجود رغم أنه لا تتوافر له مقومات الحق الاحتمالي .

٦٧ - إلا أنه إذا كان النزول مقدماً عن الحق المستقبل ممكناً في ذاته ، فإن امكان هذا النزول يتوقف على ما إذا كان التعبير عن اتجاه الارادة إلى النزول عن الحق لا يجب أن يقترب بالقيام بعمل لا يمكن القيام به قبل اكتساب الحق كما هو شأن في النزول عن ملكية المنشول حيث يجب أن يقترب قصد النزول بالتخلص عن المنشول . ولما كان لا يمكن التخلص عن المنشول قبل اكتساب ملكيته فإن النزول عن هذه الملكية لا يكون ممكناً قبل اكتسابها^(٢) . واضح

= تنص على عدم جواز استئناف محكم المحكين إذا كان الخصم قد تنازع لوا صراحته عن حق الاستئناف . وإذا كان من القهاء (أحد أبو الوفا - التحكيم بالقضاء وبالصلح ر ٣٠ ص ٦٢) من يرى أنه عندما يجيز الشرع النزول عن الحق قبل أن ينشأ ينشأ صراحة على ذلك فإن السياق الذي أبدى فيه هذا الرأي يدل على أنه إنما يواجهه مشروعيه أو عدم مشروعيه النزول المتقدم لا امكانه أو عدم امكانه . ومن هذا القبيل أيضاً ما قاله الأستاذ السنوري من أنه «لا يجوز النزول عن حق قبل اكتسابه (الوسيط ب ٢٥ ص ٩٧٤) ، وما قضت به محكمة الاستئناف الوطنية بأن القانون يقضى بعدم صحة التنازل عن الحقوق قبل وجودها وكسبيها ، إذ أن الإنسان إنما يتنازل عما يثبت له (استئناف ٢٩ مايور ١٨٩٣ الحقوق من ٩ ص ٢٢٥) .

(١) نقض مدنى ٢٠ مارس ١٩٥٢ ، المحاماة س ٣٢ ر ٦٤٦ ص ١٤٦٩ .

(٢) انظر ، ينج - البحث السابق ص ٣٣٨ . وهذا هو شأن أيضاً بالنسبة للحقوق العينية الأساسية العقارية التي لا تزول إلا إذا تم تسجيل التصرف الذي من شأنه زوالها طبقاً لل المادة التاسعة من قانون الشهر العقاري . إلا أنه إذا كان النزول في مثل هذه الحالات لا يترتب عليه أثر وهو اسقاط الحق فإنه ينشأ عنه التزام شخصي بالقيام بالاجراء الذي يتوقف عليه ترتيب هذا الأثر .

أن النزول المقدم عن الحق في مثل هذه الحالة لا يمكن غير ممكن لأن محله لا يقبل النزول عنه ، وإنما لأن وسيلة هذا النزول تقتضي وجود ذلك المحل .

٦٢ - هل لا يرد الاستقطاع إلا على الحقوق ؟

٦٨ - من الفقهاء من يفرق بين الحقوق والميزات القانونية ، دون أن تصل به هذه التفرقة إلى استبعاد استقطاع الميزات القانونية كلياً وإنما يقر قابلية هذه الميزات للاستقطاع في بعض الحالات (١) .

ومن الفقهاء من يفرق بين المراكز القانونية الشخصية والمراكز القانونية الموضوعية ، تفرقة تصل به إلى قابلية الأولى دون الثانية للاستقطاع (٢) . وبذلك تكون بين اتجاهين ينبغي أن نشير غورهما .

٦٩ - التفرقة بين الحقوق والميزات القانونية :

يقتضي تقدير الانجاه الذي يفرق بين الحقوق والميزات القانونية دون أن يصل إلى استبعاد استقطاع هذه الميزات كلياً أن نقف على كنه التفرقة التي يقيّمها بينها وبين الحقوق وكيف لم تصل به هذه التفرقة إلى استبعاد قابليتها للنزول كلياً .

٧٠ - فإذا ما بدأنا بتنصي كنه التفرقة التي يقيّمها هذا الاتجاه بين الحقوق والميزات القانونية ، وجدنا أن هذه التفرقة تختلف عن التفرقة العريقة بين الحق الشخصي والمصالحة المنشورة .

٧١ - فالتفرقـة بين الحق الشخصي والمصالحة المنشورة ، التي يمكن أن نرجع بها إلى العالمة أهـرـنـع ، تقوم على أساس أن الحق الشخصي مصالحة يحـمـيـهاـ القانونـ لـذـانـهاـ حـمـاـيـةـ مـقـصـودـةـ ، بينما المصالحة المنشورة مصالحة بـحـمـيـهاـ

(١) انظر : ينج - النزول من الميزات التي يمنحها القانون ، أعمال جماعة هنـىـ كـيـيـتـانـ عـ ١٣ـ مـ ١٩٦٣ـ صـ ٣٢٩ـ ، ٣٣٠ـ .

(٢) انظر : روبيـهـ - الحقوقـ الشخصـيـ وـ المـرـاكـزـ القـانـوـنـيـةـ ، بـارـيـسـ ١٩٦٣ـ زـ ٥٢ـ صـ ٤٢٦ـ .

القانون بصفة عرضية غير مقصودة في الحدود التي تتفق فيها مع المصلحة العامة التي تكون مقصودة أصلاً بالحماية . فثلا فرض الرسوم الجمركية على الواردات الأجنبية يقصد به أصلاً حماية المصلحة العامة ، ولكنه يتحقق عرضاً حماية المصالح الخاصة لأصحاب المصانع الوطنية . وهذا لا يكون لهؤلاء حق شخصي وإنما مجرد مصلحة مشروعة في فرض الرسوم الجمركية على الواردات الأجنبية(١) .

أما التفرقة التي يقييمها الاتجاه الذي نعرض له بين الحقوق الشخصية والميزات القانونية ، فهي في الواقع تفرقة بين وسائل مختلفة من وسائل الحماية المقصودة التي لاتنحصر وفقاً لهذا الاتجاه في منع الشخص حقاً شخصياً توقف حاليته على ارادته وإنما قد تكون منح الشخص ميزة قانونية لاتتوقف حاليتها على ارادته . فالحماية القانونية للمصالح الخاصة لاتكون حماية مقصودة في الحق الشخصي وعرضية في الميزات القانونية ، وإنما هي مقصودة في كل منها ، إلا أنها تكون في الحق الشخصي متوقفة على ارادة صاحبه بينما لاتكون في الميزات القانونية متوقفة على ارادة من تمنح له (٢) .

فحيث يرفع القانون المصلحة الخاصة التي يقصد حاليتها إلى مصاف الحق الشخصي ، فإن حاليتها لها تكون حماية شخصية ، بحيث يكون لن يمنه القانون هذا الحق الشخصي أن يطالب أو لا يطالب بحماليته . ولهذا لا يمنع القانون الشخص حقاً شخصياً إلا عندما يوجد ما يبرر أن يترك لصاحب المصلحة تقرير استيفائها

(١) انظر : اسماعيل غام - النظرية العامة للحق ط ٢ ص ١٢ . عبد الحفيظ حجازى - نظرية الحق من ١٧ ، ١٨ ، وإن كان يدرج في المصالح المشروعة ليس فقط المصالح الحمية حماية عرضية وإنما تلك الحمية حماية شرطية كمصلحة من يحصل على ترخيص بشغل جزء من الطريق العام إذ يحمى القانون مصلحته طالما لم تتعارض مع المصلحة العامة . وهذه المصالح الحمية حماية شرطية ترق عن أن تكون مجرد مصالح مشروعة بحيث يرى فيها البعض حقوقاً مشروطة ، انظر ديلوجور - القانون الجنائي وتطبيقه ، مصر ١٩٥٦ - ١٩٥٧ ص ٣٢ .

(٢) انظر في ذلك : ينج - البحث السابق من ٣٢٦ .

أو الدفاع عنها ضد أي اعتداء عليها^(١). وهذا ما يتحقق ، إما عند ما تتعلق المصلحة بالشخص وحده دون أن ترتبط بمصالح الغير أو بالمصلحة العامة ، وإما عندما يقدم القانون مصلحة الشخص على ما قد يرتبط بها من مصالح الغير^(٢).

أما حيث يقتصر القانون على أن يمنع من يقصد حماية مصلحته ميزة قانونية فإن حاليته لهذه المصلحة تكون حالية موضوعية لا تتوقف على مطالبة أو عدم مطالبة صاحب المصلحة بحمايتها ، وإنما يقوم القضاء بحمايتها من تلقاء نفسه^(٣). ولهذا يعمد القانون إلى منع هذه الميزات القانونية عندما يقدر أن المصلحة العامة لا تتحمل تفريط الشخص في حماية مصلحته الخاصة^(٤).

٧٢ - ووفقاً للاتجاه الذي نعرض له يتبع القانون عدة وسائل لحماية المصالح الخاصة حالية موضوعية لا تتوقف على إرادة صاحبها بحيث تكون له مجرد ميزة قانونية وليس حقاً شخصياً .

فاما الوسيلة الأولى ، فهي فرض واجبات على الغير لاتقابلها حقوق شخصية . فليست من الدائم أن تقابل الواجبات التي يفرضها القانون حقوق شخصية^(٥) . ومن الواجبات التي لا تقابلها حقوق شخصية ما يفرضه القانون على الكافة لمصلحة الكافة وبعد الاخلال به عملاً غير مشروع . فثلاً ليس لأحد حق شخصي في المحافظة على ذمته المالية ، وبالرغم من ذلك بعد الاعتداء عليها في حالات معينة عملاً غير مشروع . وقد يكون الواجب الذي

(١) انظر ، ينج - البحث السابق من ٣٢٦ ، ديلوجو - المرجع السابق ص ٣٢ .

(٢) انظر ، ديلوجو - أسباب الاباسة ، دروس للكتوراه ١٩٥٢ - ١٩٥٣ ص ١٦٠ .

(٣) انظر ، ينج - البحث السابق ص ٣٢٩ .

(٤) انظر ، ديلوجو - المرجع السابق ص ٨ ، ٩ .

(٥) انظر ، ينج - البحث السابق من ٣٢٧ . ديلوجو - القانون الجنائي وتطبيقه ١٦ ص ٣٢ . ومن القوانين القديمة كالقانون الصيني القديم ما يقتصر على أن يفرض واجبات على الأفراد ولا ينحتمم حقوقاً ، انظر اسكارا - الفكرة الصينية للقانون ، سلسلة فلسفة القانون ١٩٣٥ . ص ١٨ .

يقابله حق شخصى مفروضاً على شخص معين لمصلحة شخص آخر معين : وهذا هو الشأن فيمن يجب عليه بصفته ولية أو وصيأ أو قيما رعاية من تكون له الولاية على شخصه أو ماله ، الذي يتمتع بميزات قانونية ولكن لا يكون له حق شخصى لأنه لا يتوقف على ارادته قيام من تكون له الولاية عليه أو على ماله بوجباته ، كما أنه لا تكون له دعوى للمطالبة بتنفيذ هذه الواجبات (١).

وأما الوسيلة الثانية ، فهي تقيد حقوق الغير بقيود لاتقابلها حقوق شخصية وأنما ميزات قانونية : فتقيد حقوق الغير بخطوط بلا شك على ميزة قانونية لمن كان يمكن أن يباشر هذا الحق قبله . وإذا كان من القيود التي يقيد بها القانون حق أحد الأشخاص ما يقابله حق لشخص آخر ، كما هو الشأن في قيود حق الملكية التي تقابلها حقوق شخصية تدخل ضمن حق ملكية الجار ، فإن من القيود التي ترد على بعض الحقوق مالا تقابله حقوق شخصية ، وإنما مجرد ميزات قانونية لا تتوقف على إرادة من يباشر الحق قبله . وهذا فإن من يستفيد من تقيد حقوق الغير إنما يستند إلى انتفاء هذا الحق لا إلى أن له هو حقاً شخصياً . كذلك يكون للقاضى أن يطبق من تلقاء نفسه القيود التي فرضها القانون على حق الغير . وهذا هو الشأن بالنسبة لمدة سقوط الحق والأعباء أو التكاليف التي تقع على المشرى أو المؤمن له باختصار البائع أو المؤمن بالعيوب أو الحادث الموجب للضمان (٢) .

وأما الوسيلة الثالثة ، فهي تقيد سلطات الشخص الذى يقصد القانون حمايته لنفع من أن يلحق الضرر بنفسه بالقيام بأعمال مضره بصالحه . وهذا هو الشأن في أغلب حالات بطلان العقد وخاصة لعدم مراعاة الشكل الذى يتطلبه القانون . فهذا البطلان لا يتوقف على ارادة المتعاقد ، ولهذا لا يكون له حق شخصى وإنما ميزة قانونية ، وذلك على نقيض الإبطال الذى يعد حقاً شخصياً لمن يتقرر لصالحه (٣) .

(١) انظر ، بيج - الموضع السابق .

(٢) انظر ، بيج - البحث السابق من ٣٢٧ - ٣٢٨ .

(٣) انظر ، بيج - البحث السابق من ٣٢٨ - ٣٢٩ .

هذه هي التفرقة التي يقييمها الاتجاه الذي نعرض له بين الحق الشخصي والميزة القانونية ، فما هو موقف هذا الاتجاه من اسقاط الميزات القانونية ، هل وصلت به تلك التفرقة إلى استبعاد أو عدم استبعاد النزول عن هذه الميزات ؟ .

٧٣ — فإذا ما انتقلنا إلى موقف الاتجاه الذي نعرض له من امكان أو عدم امكان اسقاط الميزات القانونية ، وجدناه يسلم بما يبدو لأول وهلة من تعارض اسقاط الميزات القانونية مع طبيعة هذه الميزات . فما دامت القاعدة القانونية لامتناع حقاً شخصياً وإنما ميزة قانونية ، فإنها تكون واجبة التطبيق تلقائياً بل ورغمما عن ارادة الشخص الذي تهميه ، ومن ثمة لا يمكن ، منطقياً ، أن يكون لشخص اسقاط الميزة التي يمنحها له القانون (١) .

وهذا الذي يبدو لأول وهلة يتأيد بمقارنة البطلان المطلق بالبطلان النسبي أو الابطال . ففي حالات قابلية التصرف للابطال لعيب في الارادة يكون لمن شاب ارادته العيب حق المطالبة بابطال التصرف ، ومن ثمة يكون له اسقاط هذا الحق . أما في حالات البطلان المطلق لأنعدام الارادة أو عدم توافر الشكل أو استحالة المخل أو عدم مشروعية السبب فللقاضي أن يحكم بالبطلان من تقاء نفسه وليس لمن له مصداقحة في البطلان أن ينزل عنه إذ ليس له حق في البطلان يقبل الاسقاط وإنما مجردة ميزة قانونية لا تقبل الاسقاط (٢) .

٧٤ — إلا أنه بالرغم من ذلك يقر الاتجاه الذي نعرض له ما أقره القضاء والفقه من أنه توجد حالات يمكن فيها اسقاط الميزات التي يمنحها القانون بقواعد يجب على القضاء تطبيقها من تقاء نفسه (٣) . وحسبنا أن نسوق حالتين من هذه الحالات حتى تكون صورة وأصحة لذلك الاتجاه ، وحتى يتسمى لنا من بعد أن نعقب عليه :

(١) ، (٢) انظر : ينج - البحث السابق ص ٣٢٩ .

(٣) انظر ، ينج - الموضع السابق .

ولعل من أبرز هذه الحالات تلك التي يسلمون فيها للمدعى عليه باسقاط الميزة القانونية التي ينطوي عليها القاء عبء الأثبات على المدعى ، وذلك بالرغم من أن القاعدة التي تحدد من يقع عليه عبء الأثبات من القواعد التي يطبقها القاضى من تلقاء نفسه . إلا أنهم لا يسلمون باسقاط تلك الميزة إلا في المسائل التي تسود فيها حرية التعاقد دون تلك التي تتعلق بحقوق غير جائز التصرف فيها^(١).

ولى هذه الحالة نضيف حالة أخرى يسلمون فيها باسقاط ميزة قانونية هي تلك التي ينطوي عليها عدم جواز استرداد مادفع لباعت غير مشروع أو مخالف للآداب . فالقاعدة التي تقضى بذلك قاعدة آمرة يطبقها القاضى من تلقاء نفسه ، وهى لامتنح حقاً شخصياً في عدم الرد وإنما مجرد ميزة قانونية ، وبالرغم من ذلك يكون من ثابت له هذه الميزة أن يسقطها بأن يتعهد كتابة برد ما يقتضيه باعتبار أنه يقر بالتزام طبيعى^(٢) .

٧٥ - ويخلاص ذلك الاتجاه من هذا إلى أن اسقاط الميزات القانونية متصور في حالتين . الحالة الأولى ، إذا قرر القانون أو القضاء أن القاعدة التي تمنح الميزة القانونية يمكن أن تفسح السبيل لارادة من يتمتع بها إذا عبر عن إرادة اسقاطها . والحالة الثانية ، إذا كانت القاعدة التي تمنح الميزة القانونية تعطى للقاضى سلطة تقديرية بحيث يكون التعبير عن ارادة اسقاطها دافعاً لسلب هذه الميزة^(٣) . هذا هو كل ما خلاص إليه ذلك الاتجاه لا يزيد عما يهشياً .

٧٦ - وبعد أن وقفنا على التفرقة التي يقيمها ذلك الاتجاه بين الحق الشخصي والميزة القانونية و موقفه من اسقاط هذه الميزة ، يأتي دور التعقيب عليه :

(١) انظر ، بنج - البحث السابق ص ٣٣٠ .

(٢) انظر : بنج - الموضع السابق . ويراعى أن القول بوجود التزام طبيعى في هذه الحالة يمكن أن يؤخذ عليه أنه لا يجوز أن يقوم التزام طبيعى بمخالفة النظام العام (م ٢٠٠ مدنى) .

(٣) ، (٤) انظر ، بنج - الموضع السابق .

٧٧ — فن ناحية ، إذا صع أن حماية الحق الشخصي تتوقف على مطالبة صاحبه أو عدم مطالبته بمحاباته^(١) ، فليس بصحيح أن حماية ما يقال أنه ميزة قانونية لا تتوقف على مطالبة أو عدم مطالبة من ثبت له هذه الميزة وإنما تقتضى بها المحكمة من تلقاء نفسها . ولنا في مواعيد السقوط التي يرى فيها ذلك الاتجاه ميزة قانونية خبر حجة على ذلك . فالراجح أنه يجب التفرقة بين ما إذا كان ميعاد السقوط مقرراً لمصلحة عامة أو لمصلحة خاصة ، فإن كان مقرراً لمصلحة خاصة فلا يكون للقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه ، وإن كان مقرراً لمصلحة عامة كان للقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه^(٢) . فهل من المقبول أن نرى في ميعاد السقوط حقاً شخصياً عندما يجب التسلك به ، بينما نرى فيه مجرد ميزة قانونية حيث يكون للقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه ؟ وهل لا يعني تقييد التزول بعدم المساس بالالمصلحة العامة أو الأضرار بالغير عن تلك التفرقة بين الحق الشخصي والميزة القانونية ؟ لاشك أن ميعاد السقوط لا يمكن أن يكون في حالة حقاً وفي أخرى ميزة قانونية . ولا شك أيضاً في أنه لا وجه للتفرقة التي يقول بها ذلك الاتجاه ، مادام مناطها هو ما إذا كان تفريط الشخص في حماية مصلحته يمس بالالمصلحة العامة أو يضر بالغير ، ومادام التزول سواء أكان عن حق أو عملاً يرثون فيه ميزة قانونية يتقييد كما سوف نرى بعدم المساس بالنظام العام أو الأضرار بالغير .

(١) يتفق ذلك مع نظرية الارادة أو النظرية الشخصية للحق دون نظرية المصلحة أو النظرية الموضوعية للحق (انظر ، دابان - الحق الشخصي ص ٥٩) فن رأى العالمة اهرنج أنه إذا كان للارادة سلطة التخل من الحق أو الدفاع عنه في حالة الامتناء عليه فإن ذلك يعد ثانوياً إذ من الممكن أن يوجد الحق دون أن يكون قابلاً للتخل عنه (اهرنج - روح القانون الروماني ج ٤ ص ٣٢٨).

(٢) انظر في ذلك البدراوي - أثر مضى المدة في الالتزام - ج ٥ ، أنور سلطان - النظرية العامة لللتزام ج ١ مصادر الالتزام ص ٤٤٩ . بلانيول وريبيرور ادوان ج ١٤٠٣٧ ص ٨٢٠ . وهذا هو الراجح بالنسبة للدفع بعدم القبول بصفة عامة ، فليس للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى إلا إذا كان الدفع متعلقاً بالنظام العام ، أحمد أبو الرواف المرافعات ط ٢٠٧٨ ص ٢٨١ وما بعدها .

٧٨ - ومن ناحية ثانية ، إذا كانت الميزات القانونية تجحب حاليها دون توقف على إرادة من يمنحها له القانون بل ورغمما عن ارادته كما هو الشأن بالنسبة للبطلان المطلق ، فكيف أقر القضاء والفقه وأقر معهما ذلك الاتجاه اسقاط تلك الميزات القانونية في بعض الحالات رغم ما في ذلك من تعارض وتناقض . هذا مالم يفسره لنا ذلك الاتجاه . كذلك قصر ذلك الاتجاه عن أن يبين لنا الحالات التي يمكن فيها اسقاط تلك الميزات . فن القصور الواضح القول بأن اسقاط الميزات القانونية يمكن ممكناً إذا قرر القضاء أو الفقه أن القاعدة القانونية التي منحت الميزة القانونية يمكن أن تفسح السبيل لارادة من منحت هذه الميزة إذا عبر عن إرادة اسقاطها . فلاشك أن القضاء أو الفقه لا يمكن أن يتحكم في تحديد ذلك وإنما لابد من أساس لهذا التحديد .

٧٩ - الواقع أنه إذا كان القضاء والفقه قد أقررا اسقاط بعض مابرى فيه ذلك الاتجاه ميزات قانونية ، فاما ذلك لأن اسقاط هذه الميزات لا يمس بالظام العام ولا يضر بالغير ، ولهذا لا يكون ثمة وجه لحماية تلك الميزات دون توقف على ارادة من منحت له أو رغمما عن إرادته . وإذا كان الأمر كذلك فان الميزات القانونية لا تكون قابلة للاسقاط في حالات دون أخرى وإنما يتقييد جواز اسقاطها بنفس القيود التي يتقييد بها اسقاط الحقوق ، وفي مقدمة تلك القيود عدم المساس بالظام العام أو الاضرار بالغير على نحو ما سوف نرى .

٨٠ - التفرقة بين المراكز الشخصية والمراكز للأوضاعية :

يفرق الفقيه القدير روبيه تفرقة عميقة بين نوعين من المراكز القانونية : المراكز القانونية الشخصية ، والمراكز القانونية الموضوعية (١) .

(١) روبيه - الحقوق الشخصية والمراكز القانونية ، ١٩٦٣ .

٨١ — (١) المراكز القانونية الشخصية : يميز الأستاذ روبيه المراكز القانونية الشخصية بخصائص ثلاثة يضمها تعريفه لها^(١). الخصيصة الأولى هي أنها مراكز تقوم بصفة أصلية وليس مجرد رد فعل من النظام القانوني لوجود فعل أو تصرف ينفي عنه . والخصيصة الثانية هي أنها مراكز تتفرع عنها ، بصفة رئيسية ، مكنات تكون لصلاحمن يمنحها له القانون وتحب ما قد يقترن بها من أعباء أو واجبات ، وهذه المكنات هي وحدتها التي تعد حقوقاً شخصية . والخصيصة الثالثة ، هي أنها مراكز يمكن ، في الأصل ، التصرف فيها أو التزول عنها ، وذلك لأن الحق الشخصي الذي يتولد عن هذه المراكز هو في جوهره منفعة لا فريضة^(٢). فإذا لم يكن للارادة دورها في إنشاء أو تحديد آثار بعض تلك المراكز الشخصية ، فإن لها دورها في التنجي أو عدم التنجي عنها^(٣).

٨٢ — وهذا ما يستوقف النظر من عدة أوجه .
فن ناحية ، قد ينشأ مركز شخصي وبالتالي حق شخصي عن الالخلال بواجب قانوني بحيث تكون بصدده ما يرى فيه الأستاذ روبيه رد فعل قانوني . وهذا ما يسلم به هو نفسه بالنسبة للحق في التعويض عن العمل المشروع . ففي نفس الوقت الذي يرى فيه أن دعوى التعويض عن العمل غير المشروع تعد رد فعل قانوني لهذا العمل وبالتالي تعد من المراكز الموضوعية لا الشخصية يسلم بأن هذه الدعوى تؤدي غالباً إلى نشوء مركز شخصي وبالتالي حق شخصي^(٤) ولا يستقيم ذلك إلا إذا كان الحكم بالتعويض ليس حكماً مقرراً

(١) روبيه - المرجع السابق ص ٧٢ ، ٧٣ .

(٢) روبيه - المرجع السابق ص ٦٧ و ٤٣٠ .

(٣) روبيه - المرجع السابق ص ٦٧ .

(٤) روبيه - المرجع السابق ص ٧٤ .

فإنما حكمـاً منشأـاً للحق في التعويض وهذا مـا يـسعـنا أن نـسلـمـ به^(١) ، وما يـنـفيـهـ قولـ ذلكـ الفـقيـهـ نفسهـ بأنهـ ماـ أنـ يـقـعـ الـضرـرـ حتـىـ يـنشـأـ الحقـ فيـ التـعـوـيـضـ لـذـاـ كـالـتـ شـروـطـ المـسـئـولـيـةـ متـواـفـرـةـ^(٢).

ومن نـاحـيـةـ ثـانـيـةـ ، فـانـ مـقـتضـيـ القـولـ بـأنـ مـخـاصـصـ المـراـكـزـ الشـخـصـيـةـ قـابـلـيـتهاـ لـلـنزـولـ أـنـ هـذـهـ المـراـكـزـ الشـخـصـيـةـ هـيـ وـحدـهاـ التـيـ تـقـبـلـ النـزـولـ ، وـهـذـاـ أـنـ صـحـ يـجـعـلـنـاـ نـدـورـ فـحلـقـةـ مـفـرـغـةـ .ـ فـيـ حـقـيـقـيـةـ يـعدـ المـرـكـزـ القـانـونـيـ منـ المـراـكـزـ الشـخـصـيـةـ يـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ قـابـلـاـ لـلـنزـولـ عـنـهـ .ـ وـحتـىـ يـكـوـنـ المـرـكـزـ القـانـونـيـ قـابـلـاـ لـلـنزـولـ عـنـهـ يـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ مـرـكـزاـ سـخـصـيـاـ .ـ

وـمـنـ نـاحـيـةـ ثـالـثـةـ ، لـيـسـ المـراـكـزـ الشـخـصـيـةـ وـمـاـيـتـفـرـعـ عـنـهـ مـنـ حـقـوقـ شـخـصـيـةـ هـيـ وـحدـهاـ التـيـ تـقـبـلـ النـزـولـ عـنـهـ .ـ فـالـدـعـاوـيـ التـيـ يـلـحـقـهـاـ الـأـسـتـاذـ روـبـيـيـهـ بـالـمـراـكـزـ المـوـضـوعـيـةـ تـقـبـلـ الـاسـقـاطـ فـيـ بـعـضـ الـحـالـاتـ ،ـ كـمـاـ هـوـ الشـأـنـ بـالـنـسـبـةـ لـدـعـوىـ التـعـوـيـضـ عـنـ الـعـمـلـ غـيرـ المـشـروعـ التـيـ يـسـلـمـ بـقـابـلـيـتهاـ لـلـنزـولـ بـعـدـ نـشـوـئـهاـ^(٣) ،ـ وـكـمـاـ هـوـ الشـأـنـ بـالـنـسـبـةـ لـدـعـوىـ الـبـطـلـانـ التـيـ يـسـلـمـ بـقـابـلـيـتهاـ لـلـنزـولـ عـنـ طـرـيقـ الـاجـازـةـ فـيـ بـعـضـ الـحـالـاتـ^(٤) .ـ ثـمـ هـنـاكـ أـيـضاـ الرـخـصـ التـيـ يـعـتـرـفـهـاـ مـنـ الـمـكـنـاتـ التـيـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ اـسـتـعـمـالـهـاـ نـشـوـئـ مـرـكـزـ قـانـونـيـ لـاـ مـنـ الـمـكـنـاتـ التـيـ تـتـولـدـ عـنـ وـجـودـ مـرـكـزـ قـانـونـيـ^(٥) .ـ فـهـذـهـ الرـخـصـ ،ـ وـمـنـ أـمـثلـهـاـ اـسـتـرـدادـ الـحـصـةـ الشـائـعـةـ ،ـ تـقـبـلـ النـزـولـ ،ـ وـإـنـ كـانـ ذـلـكـ الفـقـيـهـ لـمـ يـدـ رـأـيـهـ بـشـانـهـ .ـ

(١) انظر ، السهوري - الوسيط ج ١ ط ٦٣٨ ص ١٠٨٧ - ١٠٨٨ أـنـورـ سـلطـانـ النـظـرـيـةـ الـعـامـةـ لـلـالـتـزـامـ جـ ١ صـ ٥٠٢ - ٥٦٧ الصـدـهـ - مـصـادـرـ الـالـتـزـامـ رـ ٤٨١ صـ ٥٢٠ .ـ رـيـيـرـ (لوـسـيـانـ) - تعـوـيـضـ الـضـرـرـ فـيـ الـمـسـئـولـيـةـ التـقـصـيرـيـةـ ،ـ رسـالـةـ مـنـ رـيـاـ يـسـ رـ ١٩٣٣ صـ ١٢١ .ـ وـمـاـ بـعـدهـ مـازـوـ - المـسـئـولـيـةـ الـمـدـنـيـةـ جـ ٣ صـ ٢٢٥٣ - ٢٢٦٠ .ـ

(٢) روـبـيـيـهـ - المرـجـعـ السـابـقـ صـ ١٠٦ .ـ

(٣) انـظـرـ ، روـبـيـيـهـ - المرـجـعـ السـابـقـ صـ ٤٢٩ .ـ

(٤) انـظـرـ ، روـبـيـيـهـ - المرـجـعـ السـابـقـ صـ ٧٥ .ـ

(٥) انـظـرـ ، روـبـيـيـهـ - المرـجـعـ السـابـقـ صـ ١٣٩ - ١٤١ .ـ

٨٣ - (ب) **الراكيز القانونية الموضوعية** : تتميز هذه المراكيز ، وفقاً لرأي ذلك الفقيه ، بأنها تغلب فيها الواجبات على المكانت ويفرضها القانون فرضاً بنصوص آمرة لا تسهد في تحقيق رغبات الأفراد وإنما تحقيق بعض مقتضيات النظام العام (١). وهو يقسم هذه المراكيز إلى مراكيز *Réactionnelles* ومراكيز *Institutionnelles*.

٨٤ - فأما مراكيز رد الفعل ، فيرى أنها مجرد رد فعل من النظام القانوني لوجود فعل أو تصرف . وهذه المراكيز تحيطها دعاوى مستقلة لاستند إلى حق سابق ، كدعوى التعويض عن العمل غير المشروع والأثراء بلا سبب والبطلان والفسخ والحياة . فمثل هذه الدعاوى ليست جزءاً للاعتداء على حق سابق وإنما للإخلال بواجب قانوني ، كواجب عدم الضرار بالغير أو الأثراء بلا سبب على حسابه (٢) . وما له دلالة على وجود مثل هذه الدعاوى التي لاستند إلى حق سابق مانصت عليه المادة ١١٦٦ م ف من أن للدائن استعمال حقوق دعاوى مدنية . فلو أن الداعي يلزم أن تستند إلى حق لما كان ثمة وجہ للنص على استعمال الدائن للدعاوى مدنية إلى جانب استعماله لحقوق هذا المدين (٣) . ولا ينبغي القول بأن من تكون له مثل هذه الداعي يكون له حق فيها ، لأن مؤدي ذلك أنه لا يكون له حق إلا في حدود ماله من دعوى ، بينما من يكون له حق تكون له دعوى في حدود حقه (٤) .

٨٥ - وأما المراكيز النظمية ، فيرى أنها مراكيز مهيئة وليس مجرد رد فعل قانوني ، ولكنها تختلف عن المراكيز الشخصية في أنه تغلب فيها الواجبات على المكانت ولا يمكن التخلص منها بالنزول عنها . فإذا كانت هذه المراكيز

(١) انظر ، روبيه - المرجع السابق ص ٧٣ .

(٢) انظر ، روبيه - المرجع السابق ص ٧٣ - ٧٥ .

(٣) انظر ، روبيه - المرجع السابق ص ٥٥ .

(٤) انظر ، روبيه - المرجع السابق ص ١٣١ .

لأنهلو من ميزات ، فإن القانون لا ينظر إليها من هذه الزاوية ، كما أنها تكون ميزات غير مباشرة ولا تعد حقوقاً شخصية . كذلك إذا كان من هذه المراكز ما يتولد عن تصرف إرادى كالزواج ، فإن الارادة لاستطيع بعد ذلك أن تتخلص من المركز القانوني بالنزول عنه . وهذا النوع من المراكز إنما يعرض في نطاق حالة الأشخاص وتنظيم الأسرة ، كما هو الشأن بالنسبة للزواج والبنوة والسلطة الأبوية والوصاية والاسم والأهلية (١) .

٨٦ – والتأمل في هذه المراكز الموضوعية بنوعها وموقف ذلك الفقيه من النزول عنها يقودنا إلى مجادلته فيها يتجه إليه ، ومجادلته تقودنا إلى مخالفته .

٨٧ – فمن ناحية ، لا يسعنا إلا أن نجادل ذلك الفقيه بادئ ذي بدء ، فأثر فرض القانون للمرأكز الموضوعية بقواعد آمرة تستهدف تحقيق بعض متضيقات النظام العام . فالواقع أن ذلك في ذاته لا يقتضي عدم قابلية هذه المرأة للنزول ، وإنما مجرد تقييد النزول عنها بعدم المساس بما يقتضيه النظام العام . ولهذا فإنه بينما لا يجوز نزول الشخص عن حالته لما في ذلك من مساس بالنظام العام ، فإنه يجوز النزول عن منازعة الشخص في حالته لعدم تعارض ذلك مع النظام العام ، على نحو ما اتجهت محكمة النقض الفرنسية مستلهمة اتجاهها فقهياً عريقاً (٢) .

٨٨ – ومن ناحية ثانية ، لا يسعنا إلا أن نجادل ذلك الفقيه فيما يتجه إليه من أن تلك المراكز الموضوعية تغلب فيها الواجبات على المكتنات ، بحيث يبدو أن طبيعة هذه المرأة تحول دون قابليتها للنزول . فالواقع أن ذلك لا يصدق على الطائفة الأولى من المراكز الموضوعية التي يصفها بأنها مراكز فعل قانوني .

(١) انظر ، روبيه – المرجع السابق ص ٧٥ - ٧٧ .

(٢) نقض ملف ٢٦ يونيو ١٩٥٦ ، دالوز ٥٦ - ٦٠٥ تعليق أمالورى الذى يرجع هذا الاتجاه إلى مرلي وترولنچ ، انظر ما تقدم ر ٢٥ ص ١٨٤ .

ففي المراكز القانوني الذي تحميه دعوى التعويض عن العمل غير المشروع أو دعوى الضرر بلا سبب لأنها وجهها لتغليب واجب عدم الضرار بالغير أو عدم الضرر على حسابه بلا سبب على مكنته المطالبة بالتعويض أو بالاسترداد. بل أنه لا مجال في مثل هذه المراكز للقول بغلبة الواجب على المكنته ، إذ أن ذلك يفترض اجتماع الواجب والمكنته في شخص واحد . وإذا كان ذلك يصدق على المراكز الموضوعية الناظمية كالسلطة الأبوية والولاية الشرعية ، فإنه لا يتضمن نفي قابلية هذه المراكز للتزول بقدر ما يتضمن تقييد هذا التزول بعدم الضرر من يتقرر الواجب لصالحته . وليس أدل على ذلك من أن القانون أجاز للأب أو الجد التزول عن ولائته باذن المحكمة (١) . فالولاية ، إذا ، تقبل التزول ولكن هذا التزول مقيد بالحصول على إذن من المحكمة .

٨٩ — ومن ناحية ثالثة ، لايسعنا إلا أن نجادل ذلك الفقيه فيما يتجه إليه من أن الدعاوى التي تحمى المراكز الموضوعية لاتستند إلى حق سابق ، ومن ثمة فإنه قبل أن تنشأ هذه الدعاوى لا يمكن هناك ما يمكن التزول عنه . فالواقع أن هذه الدعاوى تسبقها مصلحة مشروعة أو حق سابق لا يمكن انكاره . فانكار وجود حق سابق تستند إليه دعوى حماية الاسم يتعارض مع ما قطعت به المادة ٥١ مدنى من أن لمن وقع اعتداء على اسمه أن يطلب وقف هذا الاعتداء ولو لم يلحقه ضرر (٢) . وانكار وجود حق سابق تستند إليه دعوى التعويض عن العمل غير المشروع يتعارض مع وجوب موافقة المريض أو ذويه على اجراء جراحة له (٣) ، كما يتعارض مع توقيف قيام المسئولة على توافر

(١) انظر ما تقدم ر ٢٩ ص ١٨٥ .

(٢) انظر في ذلك ، شمس الدين الوكيل - الموجز في المدخل لدراسة القانون ص ٣١٧ .

(٣) انظر في ذلك ، منصور - نظرية الحق ص ٣١ .

ركن الضرر الذى لا جدال فى أنه اخالل بحق أو بمصلحة مشروعة^(١) . وهذا الحق وهذه المصلحة المشروعة تسبق بالضرورة الاخالل بها ، وبالتالي تسقى الدعوى الى تحميلا . فإذا كان يمتنع النزول عن الاسم أو عن سلامه الشخص فان ذلك لا يرجع الى عدم وجود حق في الاسم أو الحياة ، وإنما إلى أن هذا النزول يكون غير مشروع لتعارضه مع النظام العام . ولهذا يجوز النزول عن المراكز التى تحميها دعوى التعويض عن العمل غير المشروع إذا كان هذا للنزول لا يتعارض مع النظام العام^(٢) . وهذا التعارض ينتفى إذا لم يكن الخطأ جسياً و كان الضرر بما يلحق المال لا الشخص^(٣) . فما الذى يحول دون امكان

(١) انظر في ذلك ، السهورى - الوسيط ج ١ ط ٢ ٧١٥ ص ٩٧١ . أنور سلطان - النظرية العامة للالتزام ج ١ ر ٤٠٠ ص ٥٢١ .

(٢) يرى الفقه التقليدى فى فرنسا ، كما استقر القضاء فى كل من فرنسا ومصر ، على أن اتفاقات الاعفاء من المسئولية التقصيرية تكون دائماً مختلفة للنظام العام ولهذا تكون باطلة دواماً . وهذا ما علّت به المذكورة الايضاً على مشروع التبادلى للقانون المدنى مانصت عليه المادة ٢١٧ ف ٣ من أنه يقع باطلاً كل شرط يقضى بالاعفاء من المسئولية المرتبطة على العمل غير المشروع . انظر في ذلك كله ، محمود بحال الدين زكي - اتفاقات المسئولية ، مجلة القانون والاقتصاد سنة ٤٧٣٠ - ٤٩ ص ٦٦ - ٦٣ ، والمراجع والأحكام التي أشار إليها . وانظر في نقد ذلك ، مازو وتنك - المسئولية ج ٣ ٢٥٧١ ص ٧٣٢ وما بعدها .

(٣) هذا ما يتوجه إليه الفقهى资料 فى الحديث ، انظر في ذلك ، جوسوان ج ٢ ٤٧٤ ص ٤٧٤ - ٤٧٦ . مازو وتنك - المسئولية ج ٣ ٢٥٧١ ص ٧٣٢ وما بعدها . ريبير - القاعدة الخلقية ١٣٢ . ديموج ج ١١٩٨٥ - ١١٩٩ . أشنن - أثر قبول الصواب المحتمل للخطر ، المجلة الفصلية للقانون المدنى ١٩٣٨ ص ٣٩٣ - ٣٩٤ . ستارك - نحو نظرية عامة للمسئولية المدنية ، باريس ١٩٤٧ ص ٧١ وما بعدها . أما الفقه المصرى فأنه وجده نفسه مقيداً بصريح نص المادة ٢١٧ ف ٣ مدنى فاقتصر على أن ينتقل النقد الذى يوجهه الفقه الفرنسي للأتجاه التقليدى الذى قتنته المادة ٢١٧ ف ٣ . انظر ، السهورى - الوسيط ج ١ ط ٢ ٦٥٣ ص ٦٥٣ - ٦٥٧ . أنور سلطان ج ٥١٦ ص ٥٨٠ . الصد - مصادر الالتزام ر ٤٨٩ ص ٥٣٤ . وفي بلنة من اجدة القانون المدنى اقتربنا ضمن المشروع الذى أعدناه للتوصيات الخاصة بتأثار الالتزام تعديل المادة ٢١٧ بحيث تنص المادة المقابلة لها في المشروع على أنه «-٢- و كذلك يجوز الاتفاق على اعفاء المدين من أية مسئولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه أو التأخير فيه إلا ما ينشأ عن غشه أو من خطأه الجسيم ... -٣- ويقع باطلاً كل شرط يقضى بالاعفاء من المسئولية عن الضرر الذى يلحق شخص الدائن» . إلا أن اللجنة لم توافق على هذا الاقتراح . ولقد كانت الأغلبية التى حارست الاقتراح تمثل القضاة بينما كانت الأقلية التى أيدته تمثل الفقه .

أو مشروعة نزول الجار عن الرجوع على جاره بالتعويض عما قد يصيب ماله من مضار غير ناشئة عن خطأ جسيم. الواقع أنه ليس في ذلك أى مساس بالنظام العام والواقع أيضاً ، أن مجرد كون النزول سابقاً على نشوء الدعوى لا يجعل دون إمكان هذا النزول ، فما من فارق بين النزول مقدماً عن دعوى والنزول مقدماً عن حق . فإذا كان يمكن النزول مقدماً عن الحق فإنه يمكن النزول مقدماً عن الدعوى . ثم أليس النزول عن دعوى المطالبة بالتعويض في حقيقته نزولاً عن الحق في التعويض؟ هذه حقيقة مؤكدة. فإذا كان ذلك الفقيه يأبى في موضع أن يرى في دعوى التغريم حقاً في حالة الحركة^(١) ، فلماذا قد سبق أن سجلنا عليه ما أقر به في موضع آخر من أنه ينشأ حق في التعويض بمجرد وقوع التصرررأي في نفس الوقت الذي تنشأ فيه الدعوى^(٢) . وبذلك لا تكون هذه الدعوى سوى حماية لذلك الحق .

ولهذا كان لنا أن نخالف ذلك الفقيه في رأيه فلا نقسم المراكز القانونية إلى مراكز تقبل النزول ومراكز لا تقبل النزول ، وإنما نقيد هذا النزول بعدم المساس بالنظام العام أو الضرار بالغير على نحو ماسوف نرى عند دراستنا لقيود النزول .

٣ - هل يود الإسقاط على القواعد القانونية ؟

٩٠ - من قواعد القانون القديم التي نقلها اليانا تفنين جستينيان أن "من جاء النص لمصلحته فله ترك التمسك به"^(٣) . وقد يبدو أن هذه القاعدة من الوضوح بحيث لا تتحمل اجتہاداً أو تأويلاً . ولكن الواقع أن المعن يكشف عن أن من يحيى النص لمصلحته بحيث يكون له أن ينزل عن التمسك به إنما هو من

(١) انظر ، روبيهـ المرجع السابق ص ٤٢٩ .

(٢) انظر ، روبيهـ المرجع السابق ص ١٠٦ .

(٣) انظر : C. L. 29 De Factis عبد العزيز فهمي سوق الله وآثار فقهية رومانية ، القاهرة ١٩٤٧ ، ص ٣١٦ .

يقرر له النص حقاً أو يسيغ عليه ميزة قانونية، بحيث يكون، من وجہه، نزولاً عن التمسك بالنص ، ومن وجہ آخر، نزولاً عن حق أو ميزة قانونية . وإذا كان الأمر كذلك فلماذا تختلف الوجهة التي تنظر منها إلى النزول ، فنرى فيه حيناً نزولاً عن القانون ، ونرى فيه أحياناً نزولاً عن حق أو ميزة قانونية ؟ وما دامت تلك القاعدة تحتمل هذا التساوؤل كان لا بد لنا من أن نجتهد لنجد له جواباً .

٩١ - وتلقينا الدراسة التاريخية أن النزول عن القانون هو الذي عرفته القرون الوسطى حيث تفضي النزول إلى حد بلغ معه مبلغ الشروط الدارجة التي لا يكاد يخلو منها تصرف (١) . إلا أن الدراسة التاريخية الحقة كما نفهمها وكما ينبغي أن تكون لا يمكن أن تقف عند مجرد أن تسرد علينا ما كان ، وإنما ينبغي أن تلقينا لماذا ما كان قد كان ، كما ينبغي أن تبصرنا بالعوامل التي أدت بما كان إلى ما هو كائن لحصل من بعد إلى ما يجب أن يكون .

وهذا ما يمكن أن نستمد من الإطار التاريخي الذي أحاط بتصویر النزول في القرون الوسطى كنزول عن القانون . فالواقع أن هذا النزول إنما تفضي على أثر غزو القانون الروماني لما غزاه من المجتمعات لم تكن تألف قواعده وما حوتها من قيود . فكان من الطبيعي أن تقابل قواعد القانون الروماني التي لا تنسجم مع الضمير القانوني لتلك المجتمعات بالمقاومة ، وكان النزول عن التمسك بهذه القواعد هو الأداة الطبيعية لمقاومتها . وهذا كان النزول ظاهرة اجتماعية عامة ، كما كان موجهاً ضد القانون ذاته متسماً بالعداء له (٢) . فنـ كان يقدم على النزول لم يكن يعتقد أنه ينزل عن حق له وإنما عن قاعدة يأنـ ضميره أن يتمسـك بها حتى ليقسم على نزوله عنها .

(١) انظر : مانيلـ النزول في القرون الوسطى والقانون القديم ، المجلة التاريخية الجديدة ١٩٠٠ ص ١٠٨ ، ١٩٠١ ص ٢٤١ و ٦٥٧ و ١٩٠٢ ص ٤٩ ، ١٩٠٤ ص ٢٩٨ .
كاربونـ البحث السابق ص ٢٨٣ . بريـنـ البحث السابق ص ٣٥٧ .

(٢) انظر الرابع المشار إليها في المائـشـ السابق .

٩٢ — وكما كان لابد أن يتطور القانون وأن يتتطور المجتمع ؛ كان لابد أيضاً أن يتتطور النزول . ولم يقف هذا التطور عند مجرد الخسارة موجة النزول بعد أن استتب سلطة القانون وتحقق بينه وبين المجتمع من الاتساق ما لا يمكن معه إلا أن يغدو سلاح النزول (١) ، وإنما امتد التطور إلى أن يتحول النزول أو تتحول النظرة إليه وجهة أخرى . فإذا كان النزول قد أخسرت موجته كأدلة مقاومة القانون ، فإنه لم يتلاش وإنما تغيرت غايته وتغيرت بالتالي صورته ، فتحول من نزول عن القانون إلى نزول عن الحقوق الشخصية وغيرها من المراكز القانونية . وعلى هذه الصورة الأخيرة وصلنا النزول .

٩٣ — إلا أن هذه الصورة التي وصلنا إليها النزول أخذت تهتز أمام الأعين حتى أصبحت بحاجة ، إما إلى أن تثبت ، وإما إلى أن تستبدل :

٩٤ — فمن الفقهاء من يربط بين تصوير النزول على أنه نزول عن حق شخصي وفلسفة المذهب الفردي التي تنظر إلى كل مشكلة من زاوية الفرد ؛ وهذا ما يحجب ما في النزول من مقاومة أو اعتداء على القانون . فإذا كانت العلاقة بين القانون والأفراد قد تغيرت من انفصال وتصادم إلى اتساق وتوازن فإن ذلك لا يتحقق دائماً ، بحيث لا يزال النزول أدلة مقاومة القانون . فهو القانون ، لا الحق ، الذي ينبغي أن ننظر من زاويته إلى النزول (٢) .

ولكن الواقع أن التحول من الفردية إلى الاشتراكية لا يؤدي إلى التحول من النزول عن الحقوق إلى النزول عن القانون . فلا يجب أن نخلط بين ما يرد عليه النزول ومدى مشروعية هذا النزول . وإذا كان القانون ، لا الحق ، هو

(١) أنظر في ذلك ، بريدينـ البحث السابق ص ٣٥٧ - ٣٥٨ ، كاربونيهـ البحث السابق من ٢٨٤ .

(٢) أنظر في ذلك ، بريدينـ البحث السابق ص ٣٥٩ - ٣٦٠ ، وقارن فاندنـ برجـ البحث السابق ص ٣١٤ حيث يرى أن النزول عن الحق ليس نتيجة أو ليس مجرد نتيجة للفلسفة الفردية .

الذى ينبغي أن ننظر من زاويةه إلى مدى مشروعية النزول ، فان الحق أو المركز القانوني ، لا القانون ، هو الذى ينبغي أن ننظر من زاويةه إلى محل النزول .

٩٥ - ومن الفقهاء من يفرق بين الحق المكتسب وغيره من المراكز القانونية . فحيث لا يكون الأمر متعلقاً بحق شخصى مكتسب ومحدد ، وإنما بحق مستقبل أو ميزة قانونية أو مركز قانوني غير محدد ، فان النزول ينطوى ، شيئاً أم أبينا ، على نزول عن القانون^(١) ، هذا النزول عن القانون الذى عاد فاستجمع من جديد مقوماته كظاهرة اجتماعية . فمن ناحية ، يتوافر لهذا النزول العنصر المادى لتلك الظاهرة الاجتماعية وهو الاضطرار ، إذ من الدارج النزول عن بعض القواعد القانونية التى جاءت بها التشريعات الخاصة كتشريعات الإيجار . ومن ناحية ثانية ، يتوافر لذلك النزول العنصر النفسي لتلك الظاهرة الاجتماعية ، وهو قصد مقاومة أو على الأقل استبعاد القاعدة القانونية ذاتها لا مجرد الحق الذى تمنحه ، لأنها لا تنسيجم أو لم تنسيجم بعد مع الواقع الاجتماعى^(٢) .

ولا ينكر من يرى ذلك أن التفرقة بين النزول عن الحق والنزول عن القانون قد تكون إلى حد ما تفرقة لفظية أو مذهبية . فما يطلق عليه أنه نزول عن حق هو نفسه قد يطلق عليه أنه نزول عن القانون . فهو نفس الفكرة يعبر عنها تارة بتعبير موضوعى وأخرى بتعبير شخصى^(٣) .

ويتسائل من يرى ذلك عمّا إذا كان للنزول عن القانون بالرغم من ذلك فائدة عملية . وهو يجيب على ذلك بأن هذا النزول تكون له فائدته كعملية شاملة على غرار حواله العقد الذى تشمل حواله كافة الحقوق وحواله كافة

(١) أنظر في ذلك ، كاربونيه - البحث السابق - ٢٨٧ .

(٢) أنظر في ذلك ، كاربونيه - تعقّب على الأبحاث المقدمة في موضوع النزول ، أعمال جماعة هنرى كابيتان السابق الأشارة إليها ص ٤٨٣ .

(٣) أنظر في ذلك ، كاربونيه - الموضع السابق .

الديون الناشئة عن العقد . فبدون تحديد أو تخصيص لحقوق أو ميزات معينة يرد التزول على قاعدة قانونية أو نظام قانوني بحملته بحيث يشمل كافة ما ترتبه تلك القاعدة أو ذلك النظام القانوني من حقوق والتزامات مقابلة ، مما يغنى عن أن يتعدد التزول من جانب كل من الطرفين بحيث يتحقق الاقتصاد في الوسائل^(١).

٩٦ - وحتى يمكن أن نقيِّم هذا الرأي ونحدد موقفنا تحديداً مستنيراً بمقدار أن نعرض للحالات التي يبدو فيها أن التزول إنما يكون نزولاً عن القانون . هذه الحالات التي منها ما يعرض في مجال الاتفاق على عكس القواعد المكملة ، ومنها ما يعرض في مجال تنازع القوانين من حيث المكان ، ومنها ما يعرض في مجال التحكيم بالقضاء وبالصلح ، ومنها ما يعرض في مجال الاحتكام إلى الشرائع الدينية .

٩٧ - في مجال الاتفاق على عكس القواعد المكملة :

قد يبدو أن المتعاقدين باتفاقهما على عكس ما تنص عليه قاعدة من القواعد المكملة لرادتها بإنزال عن تطبيق هذه القاعدة . إلا أن ما يبدو من ذلك لا يصمد للنظرية الفاحصة . ذلك أن القواعد المكملة لا تكون واجبة التطبيق إلا إذا لم يتفق على ما يخالفها . وما دام عدم الاتفاق على ما يخالف القاعدة المكملة يعد شرطاً لانطباقها ، فإن الاتفاق على ما يخالف هذه القاعدة لا يعد نزولاً عن تطبيقها وهي التي لم يتوافر شرط انطباقها^(٢) .

٩٨ - فحيث يتفق الطرفان ، مثلاً على عدم ضمان الاستحقاق أو العيوب على خلاف ما تقضى به القواعد المكملة التي ترتب للمشتري أو المستأجر حق الرجوع على البائع أو المؤجر بالضمان ما لم يتفق على غير ذلك ،

(١) أنظر في ذلك كاربونيه - البحث السابق ص ٢٩١ - ٢٩٢ .

(٢) قرب ذلك ، ينج - البحث السابق ص ٣٤٢ . ريجو - البحث السابق ص ٤٢٢ - ٤٢٣ .

فإن عدم تطبيق تلك القواعد المكلمة إنما يرجع إلى تخلف شرط انتهاقها وهو عدم الاتفاق على عكسها . وهذا لا يكون لنا أن نرى في الاتفاق على عدم الضمان نزولاً عن تطبيق القواعد المكلمة التي ترتب الحق في الضمان ، وإنما مجرد نزول عن هذا الحق إذا توافر في المستقبل شرط وجوده وهو استحقاق المبيع أو ظهور عيب خفي فيه .

٩٩ - ومن الجلى أنه ينتهي في مثل هذه الحالة قصد مقاومة القانون الذي يتميز به النزول عن القانون عند القائلين بأن هذا النزول قد بعث من جديد . فلا ريب في أن مخالفة القواعد المكلمة لارادة المتعاقدين لا ينطوى على قصد مقاومة القانون ، وهو الذي اشترط لانتهاق هذا النوع من القواعد عدم الاتفاق على ما يخالفها .

١٠٠ - كذلك من الجلى أن الفائدة العملية التي يقال ان النزول عن القانون يتحققها وهي شمول النزول بجملة حقوق متناسبة لا تتوافق في مجال الاتفاق على عكس القواعد المكلمة . ذلك أنه لا غنى عن الاتفاق على ما يخالف كل قاعدة من هذه القواعد في حالة تعددها . فلا يمكن الاتفاق على مجرد عدم تطبيق القواعد المكلمة وإنما يجب الاتفاق على ما يخالف هذه القواعد^(١) .

١٠١ - في مجال تنازع القوانين من حيث المكان :

قد يبدو أنه حيث اختار المتعاقدان قانوناً آخر غير قانون موطنهما المشترك أو قانون الدولة التي تم فيها العقد ليسرى على التزاماتهم التعاقدية ، فانهما ينزلان بذلك عن تطبيق هذين القانونين^(٢) . الا أن ما قد يتراوح من ذلك يتبدد بمجرد القاء نظرة فاحصة . ذلك أن كلامنا الم الوطن المشترك وقانون الدولة التي تم فيها العقد لا يكون واجب التطبيق الا إذا

(١) قرب ذلك ، ريجو - البحث السابق ص ٤٢٣ .

(٢) أنظر في ذلك ، بيج - البحث السابق ص ٢٣١ .

لم يتبع من الظروف أن قانوناً آخر هو الذي يراد تطبيقه (م ١٩ مدنى) . فقاعدة الاستناد التي تحدد القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية بأنه قانون موطن المتعاقدين المشترك والا قانون البلد الذي تم فيه العقد ، لا تعدو أن تكون قاعدة مكملة لارادة المتعاقدين بحيث لا تسرى إذا اتفق على ما يخالفها (١) . ولهذا لا يكون لنا أن نرى في الاتفاق على تطبيق قانون آخر نزولاً عن تطبيق القانون الذي كان سيعطبق لو لم يتفق الطرفان على تطبيق قانون آخر سواء .

١٠٢ - كذلك قد يبدو أنه إذا كان القاضى لا يلتزم بتطبيق القانون الأجنبى الا بناء على طلب الخصوم ، لأن تطبيق هذا القانون لا يعتبر من النظام العام (٢) ، فإن عدم تمسك الخصوم بتطبيق القانون الأجنبى يعد نزولاً عن تطبيقه . ولكن الواقع ان هذه النظرة غير صائبة . ذلك أنه حتى وفقاً للرأى القائل بأن القاضى لا يلتزم بتطبيق القانون الأجنبى الا بناء على طلب الخصوم يجوز للقاضى أن يطبق هذا القانون من تلقاء نفسه إذا أراد . وهذا ما ينتفى أن عدم التمسك بتطبيق القانون الأجنبى يعد نزولاً عن تطبيقه ، إذ لو كان الخصوم قد نزلوا عن تطبيق ذلك القانون لامتنع على القاضى تطبيقه من تلقاء نفسه .

١٠٣ - في مجال التحكيم بالقضاء وبالصلح :

تنص المادة ٨٣٤ مراجعتاً على أنه «يتبع المحکمون والخصوم الأصول والمواعيد المتبعه أمام المحکم الا إذا حصل اعفاء المحکمين منها صراحة . ويصدر الحكم منهم على مقتضى قواعد القانون» .

(١) أنظر في ذلك ، منصور - تنازع القوانين ٧٧ ص ٣٠٤ .

(٢) هذا ما مستقر عليه القضاء الفرنسي ، أنظر في عرض ونقد ذلك شمس الدين الوكيل - دراسة مقارنة في آيات القانون الأجنبى ، مجلة كلية الحقوق س ٦٤ / ٦٣ ص ١١١ .

وتنص المادة ٨٣٥ مرفاعات على أن «الحكامون المفوضون بالصلح معفون من التقييد بأوضاع المرافعات وقواعد القانون المتبعه» .

فهل يمكن أن نرى في الاتفاق على عدم اتباع الأصول والمواعيد المتبعه أمام المحاكم في حالة التحكيم بالقضاء نزولاً عن تطبيق قواعد المرافعات؟ وهل يمكن أن نرى في الاتفاق على تفويض الحكمين بالصلح حيث لا يتقييد الحكمون لا بأوضاع المرافعات ولا بقواعد القانون نزولاً عن كل من القواعد الاجرائية والقواعد الموضوعية؟ للتحقق من ذلك ينبغي أن نمعن النظر في كل من الاعفاء من اتباع أوضاع المرافعات ، والاعفاء من التقييد بقواعد القانون .

١٠٤ - (١) الاعفاء من اتباع اوضاع المرافعات :

من الفقهاء من يرى فيها ينطوي عليه الاتفاق على التحكيم بالصلح من اعفاء الحكمين من التقييد بأوضاع المرافعات ، وفيها قد يتضمنه الاتفاق على التحكيم بالقضاء من اعفاء الحكمين من اتباع الأصول والمواعيد المتبعه أمام المحاكم ، نزولاً عن تطبيق قواعد قانون المرافعات (١) .

١٠٥ - ونلاحظ ، اولاً ، أن تعبير «الأصول» المتبعه أمام المحاكم الذي استعملته المادة ٨٣٤ مرفاعات لا يبرر أن نرى في الاتفاق على الاعفاء من هذه الأصول نزولاً عن تطبيق قواعد قانون المرافعات. فإذا كان من الفقهاء من يرجي أن الأصول المتبعه أمام المحاكم يقصد بها المبادئ الأساسية في التقاضي، فإن ذلك يتعارض مع ما يقولون به من أنه حتى عند اعفاء المحكيم من تلك الأصول فإنه لا مفر من الزمامه بمراجعة أسس التقاضي (٢). يضاف إلى ذلك أن المقصود بتلك الأصول لا يمكن أن يختلف عن المقصود بتعبير أوضاع

(١) انظر في ذلك ، جان روبيير - مطول التحكيم المدني والتجاري ط ٤٩٥ ص ٦٢، ٦٣.

(٢) انظر أحد أبو الوفا - التحكيم بالقضاء وبالصلح ص ٢٠٨ .

الرافعات الذى استعملته المادة ٨٣٥ ، وهذه الأوضاع لا يمكن أن تصرف
إلى اجراءات ومواعيد الم Rafعات .

١٠٦ — ونلاحظ ، ثالثاً ، أن قواعد الم Rafعات الواجبة التطبيق أمام المحاكم
ما كانت لتسرى في حالة التحكيم لولا أن المادة ٨٣٤ م Rafعات قد نصت
على اتباع الاجراءات ومواعيد التى تنص عليها تلك القواعد أمام المحكين
ما لم يتفق الخصوم على غير ذلك . وهذا ما يدل على أمرتين . الأمر الأول ،
أن المادة ٨٣٤ تتضمن قاعدة مكلمة لارادة المتعاقدين ، وهى التى يجوز الاتفاق
على عكسها . ولقد سبق أن بيننا أن الاتفاق على عكس القواعد المكلمة لا يعد
بحال نزولا عن تطبيقها (١) . والأمر الثاني ، أن قواعد الم Rafعات الواجبة
التطبيق أمام المحاكم لا تكون واجبة التطبيق أمام المحكين إلا إذا لم يتفق
على عدم تطبيقها . وحيث لا تكون القاعدة واجبة التطبيق إلا إذا لم يتفق
على عدم تطبيقها فإن هذا الاتفاق لا يمكن أن يعد نزولا عن تطبيق القاعدة .
فاما أن قيام الدائن تحت شرط وافق بالعمل الذى على الالتزام على عدم
القيام به لا يعد بحال نزولا عن الحق المقابل لهذا الالتزام ، فكذلك لا يعد
الاتفاق على عدم تطبيق قاعدة من القواعد نزولا عن تطبيقها إذا كان
يشترط ألا يتفق على عدم تطبيقها .

١٠٧ — ونلاحظ ، ثالثاً ، انه حتى إذا كان الاتفاق على عدم اتباع
الاجراءات ومواعيد المتبعه أمام المحاكم ينطوى على نزول فإنه ما من فائدة
عملية في أن نرى في هذا النزول نزولا عن قواعد قانون الم Rafعات وليس نزولا
عن الضمانات التى يتحققها اتباع اجراءات ومواعيد الم Rafعات . ففي الحالتين
يتقييد نطاق هذا النزول أو مشروعيته بنفس القيد وهو عدم المساس بالنظام
العام (٢) . وفي الحالتين ، أيضاً يمكن أن يكون النزول عاماً شاملادون حاجة

(١) انظر مانقدم ر ٩٧ - ٩٨ . ص ٢٢٢ .

(٢) انظر ، جان روير - المرجع السابق ر ٤٩ ص ٦٣ . ورابع دورة ١٩٥١
داللوز ١٩٥١ ص ٤٧٦ .

إلى تحديد الاجراءات أو المعايير التي يعفى من اتباعها ، كما يمكن أن يقتصر النزول على اجراء بعينه أو قاعدة بعينها^(١) . كذلك في الحالتين ينتهي قصد مقاومة القانون الذي قيل بأنه من خصائص النزول عن القانون كظاهرة اجتماعية .

١٠٨ - (ب) الاعفاء من التقييد بقواعد القانون :

من الفقهاء من يرى في تفويض الحكيم بالصلح نزولاً عن القانون لما يترتب على هذا التفويض من عدم تقييد الحكيم بقواعد القانون ، ويستدلون بذلك على امكان النزول عن القانون^(٢) . الا أنه إذا كان عدم تقييد الحكيم المفوضين بالصلح بقواعد القانون يثير شبهة قوية في أن تفويض الحكيم بالصلح ينطوى على نزول عن القانون ، فان هذه الشبهة تنفيها ، من ناحية ، طبيعة النزول ، ومن ناحية أخرى ، طبيعة التحكيم بالصلح .

فن ناحية ، تنفي طبيعة النزول شبهة أن نرى في اعفاء الحكيم بالصلح من التقييد بقواعد القانون نزولاً عن هذه القواعد . فالنزول مسقط بطبعته ، بحيث يكون من أثره انقضاء ما يرد عليه . و مجرد اعفاء الحكيم بالصلح من التقييد بقواعد القانون لا يترتب عليه محال اسقاط تطبيق هذه القواعد على النزاع المطروح على الحكيم . ذلك أن أثر اعفاء الحكيم بالصلح من التقييد بقواعد القانون يقتصر على عدم التزامهم بتطبيق هذه القواعد ، ولا يمتد إلى الراء لهم بعدم تطبيقها . فكما يجوز للمحكيم بالصلح عدم تطبيق قواعد القانون والفصل في النزاع طبقاً لقواعد العدالة ، يجوز لهم أيضاً تطبيق قواعد القانون والفصل في النزاع بمقتضاهما^(٣) . وما دام يجوز للمحكيم بالصلح تطبيق قواعد القانون ، فان تفويضهم بالصلح لا يترتب عليه اسقاط تطبيق هذه القواعد ، وبالتالي لا يمكن أن يعد نزولاً عن تطبيق القانون .

(١) أنظر ، جان روبر - الموضع السابق .

(٢) أنظر في ذلك ، كاربونيه - البحث السابق ص ٢٩٢ - ٢٩٣ . ينج - البحث السابق ص ٣٢١ . بريدين - البحث السابق ص ٣٧٠ .

(٣) أنظر في ذلك : جان روبر - المرجع السابق ص ١٤٢ - ١٣٥ .

١٠٩ - ومن ناحية أخرى ، تنتهي طبيعة التحكيم بالصلح شبهة أن نرى فيه نزولاً عن قواعد القانون لخبرد أن الحكم المصالح يعني من التقيد بقواعد القانون . فالتحكيم بالصلح يجمع بين طبيعة التحكيم وطبيعة الصلح . فهو صلح لا يجريه الخصوم بأنفسهم أو يوكلون من يقومون بإجرائه نيابة عنهم ، وإنما يختكون فيه إلى محكمين يتولون اجراءه (١) . ولما كان الحكم المصالح إنما يجري صلحاً ، والصلح لا يكون إلا بنزول كل خصم عن جزء من ادعائه (٢) ، فإن تفويض المحكمين بالصلح لا يبعد أن يكون تفويضاً بالنزول عن جزء من ادعاء كل من الخصوم . وهذا «لا يجوز للمحكم المصالح أن يجرد أحد أطراف الخصومة من كل ما يتمسك به من حقوق والا كان هذا الصلح محبثة وكان أدلة للنزول عن كامل حقوق الخصم ، وهو ما نزل عنها وما رغب في النزول عنها جميعها وإنما شاء فقط أن ينزل عن بعضها مقابل أن ينزل خصمه أيضاً عن بعض ما يتمسك به أو يعترف له بحقه أو بعده» (٣) . كذلك لا يقبل حكم الحكم المصالح التجزئة لأنها بمثابة صلح والصلح لا يتجزأ إلا إذا ارتضى الخصوم خلاف ذلك عملاً بالمادة ٥٥٧ فـ ٥٥٦ مدنى (٤) . وكما أن الصلح الذي يجريه الخصوم بأنفسهم لا ينطوى على نزول عن القانون وإنما عن حق أو جزء من حق متنازع عليه ، وكذلك لا ينطوى تفويض المحكمين بالصلح على نزول عن القانون وإنما عن حق أو جزء من حق متنازع عليه .

١١٠ - يضاف إلى ذلك أن القول بأن تفويض المحكمين بالصلح ينطوى على نزول عن القانون لا يتحقق ما يعزى إلى هذا النزول منفائدة عملية .

(١) انظر في ذلك : أحمد أبوالوفا - المرجع السابق ص ٧٤-١٦٦

(٢) تنص المادة ٥٤٩ مدنى على أن «الصلح عقد يرسم به الطرفان نزاعاً قاماً أو يتوجيان به نزاعاً محتملاً ، وذلك بأن ينزل كل منها على وجه التقابل عن جزء من ادعائه» . وإذا استبعنا ما جاء في صدر هذه المادة من أن الصلح عقد فإن تعريفها للصلح يصدق على الصلح الذي يجريه الحكم .

(٣) انظر في ذلك : أحمد أبوالوفا - المرجع السابق ص ١٦٦ .

(٤) انظر في ذلك : أحمد أبوالوفا - المرجع السابق ص ١٦٩ .

فالتفويض بالصلح ، وان كان لا ينطوى على نزول عن القانون وأنا عن جزء من ادعاء أو حق متنازع عليه ، عملية قانونية شاملة تحقق نزولاً متقابلاً ، وبالتالي تتحقق الاقتصاد في الوسائل . هذا فضلاً عن أن مشروعية التفويض بالصلح إنما تتقييد بنفس القيد الذي يتقييد به النزول عن الحق وهو عدم المساس بالنظام العام .

١١١ - في مجال الاحتكام إلى الشرائع الدينية :

تنص المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٤ على أن قوانين المواريث والوصية وأحكام الشريعة الإسلامية فيما هي قانون البلد فيما يتعلق بالمواريث والوصايا . على أنه إذا كان المورث غير مسلم جاز لورثته في حكم الشريعة الإسلامية وقوانين الميراث والوصية أن يتفقوا على أن يكون التوريث طبقاً لشريعة المترافق (١) .

(١) لم يلغ هذا النص بصدور القانون المدني اللاحق عليه والذي نص في المادتين ٨٧٥ و ٩١٥ حل أنه تسرى على الميراث والوصية أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة بشأنها . ذلك أن حكم المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٤ حكم خاص يورد استثناء على القاعدة العامة بينما حكم المادتين ٨٧٥ أو ٩١٥ مدنى حكم عام والحكم العام لا ينسخ أو يلغى الحكم الخاص السابق عليه.

ألفاظ في ذلك : حسن كبره - أصول القانون ص ٤٠٣ - ٤٠٤ . توفيق فرج - الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين ط ٢ ص ٦٨-٦٩ . أحد أبو الوفا - المرافعات المدنية والتجارية ط ٢٦٤ ص ٣٧٩-٣٨١ . حسن بغدادي - الاختصاص التشريعى والقضائى بالنسبة لمواريث غير المسلمين ووصاياتهم ، مجلة الحقوق ص ١١٣ .

وقارن : عبد المنعم الشرقاوى - المرافعات المدنية والتجارية ت ١٣١ ص ١٩٩ . رمزى سيف الوجيز فى قانون المرافعات ، ١٩٥٧ ص ٧٠ . عبد المنعم فرج الصدھ - نظرية الحق ر ٣٨-٥٤ . جليل الشرقاوى - الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، ١٩٥٩-١٩٦٠ ج ١ ص ١٢-١٣ . ويستند هذا الفريق من الفقهاء فيما يتجهون إليه من إلغاء القانون المدني لذلك النص إلى المذكرة الإيضاحية للمشروع الشهيدى الذى جاء فيها أن قانون الملة لا ينطبق حتى ولو اتفق الورثة جميعاً على أن ينطبق . إلا أنه يرد على ذلك بأن ماقالته المذكرة الإيضاحية للمشروع يتعارض مع نص هذا المشروع . فمشروع المادتين ٨٧٥ ف ١ و ٩١٥ كان يتضمن عبارة « وذلك فيما يرد بشأنه نص أو حكم خاص ». وإذا كانت هذه العبارة قد حذفت لأنها مخضن تطبيق القواعد العامة فإن ذلك لا يعنى أن مذكورة الإيضاحية كانت تتعارض معها بحيث لا يمكن الاستناد إلى ماقالتها تلك المذكورة .

فهل يمكن القول بأن هذه المادة إذ تجيز لورثة غير المسلم في حكم الشريعة الإسلامية أن يتلقوا على أن يكون التوريث طبقاً لشريعة المتوفى تجيز لهم بذلك أن ينزلوا عن تطبيق الشريعة الإسلامية ، بحيث تكون بقصد نزول عن قاعدة قانونية لا عن مجرد نزول عن حق شخصي (١) .
لتتحقق من ذلك ينبغي أن نعرض ل موقف الفقه من تأصيل حكم تلك المادة.

١١٢ - ومن الفقهاء من اتجه إلى أن «اجازة اتفاق الورثة غير المسلمين على تقسيم التركة وفق شريعتهم يجب لأن يفهم منه أنه يسمح بأن يوجد في مصر أكثر من قانون يحكم المواريث ، بل كل ما في الأمر أن تطبيق شريعتهم يؤدي إلى تغيير التقسيم الثابت بحكم الشريعة الإسلامية مماثلة في القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ . وبعبارة أخرى ، فإن هذا الاتفاق على تطبيق الشريعة الخاصة هو فيحقيقة الأمر اتفاق على تقسيم التركة بعد ثبوت الحق فيها . ومثل هذا الاتفاق جائز حتى بالنسبة للمسلمين (٢) . ويقرب من هذا ما اتجه إليه البعض من قياس الاتفاق على الاختكام إلى شريعة المورث على التخارج الذي نصت عليه م ٤٨ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ، والذي يتصالح عقتصاه الورثة على اخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم (٣) . فكل من التخارج والاتفاق على الاختكام إلى شريعة المورث الدينية ينطوي على توزيع للتركة بعد ثبوت الحق فيها . ومؤدي ذلك أن الاتفاق أعلى الاختكام إلى شريعة المورث يعد نوعاً من التخارج .

١١٣ - ومن الفقهاء من ينتقد هذا الرأي إذ يفهم منه أن توزيع الترکه يتم بارادة الأفراد بينما الواقع أنه يتم طبقاً لشريعة المورث بحيث لا يمكن قياسه على التخارج .

(١) في القانون السويسري يوجد وضع قریب من ذلك . فالمادة ٢٢ من قانون ٢٥ يونيو ١٨٩١ تمنح حق اختيار القانون الذي يسرى على الميراث . ويدرج البعض هذه الحالة بين حالات النزول عن القانون ، أنظر ، ينج - البحث السابق ص ٣٣١ .

(٢) أنظر ، أحد سلامه - الأحوال الشخصية ط ٢ ص ٥٨ .

(٣) أنظر ، أحد أبو الوفا - المرافعات المدنية والتجارية ط ٨ ر ٢٦٤ ص ٣٨١ .

فن ناحية ، يكون المقصود الحقيقي من اتفاق الورثة هو الاختكام إلى الشريعة الملبية . وهذه الشريعة هي التي تفصل في تحديد الأنوية وليس ارادة الأفراد . فدور الارادة يقتصر على الاتفاق على أن يكون التوريث طبقاً لشريعة المتوفى . والنصيب الذي يؤول إلى الشخص لا يؤول إليه عن طريق الاتفاق مباشرة وإنما عن طريق الميراث (١) .

ومن ناحية أخرى ، لا يمكن قياس هذه الحالة على حالة التخارج الذي يكون بعد أن ثبت حق الشخص في الميراث ويتحدد نصيه فيه . فبعد أن يتحدد هذا النصيب يتتفق الوارث مع وارث آخر أو مع باقي الورثة على الخروج من التركة وترك نصيه في الميراث في مقابل معين يتتفق عليه . وهذا فان قواعد الميراث في الشريعة الإسلامية تكون قد طبقت بكل منها سواء من حيث تحديد صفة الشخص كوارث أو من حيث النصيب الذي يحصل عليه . فإذا تخارج أحد الورثة بعد ذلك فإنه إنما يتصرف في نصيه المحدد بعد أن ثبت له الحق فيه . أما في حالة الاتفاق على التوريث طبقاً لشريعة المتوفى ، فإن الشخص ثبت له صفتة كوارث طبقاً للشريعة الإسلامية ، وثبت له نصيه في التركة طبقاً للشريعة الدينية للمتوفى . واختلاف التخارج عن الاتفاق على التوريث طبقاً لشريعة المتوفى هو الذي دعا المشرع إلى الحرص على أن ينص على جواز هذا الاتفاق (٢) .

ولهذا ، فإن القواعد التي تحكم الميراث تنقسم إلى : قواعد عامة تسري أصلاً على الجميع وهي التي نص عليها القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ والتي تستكمل بما عليه الفتوى في المذهب الحنفي ، وقواعد خاصة بغير المسلمين لا تسري إلا إذا احتكم إليها من ثبت لهم صفة الورثة طبقاً لشريعة الإسلامية بالاتفاق فيما بينهم (٣) .

(١) انظر ، توفيق فرج - المرجع السابق ر ١٧ ص ٦١ .

(٢) انظر ، توفيق فرج - المرجع السابق ر ١٨ ص ٦٥-٦٧ .

(٣) انظر ، توفيق فرج - المرجع السابق ر ١٨ ص ٦٤ .

١١٤ - ولا يسعنا الا أن نؤيد هذا الرأى الأخير ، وإن كنا لا نقف عند ما انتهى إليه . فنحن نؤيد ما اتجه إليه هذا الرأى من أن اتفاق الورثة على الاحتکام إلى شريعة المتوفى ليس من قبيل التخارج . فالتوりث في هذه الحالة لا يكون وفقاً لارادة الورثة وإنما وفقاً لشريعة المتوفى . كذلك نؤيد ما اتجه إليه هذا الرأى من أنه إلى جانب قواعد الميراث العامة توجد قواعد خاصة بغير المسلمين يتوقف سريانها على الاحتکام إليها .

الآن لا نقف عند ما اتجه إليه هذا الرأى من أن تحديد صفة الشخص كوارث يكون طبقاً لشريعة الإسلامية ، وتحديد نصيبيه في الميراث يكون طبقاً لشريعة المتوفى . فالواقع أنه لا يمكن القول بأن أنصبة الورثة لم تكن محددة قبل أن تتحدد طبقاً لشريعة المتوفى ، كما لا يمكن القول بأن تطبيق هذه الشريعة يقف عند تحديد أنصبة الورثة .

فن ناحية ، ما دام الاتفاق على الاحتکام إلى شريعة المتوفى يجب أن يكون بين من ثبتت لهم صفة الورثة طبقاً لشريعة الإسلامية ، فإن احتکامهم إلى شريعة المتوفى لا ينفي بحال أن أنصبيتهم كانت محددة من قبل ومنذ وفاته المورث طبقاً لشريعة الإسلامية ، سواء أكان هذا التحديد معلوماً أو غير معلوم لهم .

ومن ناحية ثانية ، لا يقف تطبيق شريعة المتوفى عند تحديد أنصبة الورثة وإنما قد يصل إلى حرمان أحدهم من الميراث . فقد لا تورث شريعة المتوفى من تورثه الشريعة الإسلامية ، كما هو الشأن في الشريعة اليهودية التي تورث الأبن دون الأبناء^(١) .

وما دامت أنصبة الورثة تكون محددة من قبل طبقاً لشريعة الإسلامية ، وما دام تطبيق شريعة المتوفى قد يؤدي إلى عدم توريث من كان يرث طبقاً للشريعة الإسلامية ، فإن الاحتکام إلى شريعة المتوفى ينطوى على نزول من الورثة عن حقهم طبقاً لشريعة الإسلامية ليثبت لهم بعد سقوط هذا الحق

(١) انظر في ذلك ، توفيق فرج المرجع السابق ص ٦٨ .

عهم حق آخر طبقاً لشريعة المتوفى . ولا يعني ذلك بحال أن توزيع التركة يكون وفقاً لارادة الورثة . فهذه الارادة يقف دورها بحسب طبيعة النزول عند مجرد اسقاط حق الورثة طبقاً لشريعة الاسلامية . وهذا الاسقاط هو الذي يفسح السبيل لتطبيق شريعة المتوفى التي يجري التوريث طبقاً لها لا طبقاً لارادة الورثة .

وعلى ضوء ذلك يتوجلي لنا أنه إذا كان الاتفاق على الاختكام إلى شريعة المتوفى ينطوى على نزول ، فإنه لا يكون نزولاً عن تطبيق الشريعة الاسلامية وإنما عن الحق الذي تقرره هذه الشريعة . وليس أدل على ذلك من أن الاتفاق يجب أن يكون بين الورثة طبقاً للشريعة الاسلامية ، التي تطبق ابتداء ، والتي يثبت للورثة طبقاً لها حق في الميراث حتى ينزلوا عن هذا الحق .

وحتى إذا كان الاتفاق على الاختكام إلى شريعة المتوفى ينطوى على نزول يؤدي إلى استبعاد تطبيق قواعد الميراث العامة وتطبيق قواعد الميراث الخاصة بغير المسلمين ، فإنه لا يمكن أن نرى في ذلك نزولاً عن القانون بل تطبيقاً للقانون . فحيث يختر القانون الأفراد بين تطبيق قاعدة أو أخرى من القواعد القانونية ، فإن اختيارهم لأحد أهادون الأخرى لا يمكن أن يعد نزولاً عن القانون^(١) ، فكل منها قاعدة قانونية وتطبيقاتها تطبيق للقانون .

١١٥ - في مجال الميزات القانونية والحقوق المستقبلة :

يفتفي التتحقق من صدق ما يراه البعض^(٢) من أن النزول يعد نزولاً عن القانون إذا كان متعلقاً بعزة قانونية أو بحق مستقبل ، أن نتحرى مما إذا كان هذه النظرة ما ترتكز عليه .

(١) انظر في هذا المعنى ، بيريز - النزول من الميزات القانونية في القانون المدني الاسپاني ، أعمال جماعة كابيتان ع ١٣ ص ٤٤١ .

(٢) انظر ، كاربونيه - البحث السابق ص ٢٨٧ . ينج - البحث السابق ص ٣٢٥ - ٣٢٦ .

١١٦ - وقد يبدو أن النظرة إلى النزول على أنه نزول عن القانون إذا كان متعلقاً بميزة قانونية لا يتحقق بالمعنى الدقيق ترتكز على أن القانون هو الذي يمنع الميزات القانونية (١) ، ومن ثم يكون النزول عنها نزولاً عن القانون الذي منحها . ولكن الواقع أن هذه ركيزة لا يمكن الركون إليها . ذلك أنه إذا كان المقصود بأن القانون هو الذي يمنع الميزة القانونية أن مصدرها غير ارادى ، فما أكثر الحقوق التي يكون مصدرها غير ارادى بحيث يصدق عليها أن القانون هو الذي يمنحها ، وبالرغم من ذلك يرون في النزول عنها نزولاً عن حق لا عن القانون (٢) .

١١٧ - كذلك قد يبدو أن النظرة إلى النزول على أنه نزول عن القانون إذا كان متعلقاً بحق مستقبل ترتكز على أن الحق المستقبل لا يمكن أن يكون مللاً للنزول الذي أنها يكون نزولاً عن القاعدة القانونية التي يتربى على تطبيقها اكتساب ذلك الحق . وهذا ما سبق أن فندناه بقصد بحثنا لقابلية الحقوق المستقبلية للنزول عنها مقدماً ، حيث بينما أن النزول عن هذه الحقوق يمكن متعلقاً على وجودها في المستقبل ، مما يعني أن النزول عنها مقدماً ينطوي على نزول عن القاعدة المرتبة لها . فالنزول لا ينتهي أثره المسلط للحق إلا عندما يوجد هذا الحق في المستقبل طبقاً لقاعدة التي ترتبه (٣) .

١١٨ - فإذا أضفنا إلى ذلك أنه سواء نظرنا إلى النزول على أنه نزول عن القانون أو عن ميزة قانونية أو حق مستقبل ، فإنه يشر نفس المشاكل (٤) كما يقييد بنفس القيود التي تحد من مشروعيته ، تبينا أنه لا وجه ولافائدة لأن نرى فيه نزولاً عن القانون .

(١) انظر في ذلك : ريجو - البحث السابق ص ٤٠٠ .

(٢) قرب ذلك ، سافاتيه - تعقيب على أبحاث جامعة كابيتان السابق ذكرها ص ٤٦٨ .

(٣) انظر ماقدم رقم ٥٧ ص ١٩٨ - ١٩٩ .

(٤) انظر في ذلك ، اسمن - تعقيب على أبحاث جامعة كابيتان السابق ذكرها ص

٤٧٣-٤٧٤

لهذا كله كان لنا ألا نرى في التزول سوى مجرد نزول عن حق أو مركز قانوني . فهي الحقوق والمراكز القانونية التي يمكن أن نرى فيها محلاً للتزول أو للانسقاط .

وبذلك تكون قد تمحث لنا دراسة محل الانسقاط ، وآن لنا أن ننتقل إلى دراسة سبب هذا الانسقاط .

المبحث الثاني

سبب الانسقاط

١١٩ - الانسقاط هو الغاية القانونية التي تتجه إليها الارادة بالتزول عن الحق أو المركز القانوني الذي يرد عليه هذا التزول . وإذا كان من المحقق أنه لابد من سبب لاتجاه الارادة نحو تحقيق تلك الغاية ، فإنه ينبغي أن تتحقق ما إذا كان هذا السبب لا يعود أن يكون باعثاً شخصياً غير مباشر يختلف من شخص إلى آخر ، أم أنه بجانب هذا الباعث الشخصي يوجد سبب موضوعي مباشر لا يختلف باختلاف الأشخاص شأنه في ذلك شأن سبب الالتزام . فطبيعة الانسقاط الذي ليس التزاماً وإنما أثراً قانونياً آخر هو انقضاء حق أو مركز قانوني تحمل على التساوؤل عما إذا كانت نظرية سبب الالتزام تصدق على الانسقاط ، بحيث يمكن أن تكون أسباب الالتزام أسباباً للانسقاط .

من ناحية ، لنا أو علينا أن نتساءل عما إذا كانت نية التبرع يمكن أن تكون سبباً موضوعياً مباشرةً للانسقاط كما قد تكون سبباً موضوعياً مباشراً للالتزام .

ومن ناحية ثانية ، لنا أو علينا أن نتساءل عما إذا كان الحصول على العرض يمكن أن يكون سبباً موضوعياً مباشراً للانسقاط كما قد يكون سبباً موضوعياً مباشراً للالتزام .

ومن ناحية ثالثة ، لنا أو علينا أن نتساءل عما إذا كان للأسقاط سبب موضوعي مباشر غير نية التبرع أو الحصول على العوض ، أم أنه يمكن أن يكون مجردًا عن مثل هذا السبب .

٤١ - هل تكون نية التبرع سبباً للأسقاط ؟

١٢٠ - أثارت طبيعة الأسقاط خلافاً عميقاً حول ما إذا كان النزول يمكن أن يكون على سبيل التبرع بحيث تكون نية التبرع هي السبب الموضوعي المباشر لأسقاط الحق أو المركز القانوني الذي يرد عليه النزول . ولقد بلغ من عمق هذا الخلاف ودقته أن تردد بعض أئمة الفقه بين الاتجاهات التي تنازع تلك المشكلة ، والتي منها ما يتوجه إلى أن النزول قد يكون على سبيل التبرع بحيث يعد هبة غير مباشرة ، ومنها ما يتوجه إلى أن النزول لا يمكن أن يعد هبة غير مباشرة حتى إذا كان صادرًا عن نية التبرع ، ومنها ما يتوجه إلى أن النزول ونية التبرع نقىضان لا يجتمعان . وقبل أن نسرّ غور هذه الاتجاهات المتنازعة يجدر أن نبرز دقة ما يدور حوله الخلاف بأن نعرّف في الموقف المتردّى وقفه البعض منها .

١٢١ - وحسبنا أن نطلع ، من ناحية ، على ما جاء في مطول بلاينيول وريبير ، ومن ناحية أخرى ، على ما جاء في وسيط هذين الفقهين ، ومن ناحية أخرى ، على ما جاء في تعليق للأستاذ ريبير على أحد الأحكام ، حتى نلمّس موقفاً متردداً متشككاً بقصد تلك المشكلة .

ففي مطول بلاينيول وريبير نقرأ أن النزول يمكن أن يتمّد أحياناً صفة التبرع إذا كان القصد الخاص منه افادة شخص آخر بحيث يضفي هذا القصد الخاص وهو نية التبرع على التصرف طبيعته فيجعل منه تبرعاً بعد هبة غير مباشرة ، سواء في ذلك أكان النزول مسقطاً أو ناقلاً (١) .

(١) انظر ، بلاينيول وريبير وراسبو - المطول ج ٥ ط ١ ر ٤١٩ ص ٤٢٦ - ٤٢٨ . ولقد ورد مانقلناه في المتن ضمن تطبيقات « الهبات غير المباشرة التي يتضمنها تصرف محابي » ر ٤٢٢ ص ٤٢٢ .

وفي وسيط هذين الفقهين نقرأ أن الهبة غير المباشرة قد تتحقق عن طريق تصرف مجرد لا تتوقف صحته على البحث عن سببه^(١). ومن هذه التصرفات المجردة النزول عن الحق الذي يعد أداة قانونية يمكن استخدامها لتحقيق تبرع إذا كان صادراً عن نية التبرع . إلا أنه يعرض ذلك عقبة معينة هي أن القانون هو الذي يحدد من يفید من النزول بحيث يكون لهذا الشخص سند قانوني . وهذا يجب أن نتساءل عمّا إذا كان من يفید من النزول يمكن أن يعد خلفاً لمن صدر عنه هذا النزول ، إذ من الواضح أن من يوصي إليه الحق الذي نزل عنه صاحبه لا يمكن أن يعد موهوياً له إلا إذا كان قد تلقى الحق من نزل عنه^(٢) . وتلك الصعوبة إنما تتعارض النزول المسقط دون النزول الناقل^(٣) . ويقوى الشك بقصد نزول الوارث عن التركة لمصلحة غيره من الورثة . فن المشكوك فيه شكًا قوياً أن بعد هذا النزول هبة غير مباشرة^(٤) . حقاً توافر نية التبرع في هذه الحالة ، إلا أن النزول لا يمكنه هو السبب المنشيء لحق الورثة الآخرين الذين يفیدون من النزول ، إذ يكون لهم سند قانوني لاكتساب ذلك الحق ولا يتلقونه عن نزل عن حقه^(٥) .

وفي تعليق للأستاذ ريبير على أحد الأحكام^(٦) نقرأ أن من المؤكد أن النزول عن التركة لمصلحة وارث آخر أو وارث لا حق بعد هبة غير مباشرة إذا توافرت نية التبرع . وهنا يشير هذا الفقيه القدير إلى المطول الذي اشتراك فيه لم يستطرد فيقول إن استعمال النزول عن التركة كأدلة

(١) انظر ، بلانيول وريبير وبولانييه - الوسيط ، ج ٣ ط ٣ ٣٣٢٧ ر ٣ ٣٣٢٧ ص ١٠٥٤ .

(٢) انظر المرجع السابق ر ٣٣٣٦ ص ١٠٥٧ .

(٣) انظر ، المرجع السابق ر ٣٣٣٧ ص ١٠٥٧ .

(٤) انظر ، المرجع السابق ر ٣٣٤١ ص ١٠٥٧ ، وراجع ١٥٨ ص ١٠٥٨ حيث جاء أن بلانيول كان يقول في وسطيه بما قال به البعض من أن النزول التبرعي له دائمًا صفة الهبة غير المباشرة .

(٥) نبادر فنسجل على هذا القول أنه يخلط بين السبب القصدى الذي يدور حوله البحث والسبب المنشيء الذي لا نعرص له . فالباحث إنما يدور حول ما إذا السبب القصدى للإسقاط يمكن أن يكون نية التبرع . وهذا ما مستعود إليه عند مناقشة الاتجاهات المتنازعة .

(٦) محكمة مراجعة موناكو ٦ مايو ١٩٥٥ ، دالوز ١٩٥٦ ص ٤٧٢ .

قانونية إنما يمكن الموهوب له من اكتساب المال الذي تم النزول عنه لصالحه لأن لدبه سند قانوني لاكتسابه . وهذا ما يرجع إلى أمررين . الأول أن النزول عن الحق إنما يتتيح تحقيق هبة غير مباشرة لأنها يمكن أن بعد تصرفًا مجردة . وهنا يشير ذلك الفقيه إلى الوسيط الذي اشتراك فيه . والأمر الثاني أن اكتساب الموهوب له للمال يجب أن يكون من أثر التصرف المستعمل . وإذا كان هذا التصرف يمكن أن يستمد صفتة كعمل من أعمال التبرع من نية من استعملوه ، فإنه لا يمكن لهؤلاء استعمال التصرف لانتاج ذلك الأثر إلا إذا كان الموهوب له وسيلة أو سند لاكتساب المال .

وهكذا يشككنا ما ورد في وسيط هذين الفقهين فيما جاء بخطوتها
ليأتي بعد ذلك تعليق أحدهما فيو^ك ما تشكلت فيه . وليس أبلغ من ذلك على
عمق المشكلة ، مما يقتضي أن نسب غور الاتجاهات التي تتنازعها على ضوء
ما لمسناه من تردد موقف البعض منها ، بادئين بالاتجاه الذي يرى أن النزول
بعد من التبرعات ثم نعرض للاتجاه الذي يرى أن النزول لا يمكن أن يكون
بنية التبرع فلا يعد من التبرعات ، وأخيراً نعرض للاتجاه الذي يرى أن
النزول لا يعد من التبرعات وإن كان بنية التبرع .

١٢٢ - الاتجاه الأول : النزول قد يكون من التبرعات :

من المحقق في الفقه الإسلامي أن الاسقاط قد يكون من التبرعات : فن
صور التبرعات في الشريعة الإسلامية اسقاط الحق أو الملك (١) . فالغافو
عن القصاص ، وهو اسقاط الحق ، يعد من التبرعات (٢) . والوقف ، وهو
اسقاط أو إزاله للملك ، يعد أيضًا من التبرعات (٣) . وهذا ما يصدق كذلك
على الاعتقاد إذا لم يكن بعوض .

(١) انظر ، أحد ابراهيم - التزام التبرعات ، مجلة القانون والاقتصاد من ٢ من ٦٠٥ .

(٢) انظر - الكاسافي - بداعي الصنائع ج ٧ من ٢٤٩ .

(٣) انظر ، أحد ابراهيم - البحث السابق من ٦٥٧ .

١٢٣ - كذلك التقى رأى جانب من الفقه الوضعي على أن النزول قد يكون من التبرعات (١). الا أن هذا الجانب من الفقه مختلف بعد ذلك فيما يبينه من ناحيتين .

فمن ناحية ، يرى البعض أن النزول يعد من التبرعات إذا كان بنية التبرع أو التفضل ، وليس بقصد التخاص من عبء معين أو لتحقيق مصالحة شخصية أو مجرداً عن أي سبب (٢). وعلى التقى من ذلك يرى البعض الآخر أن النزول قد يعد من التبرعات سواء أكان صادراً أم غير صادر عن نية التبرع للشخص أو الأشخاص الذين يكون هذا النزول من صاحبهم (٣).

ومن ناحية أخرى ، يرى البعض أنه إذا لم يحدد من يكون النزول التبرعى لصالحه ، فإن هذا النزول يعد هبة غير مباشرة تتحقق عن طريق تصرف آخر غير عقد الهبة ، إذ أن الموهوب له لا يستمد الحق الذى يكسبه من النزول مباشرة وإنما يكون له سند قانوني لاكتساب هذا الحق (٤). أما إذا حدد من يكون النزول لصالحه ، فإن هذا النزول لا يكون مسقطاً وإنما ناقلاً ، ومن ثمة لا يعد هبة غير مباشرة وإنما هبة مباشرة يلزم افراغها في الشكل الخالص للهبة (٥).

(١) انظر ، أوبري ورو واثن ج ١٠٦٩ ص ٥٢٢ . جوسران ج ١٣١٥ رقم ٧٩٩ . كولان وكابيتان ج ١٦٣٠ ص ٨٤٣ . ديبيرو - العمل التبرعى ، باريس سنة ١٩٥٥ ص ٢٤٧ . يونسار - الهبات غير المباشرة ، ديمون ١٩٤٦ ص ٥١ . بازيل - الهبات من طريق النزول ، باريس ١٩٢٩ . مالوري ، موسوعة داللوز ، النزول ٧٣ . السنهورى - الوسيط ج ٥٥ ص ٨٠ . وراجع أيضاً ، نقض مدنى ٢٧ مايو ١٩٦١ ، الجلة الفصلية للقانون المدف ١٩٦١ ص ٧١٥ .

(٢) انظر ، جوسران - الموضع السابق . كولان وكابيتان - الموضع السابق .

(٣) انظر ، أوبري ورو واثن - الموضع السابق . ديبيرو - الرسالة السابقة رقم ٢٦٩ ، حيث يرى أنه إذا كان يلزم توافر نية التبرع في النزول الانفرادي ، فإنه لا جدوى من البحث عن هذه النية في النزول التعاقدى مادام لا يوجد التزام مقابل .

(٤) انظر ، جوسران - المرجع السابق رقم ١٣١٦ ص ٨٠٠ . وهذا ما قال به أوبري ورو ولكن لم يأخذ به اثنين في الطبيعة الحديثة التي أصدرها مؤلفهما ، أنظر ج ١٠٦٩ ص ٥٢٢ .

(٥) انظر كولان وكابيتان ، المرجع السابق رقم ١٦٣٢ ص ٨٤٤ . اثنين على أوبري ورو الموضع السابق .

وعلى النقيض من ذلك يرى البعض أن النزول التبرعى يعد هبة غير مباشرة لا تخضع لشكل المبادلة سواء حدد أو لم يحدد من يكون النزول لصالحه (١) ما دامت نية التبرع غير معلنة (٢) .

١٤٤ – وإذا كان يجدر ألا نبادر بتحديد موقفنا من هذا الاتجاه ، وإنما نرجيء ذلك إلى أن نعرض للاتجاهين المناهضين له حيث ستقف على ما وجه إليه من نقد ومدى ما في هذا النقد من سداد أو بعد عن السداد ، فإن ثمة مالا يتحمل الارجاء وهو أن نفي الرعم بأن النزول قد يكون ناقلا . فالاسقاط هو حد النزول الذى لا يمكن تجاوزه . فيحيث يكون هناك نقل لا يكون هناك نزول . فإذا كان الحق الذى نزل عنه صاحبه قد يتلقاه شخص آخر أو أشخاص آخرين ، فإن ذلك إنما يكون بمقتضى ما لهذا الشخص أو لهؤلاء الأشخاص من سند قانوني . ولهذا فإن النزول لا يمكن أن يكون لصالح شخص أو أشخاص غير الشخص أو الأشخاص الذين حددتهم أفالقانون وفي حدود ما يكون لهم من سند قانوني . فالنزول عن حق الانتفاع لا يمكن أن يكون لصالح شخص آخر غير مالك الرقبة (٣) . فإذا تعدد من تكون لهم ملكية الرقبة ، فإن النزول عن حق الانتفاع لا يمكن أن يكون لأحدهم دون الآخرين ، إذ ليس لأحدهم سند قانوني في تلقي ملكية الرقبة كاملة (٤) . ولهذا فإن ما يقال انه نزول لشخص معين أو لأشخاص معينين على خلاف

(١) انظر ، اamen حل أوبرى ورو – الموضع السابق .

(٢) انظر فيما تطوى عليه عبارة «النزول الناقل» من تناقض ، سبيكينتو-الرسالة السابقة تر ٧٦ ص ٧٠ . دلاموت - الرسالة السابقة رقم ١٣٣ ص ١٣١ . وقارن مالورى - موسوعة داللوز النزول رقم ٦٨ - ٧٠ .

(٣) انظر ، السنوري ج ٥٥ ص ٢٥٨٠ حيث لم يقل أن النزول من حق الانتفاع لغير مالك الرقبة يكون هبة مباشرة وإنما قال أن هبة حق الانتفاع لنغير مالك الرقبة تكون هبة مباشرة . بهذه لدقة في التعبير تفيد أن النزول عن حق الانتفاع لا يكون إلا مالك الرقبة .

(٤) قارن ، مالورى - موسوعة داللوز ، النزول رقم ٧١ .

ما حدده القانون لا يكون في الحقيقة نزولاً وإنما تصرفاً ناقلاً للحق (١) يخرج عن نطاق دراستنا سواء أكان هبة مباشرة أو غير مباشرة .

١٢٥ - الاتجاه الثاني : **النزو لا يمكن أن يكون بنية التبرع فلا يعد من التبرعات :**

النقى رأى جانب آخر من الفقه حول اتجاه يبدأ من أن النزول ونية التبرع نقىضان لا يجتمعان ، وينتهى إلى أن النزول لا يمكن أن يعد من أعمال التبرع ما دام لا يمكن أن يكون بنية التبرع (٢) . فلتتعمق هذا الاتجاه من حيث بدأ إلى حيث انتهى .

فأما ما يبدأ منه هذا الاتجاه من أن النزول لا يمكن أن يكون بنية التبرع فيرتكز على أن عملية النزول تتفق عند مجرد اسقاط ما يرد عليه ، ومعنى ذلك أن من يقدم على النزول إنما يقطع الصلة القانونية الخاصة بيته وبين ما ينزل عنه دون أن يعنيه مصيره الحال . فالخصيصة الأساسية للنزول أنه مسقط ومسقط فحسب . وهذا لا يمكن أن تصرف ارادة من يقدم على النزول إلى ما يعقب اسقاط ما يرد عليه هذا النزول ، فلا تتجه هذه الارادة إلى افاده أحد من النزول ولا يعنيها ما إذا كان قد يفيد أحداً ، وإنما تصرف

(١) تنص المادة ٧٨٠ مدن فرنسي على أنه يعد قبولاً للتركة نزول الوارث ولو حل سبيل البرع لوارث آخر أو لبعض الورثة الآخرين . وبالرغم من أن هذه المادة قد استعملت تعيير النزول ، فإن الواقع أنه ما من نزول في هذه الحالة كما يدل على ذلك حكم تلك المادة . فما دام الوارث يهدى في هذه الحالة قبل التركة ، فإنه لا يمكن قد نزل عن حقه لأن حده من الورثة الآخرين وإنما نقل إليهم هذا الحق . ذلك أن الوارث الذي ينزل عن التركة يعد كائناً لم يكن وارثاً أبداً طبقاً للمادة ٧٨٥ مدن فرنسي . وهذا ما يفترض أنه لم يقبل التركة . يضاف إلى ذلك أن قبول الوارث للتركة يعني وجود سند قانوني لباقي الورثة في تلقي التركة . أنظر في نفي النزول في هذه الحالة ، دلاموت الرسالة السابقة رقم ١٣٢ ص ١٣٢ .

(٢) انظر ، لوسنا - البحث السابق ص ٣٦١ وما بعدها . ديكوان - الرسالة السابقة من ١٧٥ وما بعدها . سيبكيانو - الرسالة السابقة ص ١٧٥ وما بعدها . دلاموت - الرسالة السابقة من ١٣٢ ، ٢٩٨ . ريجو - البحث السابق ص ٣٩٥ ، ٣٩٦ .

فحسب إلى مجرد التخلص عما يرد عليه الزوال . وهذا ما يحول دون أن يقترب النزول بنية التبرع . فإذا توافرت هذه النية ، فإن الارادة لا تكون قد اتجهت إلى نزول مسقط وإنما إلى تنازل ناقل (١) .

ويبنى ذلك الاتجاه على ما بدأ منه من أن النزول لا يمكن أن يكون بنية التبرع أنه لا يمكن أن يكون من أعمال التبرع . ولما كان النزول لا يمكن أيضاً ، وفقاً لهذا الاتجاه ، أن يكون بعوض لتعارض ذلك مع ماله من طبيعة مستقطة بحتة ، فإن أصحاب هذا الاتجاه ينتهيون إلى أن النزول لا يكون من التبرعات ولا من المعاوضات ، وإنما يعد تصرفاً محابياً أو غير متصرف سببه نية الاسقاط *animus abdicandi* التي يقابلون بينها وبين نية التبرع . (٢) *animus donandi*

١٢٦ - وما كان يمكن إلا أن يتعرض هذا الاتجاه للنقد (٣) ، كما أنه ما كان يمكن إلا أن نؤيد هذا النقد وندعه . فالواقع أن النزول ونية التبرع ليسا بمتقيضين لا مجتمعان ، بل ليس ثمة ما يمنع أن مجتمعان وكثيراً ما مجتمعان . فطبيعة النزول المستقطة لا تحول بحال دون أن توافر المدى من ينزل عن حقه نية التبرع لمن يكون له سند قانوني لاكتساب الحق من جديد بعد سقوطه . ذلك أن توافر نية التبرع لا ينفي بحال أن النزول ينحصر أثره في اسقاط الحق دون نقله . وإذا كان التبرع له قد يكسب الحق من جديد بعد سقوطه ، فالواقع أنه يكسب حقاً جديداً يقتضى ماله من سند قانوني لا يقتضي النزول . وما دامت الارادة ، رغم توافر نية التبرع ، إنما تنصرف إلى مجرد اسقاط الحق دون نقله ، وما دام الحق الذي يكسبه التبرع له بعد سقوط حق التبرع حق جديد يتلقاه عن القانون لا عن التبرع ، فإن توافر نية التبرع لا يمكن

(١) انظر في ذلك ، دلاموت - الموضع السابق .

(٢) انظر في ذلك ، سيبيكانيو - الرسالة السابقة ص ٧٩ - ١٧٠ - ١٧٨ . ويقف البعض ضد القول بأن النزول لا يكون تبرعاً ولا معاوضة مستبعدين فكرة التصرف المحابي لنفاذها ، ريجو - البحث السابق ص ٣٩٧ .

(٣) انظر في ذلك ، ديبيرو - الرسالة السابقة ر ٤٣ ص ٢٥٣ - ٢٥٤ .

أن يغير من طبيعة التصرف ، بحيث لا يمكن القول بأننا نكون بصدق تنازل ناقل لا نزولاً سقط . فالقول بذلك ينطوي على تعديل لما اتجهت إليه الارادة بحيث ينسب لها ما لم تصرف إليه . ولنا في البراء على ما نقول شهيد . فتوافر نية التبرع لدى المبرء لم يحل دون أن يكون البراء سبباً من أسباب انقضاء الالتزام أى مجرد اسقاطه لا نقله (١) .

ولما كان ما انتهى إليه ذلك الاتجاه من أن النزول لا يمكن أن يكون من أعمال التبرع يقوم على أساس أن النزول لا يمكن أن يكون بنية التبرع ، فإن أهميار هذا الأساس بالتحقق من أن النزول قد يكون بنية التبرع يدعوا إلى التساؤل عما إذا كان النزول لا يمكن أن يكون من التبرعات رغم أنه قد يكون بنية التبرع . وهذا ما ينتقل بنا إلى الاتجاه الثالث الذي يرى ذلك .

١٢٧ - الاتجاه الثالث : النزول لا يعد من التبرعات وان كان بنية التبرع :

يتجه فقيه قدير ، هو الأستاذ رينو ، إلى أن النزول لا يمكن أن يعد تبرعاً أو هبة غير مباشرة وان كان لا ينكر بل يسلم بأن سببه قد يكون نية التبرع .

ولا يخفى هذا الفقيه أنه يبدو غريباً ، عملاً ، أن ننكر صفة التبرع على تصرف سببه نية التبرع . ومع ذلك يرى هذا الفقيه أنه لا يمكن قانوناً أن نضفي صفة التبرع على النزول لأنه لا يكون هو سبب اكتساب من يفيد منه للحق الذي نزل عنه صاحبه بعد خروجه من ذمته . وهو يستند في ذلك أن الهيئة أيا ما كان شكلها إنما هي تصرف يفترض مرور قيمة من ذمة إلى أخرى ويستلزم أن يكون افتقار أحدهما سبب اثراء الأخرى . والنزول

(١) إذا كان البعض لا يعتبر البراء نزولاً عن الحق على أساس أن النزول انفرادي بينما البراء في القانون الفرنسي اتفاق ، فإن هذا البعض يقر أن البراء ليس ناقلاً وإنما مسقطاً . انظر ، دلاموت - الرسالة السابقة رقم ٢٣٣ ص ٢٩٧ . وقارن ريبير - دراسة انتقادية لفكرة التبرع ، دروس للدكتوراه ، باريس ١٩٣١ ص ٢٩٢ ، أشار إليه ديبير في رسالته السابق الاشارة إليها .

لا يمكن أن يقوم بهذا الدور نظراً إلى طبيعته المسقطة التي تحول دون أن يكون افتقار من نزل عن حقه هو سبب أثراء من يفید من النزول وهو الذي يكتسب الحق بما له من سند قانوني لا يعترضى النزول . ويستشهد ذلك الفقيه بما أبرزه العالمة ديبير من أن لفكرة الهمة عنصر مادي اقتصادى هو رابطة السببية بين الأثراء والافتقار ولا يمكن أن مجرد الهمة من هذا العنصر الاقتصادي بحيث تغدو فكرة نفسية محضة قوامها مجرد نية التبرع .

١٢٨ — وإذا كان ذلك الفقيه قد استشعر ما يبدو من غرابة ما اتجه إليه فاحتى وراء سياج فنى لفكرة الهمة ، فإن هذا السياج الفنى تعرض وعرض معه الاتجاه الذى احتى به ، لنقد عنيف نقف بينه وبين ذلك الاتجاه موقفاً وسطاً . ولهذا نعرض أولاً لأوجه ذلك النقد ، ثم نحدد موقفنا بينه وبين الاتجاه الذى وجه إليه .

١٢٩ — فاما عن أوجه ذلك النقد فتدور حول محورين :

فن ناحية ، أخذ على ذلك الاتجاه أن نفى وجود رابطة سببية كافية بين الافتقار والأثراء في حالة النزول بنية التبرع ينطوى على تطرف فى . صحيح أنه لا توجد رابطة سببية مباشرة بين اسقاط ملكية منقول بتركه على قارعة الطريق واكتساب عابر سبيل الملكية لهذا المنقول بالاستيلاء عليه . ولكن من العسير أن ننكر توافر رابطة سببية مباشرة بين الافتقار والأثراء حيث يحدد القانون من يفید من النزول ويكون النزول بنية التبرع إليه (١) .

ومن ناحية أخرى ، أخذ على ذلك الاتجاه أنه لا يلزم أن يكون الموهوب له خلطاً للواهب ، إذ لا يلزم أن تكون الهمة تصرفاً ناقلاً (٢) . ويستشهدون على ذلك بالاشتراك لمصلحة الغير والابراء . ففى الاشتراك لمصالحة الغير لا يعد المتنفع خلافاً للمشترط ، وبالرغم من ذلك لا يتردد أحد في أن يعتبر

(١) انظر في ذلك ، ديبير - الرسالة السابقة رقم ٢٤٥ ص ٢٥٥ .

(٢) انظر في ذلك ، ديبير - الرسالة السابقة رقم ٢٤٦ ص ٢٥٦ .

المتفق موهوبًا له إذا كان الاشتراط بنية التبرع (١) . وكذلك الابراء ليس محال تصرفاً ناقلاً وإنما مجرد تصرف مسقط ، وبالرغم من ذلك لا ينكر أحد أنه يمكن أن يعد هبة . فإذا كانت الأغلبية الساحقة من المبادرات تكون باتفاق ناقل ، فإنه ليس من جوهر الهبة أن تكون بتصرف ناقل (٢) . وحتى من يرون أن التصرف في المال دون عوض الذي يعد من جوهر فكره الميبة معناه أن يتلزم الواهب بنقل حق عيني أو أن يتلزم بحق شخصي باعطاء شيء يقتضون ذلك على الميبة المباشرة (٣) دون الميبة غير المباشرة حيث يكتسب المروهوب له حقاً على سبيل التبرع دون أن ينتقل إليه هذا الحق مباشرة من الواهب (٤) . وب مجرد وصف الميبة بأنها غير مباشرة لا ينفي أنها هبة :

١٣٠ - وأما عن موقفنا بين ذلك النقد والاتجاه الذي وجه إليه ، فهو موقف وسط . فإذا كنا لا نؤيد الاتجاه المتقى فيما ينطوي عليه من أن النزول بنية التبرع لا يعد من أعمال التبرع ، فإننا لا نؤيد أيضاً النقد الذي وجه إلى ذلك الاتجاه فيما يصل إليه من أن النزول بنية التبرع بعد هبة ولو غير مباشرة . ذلك أنه لا يسعنا أن نسامي بفكرة الميبة غير المباشرة ، وهي التي يقتضي الفقه دورها على عدم سريان قواعد الميبة المتعلقة بالشكل أو بالعينية ومراعاة قواعد الميبة الموضوعية كجواز الرجوع في الميبة والطعن بالدعوى البولصية وأهلية التبرع والتصرف في مرض المأول وغير ذلك من الأحكام (٥) .

(١) انظر في ذلك ، ديبيرو - الرسالة السابقة رقم ٢٤٥ من ٢٥٥ .

(٢) انظر في ذلك ، ديبيرو - الرسالة السابقة رقم ٢٤٦ من ٢٥٦ - ٢٥٧ .

(٣) انظر في ذلك ، السنورى - الوسيط ج ٣٥ ص ١٠ - ١١ .

(٤) انظر ، السنورى - المرجع السابق ج ٤٩ من ٧٩ - ٨٠ . وراجع ، مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني ج ٤ من ٢٤٤ حيث جاء «لا يكون الابراء من الدين والاشتراط لصالحة الغير الا هبة غير مباشرة لأنها لا تشتمل على التزام بنقل الملكية» .

(٥) انظر ، السنورى - المرجع السابق رقم ٥٣ ص ٨٥ . وانظر في عدم وضوح ذكره الميبة غير المباشرة ، أو برى ورو واثمن ج ١٠ رقم ٦٥٩ ص ٥٢٢ حيث جاء أنه يجمع تحت اسم الميبة غير المباشرة كل المبادرات التي يعطيها القضاة من الشكل غير المبادرات اليدوية والمستترة وليس بين تلك المبادرات ما يمكن أن يسمى حقاً هبة غير مباشرة سوى ما يتحقق عن طريق الاشتراط لصالحة الغير ، أما ما دعاها فهبات يتم الودع بها أو ينتقل المال دون أن يمان من صفتها التبرعية من طريق تصرف يمكن أن يكون على سبيل المساومة .

فمن ناحية ، إذا كانت قواعد الهبة المتعلقة بالشكل أو بالعينة لا تسرى على ما يقال أنه هبة غير مباشرة ، فانما ذلك لأنه ليس هبة بل تبرع من نوع آخر .

ومن ناحية ثانية ، ليست قواعد الهبة المتعلقة بالشكل وبالعينة هي وحدها التي لا تسرى على ما يقال أنه هبة غير مباشرة ، وإنما من قواعد الهبة الموضوعية مالا يسرى عليها . فالقاعدة التي تضمنتها المادة ٤٨٧ مدنى بنصها في فقرتها الأولى على أنه لا تتم الهبة إلا إذا قبلها الموهوب له أو نائبه ، قاعدة موضوعية لا تسرى على ما يقال أنه هبة غير مباشرة ، وهو الذي قد يكون تصرفاً انفرادياً كما هو الشأن في النزول بنية التبرع (١) . والقاعدة التي تضمنتها المادة ٤٩٣ مدنى بنصها على أنه إذا لم يكن الموهوب له قد تسلم الشيء الموهوب ، فإن الراهن يتلزم بتسلمه إياه ، قاعدة موضوعية لا تسرى على ما يقال أنه هبة غير مباشرة . فالمشترط في الاشتراط اصلاحه الغير لا يتلزم بتسليم ما تبرع به ، ومن ينزل عن حقه لا يتلزم بتسليم الشيء الذي كان يرد عليه من كان النزول عنه لصالحه . والقاعدة التي تضمنتها المادة ٤٩٤ مدنى بنصها في فقرتها الثانية على أنه إذا استحق الشيء الموهوب حل الموهوب له محل الراهن فيما له من حقوق ودعوى ، قاعدة موضوعية لا يمكن أن تسرى على النزول التبرعى الذى تحول طبيعته المسقطة دون أن يعد من يكسب الحق بعد نزول صاحبه عنه خلافاً له بحيث لا يتلقاه عنه وإنما يكسبه ابتداء بمقتضى ما له من سند قانوني .

ومن ناحية ثالثة ، إذا كان من قواعد الهبة الموضوعية ما يسرى على ما يقال أنه هبة غير مباشرة ، فانما ذلك في الحدود التي يمكن أن نرى في هذه القواعد قواعد عامة تسرى على كل تبرع وبالقدر الذى يتفق مع نوع التبرع الذى تسرى عليه . وهذا ما يفسر لنا ما نصت عليه المادة ٣٧٢ مدنى

(١) استند البعض إلى ذلك لنفي اعتبار النزول هبة غير مباشرة . انظر ، سافاتيه - تعليق حل نقض مدنى ٢٧ مايو ١٩٦١ ، المجلة الفصلية للقانون المدنى ١٩٦١ ص ٧١٥ / ٧٦٧ .

في فقرتها الأولى من أنه يسرى على البراء الأحكام الموضوعية التي تسرى على كل تبرع . فالقواعد المتعلقة بأهلية التبرع والطعن في التصرفات بالدعوى البولصية وصدر التصرف في مرض الموت ليست قواعد خاصة بالهبة وإنما هي قواعد عامة تسرى على كل تبرع . وهذا هو الشأن أيضاً في قواعد الرجوع في الهبة فهذه القواعد ليست قواعد خاصة بالهبة وإنما يمكن أن نرى فيها قواعد عامة تسرى على كل تبرع . فإذا كان من التبرعات مالاً يمكن الرجوع فيه كما هو الشأن في التبرع بالقيام بعمل ، فإن ذلك لا يرجع إلى أن قواعد الرجوع خاصة بالهبة وإنما إلى استحالة الرجوع نظراً لعدم إمكان استرداد ما تم التبرع به ، وهو العمل وليس مقابلة (١) . ولهذا تسرى قواعد الرجوع حيث يكون هذا الرجوع ممكناً ، كما هو الشأن في الاشتراط لمصلحة الغير .

وما دام ما يقال أنه هبة غير مباشرة لا ينضم لكافحة قواعد الهبة الموضوعية وإنما ينضم لبعض القواعد التي تسرى على الهبة كما تسرى على كل تبرع فإنه يمكن لنا أن نستبعد فكرة الهبة غير المباشرة وأن نأتي أن نرى في النزول التبرعى هبة غير مباشرة وإنما مجرد عمل من أعمال التبرع التي لا تعدو الهبة أن تكون نوعاً منها .

٤٢ - هل يكون الاستقطاع على سبيل العاوضة؟

١٣١ - لم يقف تقدم الفقه الإسلامي وعمقه عند مجرد ارساء تقسيم التصرفات إلى نقل واسقاط ، وإنما واصل تقدمه فقسم الاستقطاع إلى استقطاع بعوض واسقاط بغير عوض . فما كان يخفى على ثاقب بصر هذا الفقه أن طبيعة الاستقطاع لا تحول دون أن يكون بعوض . وهذا ما يكشف عنه قول المقراني أن الاستقطاع «إما بعوض كالخلع والعفو على مال الكتابة وبيع العبد من نفسه والصلح

(١) ونرى أنه إذا كان العمل من الأعمال المستمرة فإنه يمكن الرجوع في التبرع به بالنسبة للستقبل إذا توافر سبب من أسباب الرجوع ، وبذلك تكون قواعد الرجوع قواعد عامة تسرى على كل تبرع .

على الدين والتعزير . فجميع هذه الصور يسقط فيها الثابت ولا ينتقل إلى البازل ما كان يملكه المبدل له . وإنما بغير عوض كالابراء من الديون والقصاصن والتعزير وحد القذف والطلاق والعناق وايقاف المساجد وغيرها . فجميع هذه الصور يسقط فيها الثابت ولا ينتقل لغير الأول (١) . أولن نجد قوله يجمع بين ما قل ودل كقول ذلك الفقيه أنه في جميع صور الاسقاط بعوض «يسقط الثابت ولا ينتقل إلى البازل ما كان يملكه المبدل له» . فهذه العبارة الموجزة القاطعة تعبّر بجلاء عن معنيين عميقين .

فنـاحـيـة ، تـعبـرـ تـالـكـ العـبـارـةـ عـنـ أـنـ الـحـصـولـ عـلـىـ عـوـضـ لـاـ يـتـعـارـضـ مـعـ طـبـيـعـةـ اـسـقـاطـ ،ـ مـادـاـمـ الـحـقـ التـاـبـتـ لـاـ يـنـتـقـلـ إـلـىـ مـنـ يـؤـدـيـ الـعـوـضـ وـأـنـاـ يـسـقـطـ عـنـ يـحـصـلـ عـلـىـ هـذـاـ الـعـوـضـ ،ـ بـحـيـثـ لـاـ يـكـوـنـ ثـمـةـ نـقـلـ وـأـنـاـ مـجـرـدـ اـسـقـاطـ .

ومن نـاحـيـةـ أـخـرـىـ ،ـ تـعبـرـ تـالـكـ العـبـارـةـ عـنـ أـنـ سـقـوطـ الـحـقـ وـعـدـمـ اـنـتـقـالـ إـلـىـ الـطـرـفـ الـآـخـرـ لـاـ يـنـفـيـ أـنـهـ يـحـصـلـ عـلـىـ عـوـضـ عـمـاـ يـؤـدـيـ إـلـىـ مـنـ أـسـقـطـ حـقـهـ .ـ فـالـعـوـضـ كـمـاـ قـدـ يـكـوـنـ إـيجـابـيـاـ قـدـ يـكـوـنـ سـلـبـيـاـ .ـ وـاسـقـاطـ الـحـقـ ،ـ شـانـهـ شـأنـ الـالـزـامـ بـالـامـتـاعـ عـنـ عـمـلـ ،ـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـوـنـ عـوـضـاـ سـلـبـيـاـ يـتـقـنـ اـثـرـاءـ مـادـيـاـ أـوـ مـعـنـوـيـاـ سـلـبـيـاـ أـوـ إـيجـابـيـاـ مـباـشـراـ أـوـ غـيرـ مـباـشـرـ .ـ هـذـاـ فـيـ الـفـقـهـ الـاسـلـامـيـ .

١٣٢ - أما في الفقه الوضعي ، فإن ما يصر به أوبري ورو من أن النزول قد يكون على سبيل المعاوضة (٢) ، قد ارتبط في ذهن البعض بالتقسيم المعتقد لنزول إلى نزول مسقط ونزول ناقل ، كما حجبه عن

(١) انظر ، القرافي - الفرق ، الفرق ٧٩ ص ١١٠ .

(٢) انظر ، أوبري ورو وأشنن ج ٤ رقم ٣٢٣ من ٣٠٧ ، حيث جاء أنه عندما يكون النزول مقابل ثمن أو أداء آخر فإن أهلية من ينزل ومن يكون النزول لصالحة تتعدد طبقاً للقواعد المتعلقة بعقود المعاوضة . وانظر في تأييد هذا التقسيم ، ديبورو . - الرسالة السابقة رقم ٢٦٥ ص ٢٦٩ .

تصور البعض الآخر نزعته إلى أن النزول لا يكون إلا انفرادياً ولا يمكن أن يكون اتفاقياً .

١٣٣ — فن الفقهاء من يربط بين تقسيم النزول إلى نزول على سبيل المعاوضة ونزول على سبيل التبرع وتقسيمه إلى نزول مسقط ونزول ناقل (١) ولا ريب في أن هذا الربط فاسد وينطوي على خلط معيب من شأنه أن يشهو صورة النزول على سبيل المعاوضة . ذلك أن مجرد حصول من ينزل عن حقه على عوض لا يعني بحال أن الحق إلى نزل عنه لا يسقط فحسب وإنما ينتقل إلى من يؤدي إليه العوض . كذلك فإن مجرد انتقال العوض إلى من نزل عن حقه لا يعني بحال أن النزول لا يكون مسقطاً وإنما نacula ، إذ أن العبرة إنما تكون بما يرد عليه النزول . فما دام الحق أو الميزة التي يرد عليها النزول لا تنتقل من نزل عنها إلى من يفید من النزول ، فإن مجرد أداء عوض عن النزول لا يعني بحال أنه لا يكون مسقطاً وإنما نacula . فليس هناك تلازم بين النقل والمعاوضة كما أنه ليس هناك تعارض بين الاستقطاع والمعاوضة .

١٣٤ — ومن الفقهاء من حجب عنه تصويره الانفرادي للنزول أن يتصور أن يكون النزول على سبيل المعارضه . إذ بينما لا يمكن أن يكون النزول اتفاقياً ، لا تكون المعاوضة إلا اتفاقية ، ومن ثمة لا يتصور وفقاً لرأيهم أن يكون النزول على سبيل المعاوضة (٢) . ويسلم من يرى ذلك بأن ثمة اتفاقات متعددة تكون لها طبيعة مسقطة ويمكن أن تكون على سبيل المعاوضة وان كان لا يمكن أن تعد نزولاً (٣) . وهذا ما يؤكد أن الذي يحول دون

(١) انظر ، مالوري - موسوعة داللوز ، النزول / ٦٧ - ٦٨ .

(٢) انظر ، دلاموت - الرسالة السابقة رقم ١٤٣ وما بعدها ص ١٤٠ وما بعدها . ريجو - البحث السابق ص ٢٨٩ .

(٣) انظر ، دلاموت - الموضع السابق .

أن يكون النزول على سبيل المعاوضة ، وفقاً لذلك الرأي ، ليس صفة النزول المسقطة وإنما صفتة الانفرادية .

١٣٥ — ولكن الواقع أنه إذا كان النزول الانفرادي لا يمكن أن يكون على سبيل المعاوضة ، فإنه ليس ثمة ما يمنع أن يكون النزول اتفاقياً وعندهذا يمكن أن يكون على سبيل المعاوضة . وحسبنا أن نقف على الحجج غير المقنعة التي يستند إليها ذلك الرأي في تفرقته بين النزول المسلط والاتفاقات المستقطة التي يأبى أن يرى فيها نزولاً حتى يتبين لنا أن تلك الاتفاقيات المسقطة ما هي الا صورة من صور النزول الذي يمكن أن يكون اتفاقياً ، وبالتالي يمكن أن يكون على سبيل المعاوضة .

١٣٦ — فاما الحجة الأولى التي يستند إليها القول بأن الاتفاقيات المسقطة لا تعد نزولاً ، فهي اختلاف القواعد التي تحكم وجود وصحة كل منها . فيبينا تخضع الاتفاقيات المسقطة لقواعد العقد بحيث يكون ملن صدر عنه إيجاب باستطاع حقه أن يرجع في إيجابه ما دام لم يتحقق به القبول ، فإن النزول المستقط يخضع لقواعد التصرف الانفرادي بحيث لا يجوز ملن عبر عن إيجاب ارادته إلى النزول عن حقه أن يرجع في نزوله لأن هذا النزول يتم بالارادة المنفردة (١) .

وهذا ما لا نراه مقنعاً . ذلك أن العبرة يجب أن تكون بالنتيجة أو الغاية لا بالمصدر أو الوسيلة . فكما أن الوكالة الاتفاقيية تعد نيابة شأنها شأن الولاية القانونية ، فكل ذلك يعد الاستقطاع الاتفاقي نزولاً شأنه شأن الاستقطاع الانفرادي . كذلك من المتصور أن يطلب المدين من الدائن أن يررأه من الدين فيقبل الدائن وذكرن بهمداد اتفاق بين المدين ودائنه ، ولا يمكن أن نشك أن هذا الاتفاق يعد

(١) انظر ، دلاموت - الرسالة السابقة ر ١٥٠ من ١٤٠

ابراء شأنه في ذلك شأن الابراء الذي يتم بارادة الدائن المنفردة طبقاً لل المادة ٣٧١ مدنى . أما عن دقة التعرف على ما إذا كانت ارادة صاحب الحق قد اتجهت إلى مجرد توجيه إيجاب باسقاط الحق أم إلى التزول عنه بالارادة المنفردة ، فنرى أن الأصل هو أن تكون ارادة صاحب الحق قد اتجهت إلى التزول عنه بالارادة المنفردة ما لم يتبيّن العكس من التعبير عن الارادة كما هو الشأن إذا تضمن هذا التعبير اشتراط عوض عن اسقاط الحق .

١٣٧ - وأما الحجة الثانية التي يستند إليها القول بأن الاتفاques المسقطة لا تعد نزولاً مسقطاً ، فهي اختلاف مدى الاسقاط في أحدهما عن الآخر . فالنزول المقطوع يترتب عليه انقضاض الحق في مواجهة الكافة ، بينما الانفاق المسقط يترتب عليه مجرد التزام بعدم استعمال الحق في مواجهة الطرف الآخر طبقاً للأثر النسبي للاتفاق (١) .
وهذه الحجة بدورها غير مقنعة .

فن ناحية ، ليس بصحيح أن الاتفاques المسقطة يترتب عليها مجرد التزام بعدم استعمال الحق ، بل الصحيح أنه يترتب عليها انقضاض هذا الحق والا فانها لا يمكن أن تكون مسقطة . وإذا رجعنا إلى الأمثلة التي ساقها من قال بذلك وجدناه يسلم في كل منها بأن الحق ينقضى . فهو يقر بأنه يترتب على عقد الصلح انقضاض حق الدعوى (٢) ، كما يقر بأنه يترتب على ترك الخصومة الذى يتوقف على قبول الخصم الآخر انقضاض اجراءات الخصومة (٣) ، وهذا ما عبرت عنه المادة ٣١٠ مرفاعات مصرى بنصها على أنه يترتب على الترك الغاء جميع اجراءات الخصومة .

ومن ناحية ثانية ، فإن قاعدة نسبة أثر الاتفاques إنما تعنى أن أثر الاتفاق لا ينصرف إلى غير أطرافه ، ولا تحول بحال دون أن يحتاج به على

(١) انظر ، دلاموت - الرسالة السابقة رقم ١٥١ من ١٤٦ - ١٤٧ .

(٢) انظر ، دلاموت - الرسالة السابقة رقم ١٤٤ من ١٤١ - ١٤٢ .

(٣) انظر ، دلاموت - الرسالة السابقة رقم ١٤٦ من ١٤٣ - ١٤٤ .

غير شأنه في ذلك شأن التصرف الانفرادي (١) . يضاف إلى ذلك أنه إذا كان النزول الاتفاقي عن التركة في القانون الفرنسي لا يحتاج به على الغير فانما ذلك لأن هذا القانون يتطلب شهر النزول الانفرادي . وهذه حالة خاصة لا يجب تعميم حكمها (٢) .

١٣٨ - **واما الحجة الثالثة التي يستند إليها القول بأن الاتفاقات المسطحة لا تعود نزولا ، فهي أن هذه الاتفاقات إذا كانت تبادلية كعهد الصلح جاز فسخها عند الاخلال بها ، بينما النزول الانفرادي لا يقبل الفسخ (٣) .**
وهذه الحجة كسابقتها غير مقنعة .

فن ناحية ، قد يكون عقد الوديعة ملزماً بجانب واحد فلا يقبل الفسخ وقد يكون ملزماً للجانبين فيقبل الفسخ ، دون أن يغير ذلك الحال من أنه وديعة في الحالين . وهذا فان قابلية الاستقطاع الاتفاقي للفسخ وعدم قابلية الاستقطاع الانفرادي لهذا الفسخ لا يمكن أن تتحول دون أن نرى في كل منها نزولا عن حق أو مركز قانوني .

ومن ناحية أخرى ، لا يتعارض الفسخ مع الاستقطاع حتى على القول بأن الاستقطاع لا يعود . ذلك أن الفسخ يكون له أثر رجعي بحيث يمحو الاستقطاع فيعد كأن لم يكن .

١٣٩ - وليس أفضل من الرأيين السابقين ما يراه البعض من أن النزول يمكن أن يكون على سبيل العاوضة إذا كان بالاتفاق مع شخص آخر غير من يكرون له قانوناً أن يكسب الحق بعد سقوطه ، أما إذا كان الاتفاق مع هذا الشخص فإنه لا يعد نزولا سواء أكان بعوض أم بغير عوض (٤) .

(١) هذا ما يسلم به دلاموت نفسه ، انظر ٤١٥ ص ١٤٧ .

(٢) انظر في ذلك ، ديبيرو - الرسالة السابقة ر ٢٦٢ ص ٢٦٧ ر ٢٦٣ ص ٢٦٧ - ٢٦٨ .

(٣) انظر ، دلاموت - الرسالة السابقة ر ١٥٢ ص ١٤٨ - ١٤٩ .

(٤) انظر ، برتون - النزول من المقرق العينية ، الجلة الفصلية للقانون المدني ر ١٩٢٨ ص ٢٩٢ - ٣٠٠ .

١٤٠ — فالواقع أنه ما من فارق بين أن يتحقق صاحب حق الانتفاع مع شخص آخر غير مالك الرقبة على أنهاء حق الانتفاع لقاء عوض ، وبين أن يتم هذا الاتفاق مع مالك الرقبة نفسه ، ففي الحالتين يكتمل حق مالك الرقبة لا بانتقال حق الانتفاع إليه وإنما بسقوطه هذا الحق ، بحيث تكون بقصد استقطاع حق الانتفاع لا بقصد نقل لهذا الحق . وليس بمعنى القول بأن توافر مكنته النزول بالارادة المتفقة يحول دون توجيه مجرد ايجاب بالنزول عن الحق ، على أساس أن الاجاب عرض ومن توافر له مكنته احداث أثر قانوني لا يكون لديه ما يعرضه على غيره إذ ما عليه إلا أن يستعمل ماله من مكنته^(١) . فهذا القول مردود بأنه إذا كان للشخص أن ينزل عن حقه بارادته المتفقة دون مقابل فإن عليه إذا أراد أن ينزل عنه مقابل أن يوجه ايجاباً بذلك إلى أن يكون له قانوناً أن يكسب الحق بعد النزول عنه . يضاف إلى ذلك أنه إذا كان للشخص أن ينزل عن حقه بارادته المتفقة ، فإن له أن يأتي الانفراد بالنزول عن حقه بحيث يعلق هذا النزول على قبول من يفيد منه .

١٤١ — الا أن ذلك لا يعني أن كافة الحقوق يمكن النزول عنها على سبيل المعاوضة ، وإنما يجب أن تفرق بين ما إذا كان الحق يمكن أو لا يمكن أن ينتقل إلى من يكون له أن يكسبه بعد سقوطه بحيث يمكنه بدلاً من ذلك أن يتلقاه عن صاحبه بسبب من أسباب الانتقال . فإذا كان هذا الشخص لا يمكنه أن يحصل على الحق بسبب من أسباب الانتقال كما هو الشأن بالنسبة لحق الارتفاق الذي لا يقبل الانتقال إلى مالك العقار المرتفق به ، فإنه يمكنه الاتفاق مع صاحب العقار المرتفق على النزول عن حق الارتفاع على سبيل المعاوضة . أما إذا كان الشخص الذي يتواجد لديه سند قانوني لاكتساب الحق بعد سقوطه يمكنه بدلاً من ذلك أن يتلقى هذا الحق عن صاحبه بسبب من أسباب الانتقال كما هو الشأن في الشريك على الشيوع الذي يكون له أن يشتري حصة شريكه كما يكون له أن يكسبها بمقتضى القانون بعد نزول صاحبها عنها تناصراً

(١) انظر ، برتون — البحث السابق من ٢٩٨ .

من نصيبيه في نفقات المال الشائع ، فإن اتفاقه مع صاحب الحق على أن يؤديه إليه عوضاً عن حقه لا يعد نزولاً مسقطاً وإنما تصرفاً ناقلاً للحق .

٤ - هل يكون النزول لا على سبيل التبرع ولا على سبيل المعاوضة ؟

١٤٢ - سبق أن تحققنا من أن النزول قد يكون على سبيل التبرع وقد يكون على سبيل المعاوضة . وبقى أن نتحقق مما إذا كان النزول قد لا يكون على سبيل التبرع ولا على سبيل المعاوضة ، وعندئذ يثور التساؤل عمما إذا كان مثل هذا النزول سبب موضوعي آخر غير نية التبرع أو الحصول على العرض أم أنه لا يكون له مثل هذا السبب .

١٤٣ - ولا ريب في أن النزول قد لا يكون على سبيل التبرع ولا على سبيل المعاوضة . فقد لا يكون النزول بنية التبرع ولا بقصد الحصول على عرض وإنما لتحقيق مصلحة شخصية مادية كانت أم أدبية . فالنزول عن الحق العيني قد يكون لتحقيق مصلحة مادية لصاحب الحق هي التخلص من التكاليف العينية (١) . وهذا مانصت عليه صراحة المادة ١٠٢٢ مدنى بقصد التخلص عن العقار المرافق به . والنزول عن التمسك بالتقادم قد يكون لتحقيق مصلحة أدبية للمدين إذ قد يأتي عليه ضميره أو علاقته بالدائنين أن يتمسك بالتقادم (٢) . وإذا كانت المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للتقنن المدنى قد قالت أن النزول عن التقادم يعتبر بمنزلة التبرع (٣) ، فإن ذلك لا يعني أنه يعد تبرعاً (٤) . وليس أدل على ذلك من أن الوفاء بالالتزام الطبيعي الذى يتختلف عن التقادم لا يعد تبرعاً (٥) ، إذ أن الالتزام资料ي يصلح سبباً للالتزام مدنى طبقاً للمادة ٢٠٢ .

(١) انظر ريمون - البحث السابق ص ٣٩٥ .

(٢) انظر ، ريمون - البحث السابق ص ٣٩٦ .

(٣) انظر ، مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٣ ص ٣٤٥ .

(٤) انظر ، أنور سلطان - أحکام الالتزام ر ٥٠٧ ص ٤٩٧ .

(٥) انظر ، مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٢ ص ٥٠٠ . أنور سلطان - المراجع السابق ر ١٦٧ ص ١٦٠ - ١٦١ .

١٤٤ - وكما أنه لا ريب في أن النزول قد لا يكون سببه نية التبرع ولا قصد الحصول على العوض ، فكذلك لا ريب في أن مثل هذا النزول يكون لباعت شخصي يدفع اليه . فمن المحقق أن الارادة لا يمكن أن تتجه إلى النزول الا لباعت يدفعها إلى ذلك . ولكن الذي يجب أن نتحقق منه هو ما إذا كان لا يوجد مثل ذلك النزول الذي لا يكون سببه نية التبرع ولا قصد الحصول على عوض سبب آخر موضوعي ، أم أنه يكون مجردأ عن مثل هذا السبب الموضوعي بحيث لا يكون له سوى باعث شخصي .

١٤٥ - ومن الفقهاء من يرى أن كل نزول يجد سببه الموضوعي في ارادة التخلص أو نية الاسقاط (١) . وهذا ما نراه ينطوي على خلط بين مضمون الارادة أو الغاية القانونية والسبب القصدى . فالتخلي أو الاسقاط هو الغاية القانونية التي تتجه الارادة إلى تحقيقها ، بينما السبب القصدى هو جواب من يسأل لماذا اتجهت الارادة إلى تحقيق تلك الغاية . وهذا لا يمكن أن نرى فيما يطلق عليه نية الاسقاط مقابلانة التبرع . ذلك أن نية التبرع لا تختلط بالارادة أو بالغاية القانونية التي تتجه إليها هذه الارادة وهي التصرف في مال أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل بدون عوض . أما الاسقاط فهو الغاية القانونية أو الأثر القانوني الذي تتجه إليه الارادة ، بحيث لا يمكن أن يعد سبباً بل لابد له من سبب .

١٤٦ - ومن الفقهاء من يرى أنه إذا كان النزول عن الحق العيني تخاصماً من الأعباء العينية ، فإنه يكون نزولاً مسبباً (٢) . وهذا ما قد يوحى بأنه في غير هذه الحالة لا يكون النزول مسبباً . فإذا أضفنا إلى ذلك ما يراه البعض من أن التخاصم من الأعباء العينية ليس سبباً موضوعياً وإنما مجرد باعث شخصي (٣) ، وان النزول عن الحق العيني تصرف مجرد (٤) ، فإنه قد يبدو أنه ما من سبب موضوعي للنزول سوى نية التبرع وقصد الحصول

(١) انظر ، ريمو - البحث السابق ص ٣٩٥ .

(٢) انظر في ذلك ، دى باج ج ٥ - ٨٢٤ .

(٣) انظر في ذلك ، ريمو - البحث السابق ص ٣٩٥ .

(٤) انظر في ذلك ، برتون - البحث السابق ر ٣٨ ص ٣١٦ .

على عوض ، بحيث إذا لم يتوافر أحد هذين السببين ، فإن النزول لا يكون له سبب أو يتجرد عن السبب .

١٤٧ - ولكن الواقع أننا إذا تعقينا حالات النزول الذي لا يكون سببه نية التبرع ولا قصد الحصول على عوض ، وتسألنا لماذا نزل الشخص عن حقه ، فلا يمكن إلا أن نلقى إجابة واحدة هي التضرر من الحق أو تحقيق مصلحة من وراء النزول عنه . ولهذا يكون لنا أن نرى في ذلك التضرر وتلك المصلحة سبباً موضوعياً للنزول ، نضيفه إلى نية التبرع وقصد الحصول على عوض ، ولا يخالط بينه وبين الباعث الشخصي على النزول . ففي النزول عن التمسك بالتقادم يكون السبب الموضوعي هو تضرر المدين من التمسك به ومصلحته في النزول عنه ، أما الباعث الشخصي فقد يكون قرابة المدين للدائنين أو ارضاء ضمير المدين أو حاجته إلى فرض جديد من الدائن . وفي النزول عن العقار المرتفق به تخلصاً من تكاليف حق الارتفاق يكون السبب الموضوعي للنزول مصلحة مالك العقار المرتفق به في التخلص من تلك التكاليف ، أما الباعث الشخصي فقد يكون ضحامة تلك التكاليف أو فقد العقار المرتفق به لقيمه . وظاهر أهمية التفرقة في حالة ما إذا تختلف السبب الموضوعي ، كما هو الشأن إذا تبين أن الأعمال اللازمه لاستعمال حق الاتفاق لا تقع على مالك العقار المرتفق به ، إذ يترتب على ذلك بطلان النزول .

١٤٨ - وبذلك تكون قد تمت لنا دراسة سبب الاسقاط ، بعد أن كانت قد تمت لنا دراسة محل هذا الاسقاط .

ومن دراستنا محل الاسقاط تبين لنا : أولاً ، أن الحقوق تقبل الاسقاط سواء كانت عائلية أم عينية أم شخصية أم غيرية أم مستقبلة ، بحيث يكون اسقاطها ممكناً وإن كان قد يكون غير مشروع لخالقته للنظام العام أو غير نافذ لأضراره بالغير . ثانياً ، أن الاسقاط لا يرد على الحقوق أو المراكز القانونية الشخصية وحدها وإنما يمكن أن يرد على المراكز الموضوعية . ثالثاً ، أن الاسقاط لا يمكن أن يرد على القواعد القانونية بحيث لا يكون ثمة تزول عن القانون كما كان في القانون القديم .

ومن دراستنا لسبب الاسقاط تبين لنا : أولا ، ان الاسقاط يمكن أن يكون من التبرعات وان كان لا يجب أن نرى فيه هبة غير مباشرة . ثانياً : ان الاسقاط قد يكون على سبيل المعاوضة إذ ما من تعارض بين الاسقاط والمعاوضة كما أنه ما من تلازم بين النقل والمعاوضة . ثالثاً ، ان الاسقاط قد لا يكون على سبيل التبرع ولا على سبيل المعاوضة إذ لا تنحصر التصرفات في التبرعات والمعاوضات ، كما أن أسبابها لا تنحصر في نية التبرع أو قصد الحصول على عوض وإنما يوجد سبب موضوعي آخر كشفنا عنه هو التضرر أو المصلحة .

وما تبين لنا من دراستنا لحل الاسقاط وسببه ومن تفرقتنا بين النقل والاسقاط باعتبار هذا الاسقاط هو الغاية التي يتحققها النزول والتي تميزه عن غيره من التصرفات تبلورت أمامنا ماهية النزول بحيث يكفي أن نقول أنه اسقاط حددنا محله وسببه فتحددت لنا غايته وما هيته .

وبذلك تم البحث الأول في سلسلة احاث النزول عن الحقوق وغيرها من مراکز القانون الخاص ، وفقنا الله في متابعتها كما وفقنا بفضله في أن نستلهها بهذا البحث الأول .